الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية أصول الدين

قسم الكتاب والسنة

السنة الأولى ماستر

تخصص الحديث وعلومه

السداسي الثاني

مطبوعة بيداغوجية في مادة

أصول الفقه

من إعداد الدكتورة: يمينة بوسعادي

yamina.boussaadi@ univ-emir.dz

السنة الجامعية 2025/2024م

المقرر البيداغوجي وأهدافه التعليمية

المادة: **أصول الفقه**

السداسي: الثاني

عنوان الوحدة: وحدة التعليم الاستكشافية

الرصيد: 01

المعامل: 01

طريقة التقييم: امتحان

محتوى المادة:

دلالات الألفاظ أو (كيفية دلالة السنة على الأحكام الشرعية)

1/ المجمل والمبين

2/ النص والظاهر والمؤول

3/ العام والخاص

4/ المطلق والمقيد

5/ الأمر

6/ النهي

أهداف التعليم:

1- إكساب الطالب القدرة على التعامل المنهجي مع النصوص الشرعية (القرآن والسنة).

2- تعريف الطالب بأهم القواعد الأصولية واللغوية التي تحكم الفهم الصحيح للنصوص.

3- إكساب الطالب القدرة على تطبيق هذه القواعد والمصطلحات من خلال أمثلة فقهية.

4- الإعتزاز بجهود الأئمة الأعلام، والحرص على الاقتداء بهم في العلم والعمل.

مقدمة

يعدّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأدقها، إذ يضع القواعد التي يُبنى عليها فهم النصوص واستنباط الأحكام، ويمكّن طالب العلم من الربط بين الأدّلة الشرعية واستيعاب دلالتها المتنوعة. فهو الأداة المنهجية التي تضبط النظر في الكتاب والسنة، وتمنح المجتهد القدرة على التفسير الرشيد المنضبط للنصوص الشرعية.

وتمثل مباحث دلالات الألفاظ أحد أبرز مفاتيح الفهم الصحيح للسنة النبوية، وأحد الركائز التي لا غنى عنها لطالب العلم، لاسيما المتخصص في علوم الحديث الشريف. ذلك لأن الحديث النبوي- بجانب كونه نصّا لغويا- هو خطاب شرعي موجّه إلى الأمة، تتضمن ألفاظه أحكاما ومعاني قد تتنوع دلالتها بحسب السياق، وطريقة الصياغة، وقواعد الأصول.

وقد اعتنى الأصوليون منذ القرون الأولى بتأصيل هذه المفاهيم، إدراكا منهم بأن فهم الحديث لا يتوقف على حفظه فحسب، بل يحاتج إلى أدوات تفسيرية تُعين على فهم مراد الشارع. لذلك ينبغي لكل من يتصدّى لفهم السنة واستنباط الأحكام منها، أن يستوعب ويتمكن من هذه القواعد الأصولية التي تمثل حلقة وصل بين الحديث الشريف والتطبيق العملي له.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه المطبوعة لتقدم لطلبة الحديث الشريف مدخلا منهجيا مبسطا، مدعوما بالنصوص والشواهد، إلى أهم قواعد دلالات الألفاظ، بأسلوب يوازن بين العمق العلمي وسلاسة العرض،من خلال المباحث الآتية:

* دلالات الألفاظ أو (كيفية دلالة السنة على الأحكام الشرعية)

1/ المجمل والمبيّن

2/ النص والظاهر و المؤول

3/ العام والخاص

4المطلق والمقيد

5/ الأمر

6/ النهي

دلالات الألفاظ (الأهمية والمفهوم)

أولا: دلالات الألفاظ في السنة النبوية: مدخل لفهم النص واستثمار الحكم

ثانيا: تعريف الدلالة و أقسامها

المحاضرة 1

دلالات الألفاظ (الأهمية والمفهوم)

أولا: دلالات الألفاظ في السنة النبوية: مدخل لفهم النص واستثمار الحكم.

تمثل الدلالات اللفظية أحد أهم المباحث الأصولية التي لا غنى عنها لطالب العلم الشرعي - خاصة المتخصص في علوم الحديث النبوي –عن معرفتها والتمكن من آلياتها.

فالأحاديث النبوية ليست نصوصا لغوية مجردة، وإنما خطاب شرعي مُكلِّف، تتضمن أحكاما وتوجيهات، لا يمكن فهمها ولا تنزيلها على الواقع إلاّ بإدراك ما تدل عليه ألفاظها.

وقد بُنيت أصول الفهم عند الأئمة والمحدّثين على قواعد دقيقة في اللغة والسياق.. فكانوا يفرقون بين العام والخاص، والمطلق والمقيد والمجمل والمبيّن، وبين ما يُفيد الوجوب أو الاستحباب، أو التحريم والكراهة.

وكل ذلك لا يُفهم من ظاهر النص فحسب، بل من خلال قواعد أصولية راسخة تساعد على استكشاف المراد الحقيقي من الحديث النبوية الشريف.

لماذا يحتاج طالب علم الحديث معرفة علم دلالات الألفاظ؟

1. لأن المحدّث لا يقتصر عمله على نقل الرواية وسندها، بل يمتد إلى فهم المتن، وتحقيق معناه، وتمييز ما يُعمل به من الحديث وما يُصرف بدليل.
2. لأن كثيرا من اختلافات الفقهاء في الأحكام تعود الى اختلافهم في فهم ألفاظ الحديث لا في صحة سنده فحسب، ومن هنا جاءت الحاجة الملّحة إلى ضوابط لغوية و أصولية تحكم شرح الحديث وفهمه.
3. لأن المجتهد والمحدّث قد يواجه أحاديث ظاهرها التعارض، ولا يمكنه الترجيح أو الجمع إلاّ إذا فهم دلالات الألفاظ مثل الفرق بين " افعل " التي تفيد الوجوب و "افعل" التي تفيد التهديد، أو بين النهي للتحريم والنهي للكراهة، وغير ذلك.
4. لأن الأحاديث النبوية وُجِّهَ بها الخطاب الى المخاطبين الأوائل بلغة العرب ومعهودهم في الكلام، ومن دون دراية بقواعد الدلالات لا يمكن لطالب الحديث أن يصل إلى عمق المعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم.
5. لأن فهم الحديث النبوي بالاصطلاحات الأصولية يساعد على التواصل والتكامل بين العلوم الشرعية (الحديث، الفقه، الأصول، مقاصد الشريعة)، ويمنح الطالب تكوينا شاملا ومنهجيا يمكّنه من البحث العلمي الرصين.

ثانيا: تعريف الدلالة و أقسامها

1/ تعريف الدلالة لغة واصطلاحا:

أ – **لغة:** جاء في "لسان العرب" «ودلّه على الشيء: يدله دلاّ ودلالة فاندلّ: سدّده إليه...والدليل: ما يستدل به، والدليل: الدّال، وقد دلّه على الطريق يدلّه دَلالة ودِلالة ودُلولةً، وبالفتح، أعلى، والدليل والدِّلِيلي: الذي يُدُلّك..»[1]. ويقول الجوهري: «الدّلالة في اللغة مصدر دلّه على الطريق دَلالة ودِلالة ودُلولة، في معنى أرشده»[2].

فالدّلالة لغة هي الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو أي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية[3].

وعليه، يقصد بالدلالة عند أهل اللغة مجموع المعاني اللغوية التي يتضمنها اللفظ، وهي وسيلة الوصول إلى المعنى.

ب – **اصطلاحا:** جاءت تعريفات الأصوليين للدلالة متقاربة، ومنها:

- قال **ابن النجار الحنبلي**: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأوّل: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول»[4].
- وعرّفها **ابن حزم** بقوله: «هي فعل الدليل» [5].
- وقال **الزركشي**: «هي كون اللفظ حيث إذا أطلق فَهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له»[6].

يتبيّن من هذا العرض لمفهوم الدلالة عند الأصوليين أنها تتعلق بالعلاقة بين الدال والمدلول، وكيفية انتقال الفهم من اللفظ إلى المعنى المقصود.

مثال: لو سمعت رنّة الهاتف، ستنتقل إليه لتسمع وتتكلّم مع من يريدك، فالرّنة دلت على وجود شخص وراء الخط يريدك فهي **الدال**، ووجود الشخص هو **المدلول**، والعلاقة الذهنية بينهما تسمى **الدلالة**.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، 399/1 وما بعدها.

[2]-الجوهري، الصحاح 1698/4، وينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 259/2، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1000.

[3]-عبد الفتاح البركاوي، في الدلالة اللغوية، ص 22.

[4]-ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 125/1.

[5]-ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 41/1.

[6]-الزركشي، البحر المحيط، 36/2.

2/ أقسام الدلالة

تنوعت الدلالة عند الأصوليين بسبب اختلاف الدال.

والدال ينقسم إلى لفظ وغيره، وكل واحد منهما يدل عقلا وطبعا ووضعا، ولذا يمكن أن نقسّم الدلالة إلى قسمين رئيسيين: وكل قسم يندرج تحته ثلاثة أقسام، في التفصيل الآتي:

أوّلا: الدلالة اللفظية: «هي كل دلالة كان الانتقال فيها إلى المعنى ناشئا عن اللفظ سواء كان منطوقا أو مكتوبا أو مفهوما منها» [1].

-**شرح التعريف**: أي أن الدلالة اللفظية تعني أن المعنى يُفهم مباشرة من اللفظ نفسه وليس من شيء خارجي عنه. وقد يكون اللفظ منطوقا (مسموعا)، أو مكتوبا (مقروءا)، أو مفهوما (عن طريق القرائن اللغوية).

-**أقسام الدلالة اللفظية:** قسم الأصوليون الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام رئيسية[2]: دلالة المطابقة، دلالة التضمن، ودلالة الالتزام.

أ-دلالة المطابقة: "هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له" [3].أي أن اللفظ يدل على المعنى الكامل المقصود منه.

مثال: كلمة "بيت" تدل على مجموعة الأجزاء التي يتكون منها البيت مثل: الجدران، السقف، والأرضية فعند قولنا "بيت" نفهم المنزل بكامل أجزائه.

ب-دلالة التضمن: «هي دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع له» [4].أي أن اللفظ يدل على جزء من الكل الذي يشمله معناه.

مثال: كلمة "بيت" تدل على السقف أو الجدران بدلالة التضمن، لأن السقف والجدران جزء من مكونات البيت.

ج-دلالة الالتزام: «هي دلالة اللفظ على معنى خارج مسماه ولكنه لازم له لزوما ذهنيا» [5].

أي أن اللفظ يدل على شيء مرتبط بالمعنى الأصلي ولكنه ليس جزءا منه.

مثال: كلمة "سقف" تدل على وجود جدران بدلالة الالتزام، لأن وجود السقف يستلزم وجود جدران تحمله، رغم أن الجدران ليست جزءا من السقف.

---

[1]-ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 2/36-37، الباحثين، دلالات الألفاظ، 19/1.

[2]-الزركشي، البحر المحيط، 2/37-38.

[3]-العطار، حاشية العطار على شرح المحلي، 312/1، وينظر: الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 126/1.

[4]-الإسنوي، نهاية السول، ص 85، وينظر الرازي، المحصول، 220/1.

[5]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 15/1.

أهميتها في علم أصول الفقه:

فهذه الدلالات الثلاث (المطابقة- التضمن-الالتزام) تستخدم في فهم النصوص الشرعية وتحديد معاني الألفاظ بدقة، مما يساعد في استنباط الأحكام الفقهية بشكل صحيح.

ثانيا: الدلالة غير اللفظية: «هي كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئا عن اللفظ، بل عن طرق أخرى سواه» [1].

-شرح التعريف: أي أن الدلالة غير اللفظية هي كل وسيلة تستخدم لنقل المعنى دون الاعتماد على الكلمات المنطوقة أو المكتوبة، فيفهم المعنى من شيء آخر غير الألفاظ، مثل الإشارات، العلامات والقرائن.

-أقسام الدلالة غير اللفظية: قسّم الأصوليون الدلالة غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام رئيسية[2]:

أ-الدلالة الطبيعية: «هي الدلالة التي تنشأ تلقائيا في الذهن دون اتفاق مسبق»[3]. أي أن هذه الدلالة لا تحتاج إلى تعليم أو اتفاق مسبق بين الناس لفهمها، وإنما يدركها العقل مباشرة عند مشاهدة الظاهرة أو العلامة المرتبطة بها.

مثال: «رؤية الدخان يتصاعد في السماء»، فإن العقل يدرك تلقائيا، أن هناك نارا مشتعلة، حتى لو لم يخبرك أحد بذلك، والعلاقة بين النار والدخان طبيعية حيث أن النار دائما تنتج دخانا.

ب-الدلالة الوضعية: «هي الدلالة التي تعتمد على اتفاق مسبق بين الناس، بحيث ترتبط الإشارة بمعنى محدّد»[4].أي أن هذه الدلالة لا تفهم بالاستنتاج العقلي المباشر، وإنما يتم الاتفاق عليها بين الناس لتدل على معنى معين، بحيث يعرف الجميع هذا المعنى مسبقا.

مثال: "إشارات المرور": اللون الأحمر يعني التوقف، والأخضر يعني السير، ولا يوجد شيء طبيعي يربط اللون الأحمر بالتوقف، لكن الناس اتفقوا على هذا المعنى ليكون نظاما عالميا.

ج-الدلالة العرفية: «هي الدلالة التي تُفهم من السياق أو من القوانين المصاحبة للكلام أو الفعل»[5]. أي أن هذه الدلالة يكون المعنى فيها غير واضح بذاته، ولكنه يُستنبط من مواقف معينة، أو إشارات غير مباشرة، أو الظروف المحيطة بالكلام أو الفعل.

مثال: "في القضاء بالشهادات" لو سئل شاهد في المحكمة "هل رأيت المتهم يقتل الضحية؟" فقال: «سمعت صراخا ورأيت الدماء، ثم هرب المتهم».رغم أن الشاهد لم ير القتل بشكل مباشر، إلاّ أن القرائن المصاحبة للكلام (الصراخ، الدماء، وهروب المتهم) تدل على وقوع الجريمة.

---

[1]-ينظر: الجويني، التلخيص، 118/1، الباحسين، دلالات الألفاظ 19/1.

[2]-المرداوي: التحبير شرح التحرير، 326/1.

[3]-الغزالي، المستصفى 20/1.

[4]-ينظر: الجويني: البرهان، 43/1.

[5]-الأسنوي، نهاية السول، 80/1، ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 99/1.

أهميتها في علم أصول الفقه:

استخدم الأصوليون هذا النوع من الدلالات الثلاث (الطبيعية، الوضعية، والعرفية) لفهم القرائن في النصوص الشرعية كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الأمور،على أنها مباحة،كما تدخل في تفسير الرموز مثل إشارات البيع والإيجاب والقبول في العقود وغيرها.

والذي يعنينا في هذا المقرر هو "الدلالة اللفظية" لتعلقها بفهم السامع لكلام المتكلم ومعرفة غرضه من سوق الكلام.

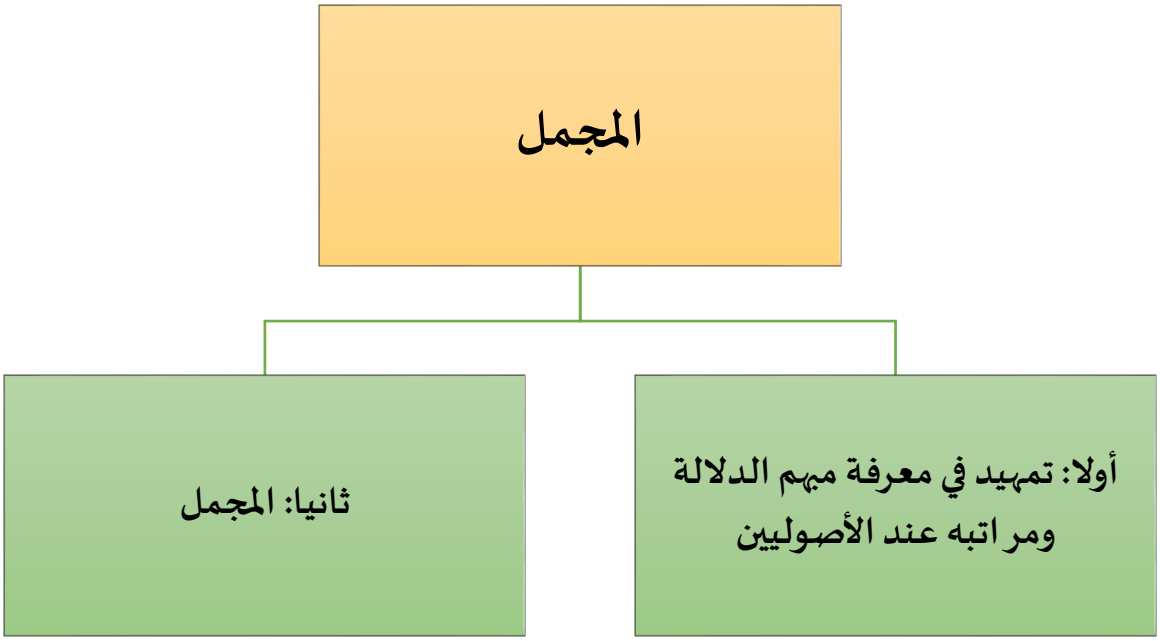
المجمل
أولا: تمهيد في معرفة مبهم الدلالة ومراتبه عند الأصوليين
ثانيا: المجمل

المحاضرة 2

المجمل

أولا: تمهيد في معرفة مبهم الدلالة ومراتبه عند الأصوليين

1/ تعريفه:

"مبهم الدلالة هو اللفظ الذي لم يتضح معناه ابتداءً، فتوقف فهم المراد منه على بيانخارجي"[1]

شرح التعريف: مبهم الدلالة هو لفظ استخدم في نص شرعي، ولكن معناه غير واضح أو غير محدد بمجرد اللفظ نفسه. فلا يستطيع المخاطب فهم المراد منه دون الرجوع إلى بيان خارجي كآية أو حديث، أو قرينةعقلية أو لغوية.

2/ مراتب مبهم الدلالة

مبهم الدلالة باعتبار تفاوت إبهام دلالته على المعنى المراد منه له أربع مراتب متفاوتة في تقسيم **الحنفية**، وهي:الخفي، المشكل، المجمل، والمتشابه. وأما **الجمهور** فينقسم عندهم إلى نوعين فقط هما: المجمل والمتشابه.

والأساس في هذا التقسيم، أن خفاء اللفظ إما أن يرجع إلى ذات اللفظ أو لعارض[2]:

1/ فإن كان لعارض (من غير اللفظ)،وأمكن معرفة ال

مراد منه بالبحث والإجتهاد فهو الخفي

2/ وإن رجع الخفاء لنفس اللفظ فينظر:

معرفة المراد من اللفظ بالإجتهاد فهو المشكل. إن أمكن -

- وإن أمكن معرفة المراد من اللفظ بالعقل فهو المجمل.

- وإن لم يمكن معرفة المراد من اللفظ لا بالإجتهاد ولا بالعقل فهو المتشابه.

[1] - شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 162/1، وينظر: الإحكام، الآمدي، 21/2، البرهان، الجويني، 284/1.

[2] - ينظر: الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، ص 109.

ثانيا: المجمل

يعدّ "المجمل" من الألفاظ التي تتوقف دلالتها على البيان، لكونها تحتمل أكثر من معنى دون مرجّح، وقد أولى الأصوليون هذا المفهوم عناية خاصة لما له من تأثير مباشر في تعليق الحكم الشرعي على البيان.

1/ تعريفه المجمل

أ- **لغة:** هو المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة. وقيل: هو المتحصل، من أجمل الشيء إذا حصله[1].

ب- **اصطلاحا:** اختلفت تعريفات الأصوليين للمجمل بناء على اختلافهم في تقسيم الألفاظ من حيث الخفاء أو الإبهام إلى مراتب. وعليه، فقد ذهبوا في تعريفهم للمجمل مذهبين:

- **مذهب الحنفية:** عرّفوه بعدة تعريفات منها:

1. **السرخسي** عرّفه بقوله:" لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمل وبيان من جهته يعرف به المراد" [2]
2. **البزدوي** قال في تعريفه:" هو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب والتأمل"[3].

- **مذهب الجمهور:** عرفّوه أيضا بتعريفات عدّة منها:

1. **الغزالي:** عرّفه بأنه:" اللفظ الصالح لأحد المعنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال" [4].
2. **ابن قدامة** عرّفه بقوله:" هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى" [5]
3. **ابن الحاجب** عرّفه بقوله:" المجمل هو الذي لم تتضح دلالته" [6]

وسأقتصر على شرح تعريف ابن الحاجب لسهولته واستيعابه لمفهومه.

شرح التعريف

لم تتضح دلالته: تعني أن اللفظ يحتمل أكثر من معنى، أو يفهم منه معاني متعددة، دون أن يرجح أحدها على الآخر بمجرد النظر إلى اللفظ نفسه.

---

[1]- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 128/11، القاموس المحيط، 531/3.

[2]- أصول السرخسي، السرخسي، 1/ 168.

[3]- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 144/1 – 145.

[4] - المستصفى، الغزالي، 345/1.

[5] -روضة الناظر، ابن قدامة، 2/ 29.

[6] -مختصر المنتهى مع شرح العضد، ابن الحاجب، 287/2.

2/ الأمثلة

1/ قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ {النساء: 7} ، هذه الآية الكريمة جعلت للرجال وللنساء نصيبا مفروضا من التركة، إلا أن هذا " النصيب" مجمل في مقداره، ولا يمكن معرفة هذا المقدار، إلا من المشرّع نفسه. وقد تولّى القرآن الكريم في " آيات المواريث " بيان هذا المجمل وتفصيله بأدلة قاطعة، كما تولت السنة بيان ذلك أيضا.

2/ قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43)، هذه الآية فرضت على المسلمين الزكاة، إلا أنها جاءت مجملة لعدم ذكر النصاب، والمقدار، ووقت وجوبها، كل هذا لم يتضح من لفظ" الزكاة"، وإنما بما فصلته السنة النبوية وأقوال الصحابة.

2/ أسباب الإجمال:[1]

أسباب وجود المجمل في النصوص الشرعية كثيرة، منها:

أ. وجود الألفاظ المشتركة التي يتعذر تعين المراد منها بالاجتهاد، كأن يوصي رجل لمواليه من غير أن يعيّن من هم مواليه، لأن لفظ **الموالي** من المشترك الذي يطلق على العبيد والمعتَقين.

ب. نقل الشارع بعض الألفاظ من معانيها اللغوية، إلى معان اصطلاحية شرعية، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والربا.

ج. أن يكون للألفاظ معان عامة في اللغة، فيستعملها الشارع في معان خاصة، كالواقعة والطارق، والقارعة، فإن مراد الشارع في هذه الألفاظ لا يعلم إلا من قبله.

د. أن يكون في الكلام ضمير يحتمل أن يعود إلى مرجعين، كقوله ﷺ: [**لا يمنع أحدكم جاره أن يَضَعَ خشبته في جداره**][2].

3/ بيان المجمل:

أ. إذا بيّن الشارع المجمل بيانًا وافيًا قاطعًا، كما بين الصلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، فقد أصبح هذا المجمل **مفسّرا** وأخذ حكمه، فلا يدخله التأويل، ولا التخصيص بعد بيانه القاطع، فقد بيّن النّبي r كيفيات

---

[1] -ينظر: المستصفى، الغزالي، 1/ 146، روضة الناظر، ابن قدامة، 2/ 29، مختصر المنتهى مع شرح العضد، ابن الحاجب، 2/ 287، مباحث الكتاب والسنة، البوطي، ص250، أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون،ص 45.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في داره، رقم(2331)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (1609).

الصلاة بقوله وفعله، وقال: [**صلوا كما رأيتموني أصلي**] [1] وكذلك علّم أصحابه مناسك الحج، وقال لهم: [**خذوا عني مناسككم**] [2].

ولقد أوضح ﷺ أنصبة الزكاة ومقاديرها، حتى لا نكاد نرى مجملا في القرآن إلا بينته السنة بتفصيل أحكامه تفصيلا قطعيًا يفصل في المراد، أو تفصيلاً ظنيًا بفتح باب الاجتهاد.

ب. وإذا لم يكن البيان وافيًا وقاطعًا في إزالة الإجمال، أصبح هذا المجمل **مشكلا** وانفتح باب الاجتهاد لبيانه؛ أي يجب العمل بالقدر الذي تم تفسيره من المشرّع والجزء الذي لم يفسر يترك لاجتهاد العلماء، كلفظ الربا. فإنه مجمل من حيث الأصل، وقد بينه الرسول r بقوله: " **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سَواء بسَواء، يدًا بيد، فإذا اختلفتْ هذه الأصناف فبِيعُوا كيف شِئتُم إذا كان يدًا بيد** "[3]. ولما لم يبين الرسول r بشكل قاطع انحصار الربا في هذه الأمور الستة، انفتح باب الاجتهاد واختلفت أراء العلماء، وذهب الفقهاء في بيان ذلك مذاهب بناء على اجتهادهم، واختلافهم في استنباط علة الحكم.

فأبو حنيفة[4] جعل العلة مجموع أمرين، وهما: اتحاد العوضين جنسًا، واتحاد العوضين قدرا في الوزن والكيل.

- ومالك [5]: جعل العلة أحد أمرين: النقدية أو الاقتيات والادخار.
- والشافعي [6]: جعلها أحد أمرين: النقدية، أو المطعومية، وقد عدى كل منهم الحكم إلى حيث تحققت العلة عنده.

وأحمد[7] له روايتان: الأولى: الوزن مع اتحاد الجنس، والثانية: الثمنية مع الوزن.

---

[1] -أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمّهم أكبرهم، رقم ()، ومسلم في كتاب المساجد، باب الأحق بالإمامة، رقم ()

[2] -أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم المحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا عني مناسككم، رقم(2286).

[3] -أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم(2066)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ()

[4] -الحاوي الكبير، الماوردي، 91/5.

[5] -المدونة الكبرى، الإمام مالك، 395/3.

[6] -المجموع شرح المهذب، النووي، 9/ 419

[7] -المغني، ابن قدامة، 419/4

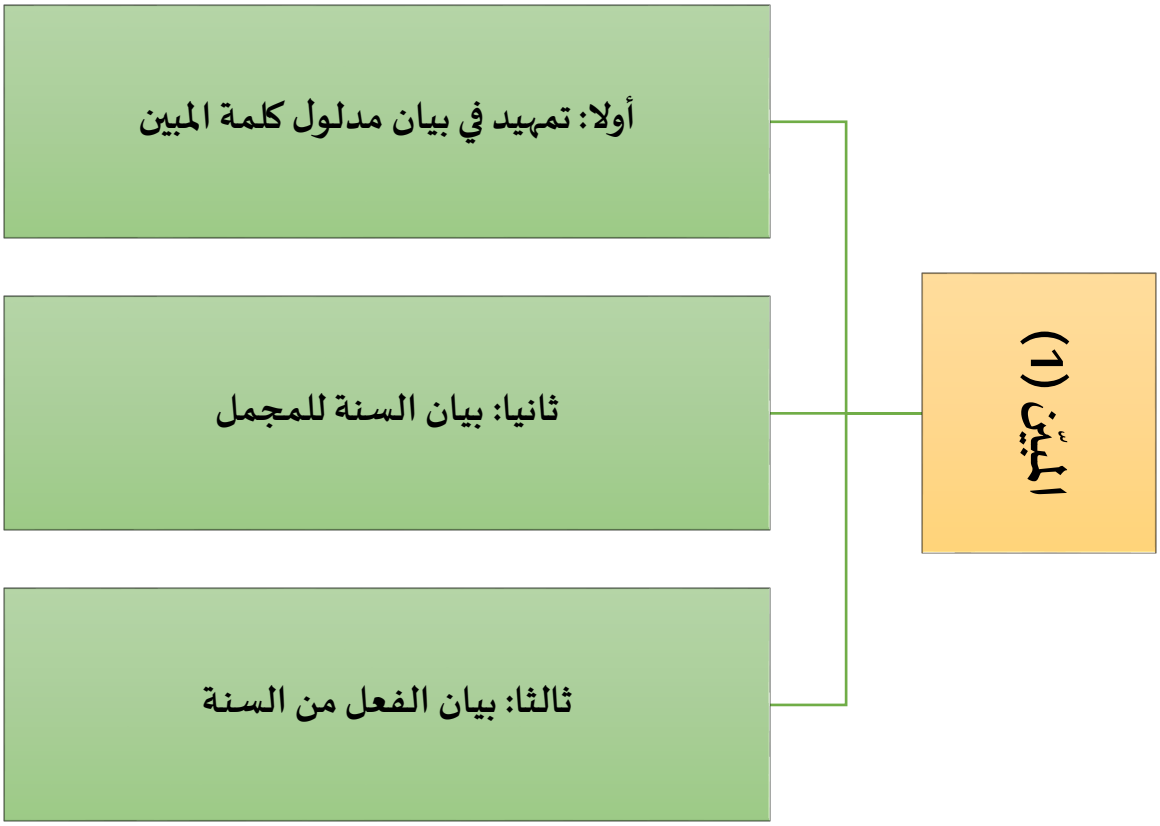
المبين (1)
أولا: تمهيد في بيان مدلول كلمة المبين
ثانيا: بيان السنة للمجمل
ثالثا: بيان الفعل من السنة

المحاضرة 3

المبين

أولا: بيان مدلول كلمة المبين

تقوم عملية بيان المجمل على ثلاثة أركان: المبيَّن - المبيِّن - المبيّن له.

- **الركن الأول: المُبيَّن:**

أ - **لغة**: اسم مفعول من قولك بيّنتُ الشيء تبينا أي وضحته توضيحا، بان الشيء و أبان إذا اتضح و انكشف [1].

ب - **اصطلاحا**: هو المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية [2].

و هو على نوعين:

- **الأول: المبيَّن بنفسه**: وهو الخطاب الواضح ابتداءً الدال بنفسه على المراد دون الحاجة إلى ما يوضحه من قول أو فعل[3] ؛ ويشمل عدّة أنواع:

1 - **الواضح بوضع اللغة**: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [النور: 36]. فإن لفظ "كلّ" في الآية وضع في اللغة ليفيد العموم فدلّ النص بوضوح على شمول علم الله تعالى بجميع الأشياء؛ وقد استفيد هذا المعنى من الآية بمجرد سماعها دون الحاجة إلى توضيح لهذا المراد من قول أو فعل أو غيره [4].

2 - **الواضح بالتعليل**: كقوله ﷺ: [**إنها من الطو افين عليكم والطو افات**] [5] ؛ فالشارع جعل الطواف علّة للطهارة فكان هذا التعليل سببا في وضوح المعنى.

3 - **الواضح بطريق العقل**: مثاله قوله تعالى: ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف: 82] ؛ فالعقل يوجب إضمار كلمة " أهل" فيكون المعنى "وَاسْأَلِ أَهْل الْقَرْيَةَ" لأن القرية تشمل الأبنية والطرقات والسكان، فالأبنية والطرقات ليست محلا للسؤال فتعين توجيه السؤال لأهل القرية وهم سكانها وبذلك يستقيم الكلام[6].

- **الثاني: المبيَّن بغيره**: وهو مالا يفهم المراد منه إلا بورود ما يوضحه من قول أو فعل ؛ ويسمّى ما حصل به الإيضاح مبيِّنا[7]، وهو الركن الثاني من البيان.

---

(1) - ينظر: الصحاح، الجوهري، 5/(2083)، مقاييس اللغة، لابن فارس، 328/1.

(2) - التقريب و الإرشاد، الباقلاني، 371/3.

(3) - الابهاج في شرح المنهاج، السبكي، 212/2، البحر المحيط، الزركشي، 98/5.

(4) - ينظر: المصدر السابق.

(5) - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر القطة، رقم (92) و النسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (68).

(6) - ينظر البرهان: الجويني، 39/1، المنهاج، البيضاوي، ص139، بيان السنة لمجمل القرآن، زياد محمد أحمد، ص71-72.

(7) - المصادر السابقة.

- **الركن الثاني: المُبيِّن**: " هو الدال بما ينصبه من الأدّلة على الأمر الذي يظهره الدليل "[1].

أي: الذي لا يستقل بإفادة معناه، بل يفتقر إلى دليل يبينه من قول أو فعل، وذلك الدليل يسمّى "مبيِّنا" كقوله تعالى ﴿و أقيموا الصلاة..﴾ {الأنعام: 72}، لا نعرف كيفية إقامتها إلا ببيان من جهة أخرى، و قد بيّنها النبي ﷺ بفعله.

- **الركن الثالث: المُبيَّن له** : وهو الموجه إليه الخطاب (المكلَّف).

ثانيا: بيان السنة للمجمل:

إن السنة في بيانها للأحكام قد جاءت بطرق متعددة ومتنوعة، ومتناسبة في ذات الوقت مع نوع الحكم الذي تناولته بالبيان ؛ فمن الأحكام ما بيَّنته السنة بالقول، ومنها ما بينته بالفعل. ويعد البيان بالقول والبيان بالفعل من أكثر طرق البيان وقوعًا، وهناك طرق أخرى غير القول والفعل اتبعتها السنة في بيانها للأحكام، كالبيان بالكتابة، والبيان بالإشارة، والبيان بالتقرير....إلخ..

أما بيان المجمل فإن بيانه قد جاء بطريقتين:

الأول: البيان بالقول من السنّة.

الثانية: البيان بالفعل.

أولا: البيان بالقول: " القول ": هو اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى.[2]

فالبيان بالقول: هو كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال بيانا للأحكام ؛ وقد اشتملت السنة على كثير من الأمثلة منها:

المثال الأول: بيانه ﷺ لما أجمل من فرض الصلاة في قوله تعالى: ﴿**وَ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ [البقرة: 43].

- **سبب الإجمال في هذا النص**: أن الصلاة من الأسماء الشرعية التي استعملها الشرع في غير معناها اللغوي المتعارف عليه، فهي لها مدلول شرعي ؛ ولكنه لم يفهم من هذا النص، فهو مجمل محتاج إلى بيان.

- **وجه الإجمال الو اقع في فرض الصلاة**: وهو من عدّة وجوه: من حيث مواقيتها، وعددها، وكيفية أدائها... وقد بيّنت السنة كلّ ذلك:

أولا: بيان القول من السنة لمو اقيت الصلاة: فقد جاء بيانه ﷺ لمواقيت الصلاة في روايات كثيرة منها:

- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: [**أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيْءُ مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس**

([1]) - التقريب و الإرشاد، الباقلاني، 371/3.

[2] - التصريح على التوضيح، خالد الأزهري، 37/1.

و أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ؛ وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين][1].

– **وجه الدلالة من الحديث**: أن للصلوات المذكورة وقت محدود بطرفين ؛ فكانت إمامة جبريل عليه السلام في المرة الأولى بيانا لأوّل الوقت، وإمامته في المرة الثانية بيانا لآخره ؛ وهذا يجري على كل الصلوات المذكورة باستثناء صلاة المغرب، حيث صلاها في وقت واحد في المرتين.

ثانيا: بيان لعددها ﷺ: فقد جاء بيانه ﷺ لعدد الصلوات بروايات كثيرة منها:

ما رواه ابن عباس أن معاذا قال: بعثني رسول الله ﷺ وقال: [**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فَادْعُهُم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أَنِّي رسول الله فإن هم أَطَاعُوا لِذَلك فَأَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم خَمْسَ صلوات في كل يوم وليلة..**] [2].

وجه الدلالة من الحديث: إن الأمر بالصلاة في القرآن لم يبيّن لها عددا ؛ فجاء قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره مبينا لعدد الصلوات المأمور بها ؛ وهي خمس صلوات في اليوم والليلة.

ثالثا: بيانه ﷺ لكيفية أدائها: وقد بيّن ﷺ ذلك بقوله: [**صلوا كما رأيتموني أصلي**][3].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن كيفية الصلاة بكل تفاصيلها إنما تؤخذ من أفعاله ﷺ.

قال الصنعاني: « هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله، بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن، وفي الأحاديث »[4].

وقد بيّنت السنة القولية والفعلية كل ما يتعلق بالصلاة من أحكام، كأداء الفوائد، والصلاة في السفر، والقراءة والأذكار في الصلاة، وعدد ركعات كل صلاة، وسجود السهو، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا تسع لذكرها في هذا البحث.

---

[1] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (149)، و أبو داوود في كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم (393) و قال حديث حسن صحيح.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1331)، و مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام، رقم (19).

[3] - سبق تخريجه.

[4] - بدائع الصنائع، الكاساني، 91/1.

ثالثا: بيان الفعل من السنة.

الفعل:المراد ببيان الفعل من السنة لمجمل القرآن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أفعال، لتوضيح وبيان ما أجمل القرآن من أحكام، وقد ورد في السنة أمثلة كثيرة لذلك منها:

المثال الأول: بيانه ﷺ لما أجمل من فرض الوضوء: في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَ افِقِ** ﴾ [المائدة: 06].

سبب الإجمال: احتمال الحرف "إلى " لأكثر من معنى، حيث إنها من الحروف المشتركة ؛ فإنها تطلق ويراد دخول ما بعدها في ما قبلها ؛ وتطلق ولا يراد دخول ما بعدها في ما قبلها ولهذا الاحتمال أصبح المرفقان والكعبان في الآية يحتملان الدخول في الغسل، ويحتملان عدم الدخول[1] ؛ وبه تطرق الإجمال للنص، وتوقفت معرفة المراد على بيان الشرع.

ما جاء من السنة الفعلية في بيانه: ما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال:« توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على دخول المرفقين والكعبين في الغسل ؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن شروع أبي هريرة ﷺ في العضد عند غسل اليدين يفيد دخول المرفقين ؛ كما أن شروعه في الساقين عند غسله رجليه يفيد دخول الكعبين.

الوجه الثاني: إن قوله ﷺ عنه « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » يفيد أن وضوءه هذا، هو وضوء رسول الله ﷺ، وهو ما أخذه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ كما شاهده يفعله.

توارد بيان قول وفعل من السنة على مجمل القرآن الكريم:

إن القول والفعل في بيانهما للمجمل، قد ينفرد كل منهما بالبيان وقد يجتمعان ؛ فإذا ما انفرد القول في البيان، كان البيان بالقول، وإذا ما انفرد الفعل في البيان، كان البيان بالفعل ؛ أما إذا اجتمعا مع صلاحية كل منهما للبيان ؛ فأيهما الذي يقدم ويعتبر مُبينا للمجمل القول أم الفعل؟

لمعرفة ذلك فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل:

إذا اجتمع بيان القول وبيان الفعل على مجمل، مع صلاحية كل منهما للبيان، فإن اجتماعهما هذا له حالتان:

الأولى: اتفاقهما وتطابقهما في الدلالة ؛ بحيث يفيد كل واحد منهما ما أفاده الآخر، كبيانه ﷺ لعدد الصلوات أنها خمس صلوات بقوله، وأدائه ﷺ لها بفعل خمس صلوات، كما أخبر ﷺ بقوله.

---

[1] - ينظر: بيان السنة لمجمل القرآن، زياد محمد أحمد، ص 111.

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء و الغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (136)، و مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطابة الغرة و التحجيل في الوضوء، رقم (246).

الثانية: اختلافهما وعدم اتفاقهما في الدلالة ؛ بحيث يفيد كل واحد منهما غير ما أفاده الآخر ؛ كطوافه ﷺ طوافين، وأمره ﷺ بطواف واحد.

أما الحالة الأولى: وهي حالة الاتفاق والتطابق في الدلالة ؛ فهي على قسمين:

القسم الأوّل: العلم بتقدم أحدهما على الآخر.

القسم الثاني: عدم العلم بتقدم أحدهما على الآخر.

- **القسم الأول**: فإن اتفق القول والفعل في الحكم و الدلالة، وعلم المتقدم منهما، كان هو المُبيِّن، سواء أكان قولا أم فعلا ؛ لاتضاح المراد بوروده ؛ ويكون البيان الثاني المتأخر تأكيدا للأول المتقدم، وعلى هذا القول معظم الأصوليين، إلا أن الآمدي اشترط ألا يقل البيان الثاني المؤكد، في قوته عن المتقدم ؛ لاستحالة تأكيد الأدنى للأقوى[1].

- **القسم الثاني**: فإن اتفق القول والفعل في الحكم و الدلالة، ولم يعلم المتقدم منهما، فللأصوليين في ذلك قولان:

القول الأول: يكون المُبيِّن أحدهما من غير تعيين، والثاني مؤكد ؛ وهو قول معظم الأصوليين من الحنفية والمتكلمين ؛ وهو قول الآمدي إذا تساوى القول والفعل في الدلالة[2].

القول الثاني: في حال عدم تساوي القول والفعل في الدلالة ؛ بأن كان أحدهما أرجح من الآخر، فيتعين القول بتقدم المرجوح وهو قول الآمدي[3].

الأدلة:

أوّلا: أدّلة أصحاب القول الأوّل: (القائلون بأن أحدهما المبيِّن من غير تعيين)

1 - إن التعيين ترجيح لأحدهما بدون مرجح، والترجيح بدون مرجح تحكم.

2 - إن لترجيح أحدهما على الآخر إنما يكون لحاجة، وهنا لا حاجة تقتضي الترجيح، فلا داعي إليه[4].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني: (القائلون بتقدم المرجوح في حال عدم تساويهما في الدلالة) واستدلوا بالمعقول من وجوه:

1 - إن المرجوح لو كان متأخرا، لا يصح تأكيده للراجح، لأن الأدنى في الدلالة لا يؤكد الأقوى.

---

[1]- ينظر: الآمدي: الإحكام (180/2). زياد محمد أحمد: بيان السنة لمجمل القرآن، ص 117.

[2]- ينظر: الرازي: المحصول (114/3)، الآمدي: الإحكام (36/3-37). السبكي: الإبهاج (214/2). زياد محمد أحمد: بيان السنة مجمل القرآن، ص 116، فما بعد.

[3] - الآمدي: الإحكام، (37/3). زياد محمد أحمد: بيان السنة لمجمل القرآن، ص 177.

[4]- ينظر: ابن الحاجب: منتهى المختصر (606/2). أمير بدشاه: تيسير التحرير (176/3). المحلي: شرح جمع الجوامع، (103/2)، زياد محمد أحمد: بيان السنة لمجمل القرآن، ص 117.

2 - إن ورود المرجوح بعد الراجح لا فائدة من وروده، لأن البيان قد حصل بالراجح المتقدم، وورود مالا فائدة فيه محال بالنسبة للشارع ؛ لأنّه يتعالى عن الإتيان بما لا يفيد.

3 - إنّ القول يتقدم الراجح مفضي إلى تعطيل المرجوح، لأن المتقدم هو المُبيِّن، بخلاف ما، إذا كان المرجوح متقدما، فإن ورود الراجح بعده يكون مؤكدا لا معطلا، والإعمال خير من الإهمال[1].

و يجاب على ذلك: بأن الذي لا يكون تأكيدا هو المرجوح غير المستقل؛ أما المرجوح المستقل فيجوز التأكيد به؛ وهنا جاء المرجوح مستقلا، فلا يمتنع التأكيد به[2]؛ وأن اللاحق ولو كان مرجوحا لم يأت بما يخالف السابق ؛ بل جاء موافقا له ؛ وهو بذلك يفيد زيادة في تأكيد المعنى ولو كان أضعف من سابقه.

وأما الحالة الثانية: وهي التي يختلف فيها بيان القول مع بيان الفعل، ولم يتفقا في الدلالة على مدلول واحد، بحيث يدل على كل منهما على غير ما دل عليه الآخر ؛ فإن الأصوليين قد اختلفوا في حكم هذه الحالة على ثلاثة مذاهب:

– **المذهب الأول**: قالوا بتقديم القول على الفعل مطلقا ؛ أي سواء أتقدم القول أم تقدم الفعل، أم لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما، وهو قول الجمهور[3].

– **المذهب الثاني**: قالوا بتقديم الفعل على القول مطلقا ؛ أي سواء أتقدم القول، أم تقدم الفعل، أم لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما ؛ وهو مذهب بعض الشافعية، ومحمد خويز منداد من المالكية[4].

– **المذهب الثالث**: ذهب أصحابه إلى التفصيل ؛ فقالوا: إذ عرف المتقدم، كان هو المُبيِّن، قولا كان أم فعلا. أما إذا لم يعرف المتقدم منهما فإن القول هو المبيّن، وهو مذهب أبي الحسين البصري والآمدي[5].

---

[1] - المصدر السابق.

([2]) - ينظر: المحلي: شرح جمع الجوامع (104/2). الإسنوي: نهاية السول (151/2).

[3] - ينظر: الرازي: المحصول (115/3). الإسنوي: نهاية السول (152/2). ابن أمير الحاج: تيسير التحرير (176/3).

[4] - الباجي: إحكام الفصول، ص 231. زياد محمد أحمد: بيان السنة لمجمل القرآن، ص 118.

[5] - الآمدي: الإحكام (37/3-39).

المبحث (2)

أولا: سبب الخلاف

ثانيا: أثر اختلاف دلالة بيان القول وبيان الفعل

المحاضرة 4

ذكرنا سابقا أنه إذا اختلف بيان القول مع بيان الفعل، ولم يتفقا في الدلالة على مدلول واحد، بحيث يدل على كل منهما على غير ما دل عليه الآخر ؛ فإن الأصوليين قد اختلفوا في حكم هذه الحالة على ثلاثة مذاهب.

أولا: سبب الخلاف:

ويرجع اختلافهم في المسألة إلى اختلافهم في قوة الدلالتين من حيث قوة الوضوح ؛ فمن قال بأن دلالة القول أوضح من دلالة الفعل قدّم دلالة القول على دلالة الفعل، ومن قال بأن دلالة الفعل أوضح من دلالة القول قدّم دلالة الفعل على دلالة القول.

الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول: (وهم القائلون بتقديم القول مطلقا) ؛ استدلوا لذلك بما يلي:

1 - إن دلالة القول على المراد دلالة ذاتية، لا تحتاج إلى واسطة لتشعر بدلالته، كما هو الحال في الفعل، فالقول دال بنفسه، والفعل دال بغيره، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره، فكان أولى بالتقديم[1].

2 - إن تقديم الفعل يلزم عنه إهمال القول، أما تقديم القول فلا يلزم عنه إهمال الفعل، لأنّ الفعل بعد القول يحمل على اختصاصه ﷺ به، فكان تقديم القول فيه إعمال للدليلين القول والفعل، وتقديم ما فيه إعمال للدليلين، أولى من تقديم ما فيه إهمال لأحدهما[2].

3 - إن دلالة القول أوضح وأدق من دلالة الفعل، لأنّ الفعل قد يكون فيه زيادة على القول، وقد يكون فيه نقصان عنه ؛ أما **الزيادة** فإن كانت للندب أو للوجوب، فيحتمل اختصاصها به ﷺ، وأما **النقصان** فيحتمل أن يكون تخفيفا في حقه ﷺ [3].

واعترض عليهم: بأن تقديمهم للقول هنا يتعارض مع تقريرهم لأدلية الفعل، حيث قالوا إن الفعل أدّل من القول.

الجواب: إن المراد بأدلية الفعل، أنّه أدّل على الهيئة والكيفية، فيه مشاهدة، أما القول فهو أدّل على الحكم من حيث الوجوب أو الندب ونحوه، نظرا لصراحته[4].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: (وهم القائلون بتقديم الفعل مطلقا) ؛ استدلوا لذلك بالمنقول والمعقول:

أولا: الدليل من المنقول: قوله ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة: [**صلّ معنا هذين (يعني اليومين) ... ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله.**

---

[1] - الرازي: المحصول (115/3). الإسنوي: نهاية السول (152/2).

[2] - الإسنوي: نهاية السول (152/2). زياد محمد أحمد: بيان السنة لمجمل القرآن، ص 119.

[3] - ينظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (47/2).

[4] - أمير بادشاه: تيسير التحرير (176/3).

قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم] [1].

وجه الدلالة: قالوا إن عدم إجابة الرسول ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة بالقول، وأمره له بالصلاة معهم ليعرف أوقات الصلاة من فعلهم، يدل على أن الفعل آكد من القول في البيان.

وأجيب عليه: بأن الكلام هنا في تقديم أقوى البيانين ؛ وهذا الحديث لا دلالة فيه على أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول ؛ وإنما يدل على جواز البيان بالفعل[2].

ثانيا: الدليل من المعقول: استدلوا بالمعقول من وجوه:

1 - إن القول يحتمل التأويل والتخصيص؛ أما الفعل فلا يحتمل ذلك ؛ فكان بمنزلة النص، بالنسبة للعام والظاهر، ولما كان مالا يحتمل التأويل مقدما على ما يحتمله، قدّم الفعل لعدم احتماله التأويل، على القول لاحتماله التأويل.

وأجيب عليه: بأن احتمال القول للتأويل والتخصيص لا علاقة له مع تعارض القول والفعل في الدلالة، ولكن هذا موضعه عند تعارض القول المحتمل مع القول غير المحتمل، فلا دلالة فيه على تقديم الفعل على القول إذا تعارضا[3].

2 - إن البيان بالفعل يرجع إلى الحسّ و المشاهدة بخلاف البيان بالقول فإنه يرجع إلى الخبر فقد صرح كثير من علماء الأصول بأفضلية بيان الفعل و جهله أدلّ و أقوى من بيان القول.[4]

وأجيب عليه: إنه بالإمكان التعبير بالأقوال عن الأفعال والهيئات، ووصفها حتى تصبح كالمشاهدة، وقد بيّن النبي ﷺ بالقول تارة، وبالفعل تارة أخرى[5].

ويمكن القول إن عملية البيان تحتاج إلى لأمرين القول والفعل، فكما أن القول يكون أدّق وأوضح دلالة في كثير من الأحيان، فكذلك يكون الفعل أدق وأوضح في الدلالة من القول في كثير من الأحيان، فمتى كان البيان متعلقا بالأحكام كان القول أدق وأوضح من الفعل في البيان، ومتى كان البيان متعلقا بالهيئات كان الفعل أدق وأوضح من القول والفعل يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن اعتماد أحدهما وإهمال الآخر.

ثالثا: أدّلة المذهب الثالث: (وهم القائلون بالتفصيل):

أولا: دليلهم على الوجه الأوّل: حيث قالوا إذا عرف المتقدم كان هو المبيّن، لأن ما ورد عقب المجمل وصلح لبيانه، كان مبيّنا له، لعدم جواز تأخير البيان.

([1]) - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (613).

[2] - الشيرازي: التبصرة، ص 142.

[3] - الباجي: إحكام الفصول، ص 231.

[4] - ينظر: الإحكام: الآمدي، 178/2، الموافقات: الشاطبي، 311/3.

[5] - الشيرازي: التبصرة، ص 143. الباجي: إحكام الفصول، ص 231.

ثانيا: الدليل على الوجه الثاني: حيث قالوا إذا لم يعرف المتقدم منهما فإن القول هو المبيِّن، واستدلوا لذلك:

1 - إن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل ؛ حيث لا يدل إلاّ بواسطة تشعر بدلالته، وما كان دالا بنفسه أقوى من الدال بغيره فكان أولى بالتقديم.

2 - إن تقديم القول فيه إعمال للدليلين، لأن الطواف الثاني -على سبيل المثال- المستفاد من دلالة الفعل، يحمل على الندب، أما إذا قدمنا الفعل فهذا يؤدي إلى إهمال دلالة القول ؛ والجمع والإعمال أولى من التعطيل والإهمال كما سبق تقريره آنفا[1].

ثانيا: أثر اختلاف دلالة بيان القول وبيان الفعل

في الفروع الفقهية

ترتب على اختلاف الأصوليين، وفي ورود بيان قول وبيان فعل من السنة مختلفين في الدلالة اختلاف في الفروع الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: اختلافهم في التكبير الواجب في الصلاة:

اختلف العلماء في التكبير الواجب في الصلاة على مذهبين:

- **المذهب الأول**: قالوا إن التكبير الواجب في الصلاة تكبيرة الإحرام فقط، وهو مذهب الجمهور[2]. وما سواها من تكبيرات الانتقال فهي سنة وليس بواجب[3].

- **المذهب الثاني**: قالوا إن التكبير كله واجب في الصلاة، تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، وهو مذهب الحنابلة[4].

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلاف بيان القول وبيان الفعل في الدلالة، فمن قدم دلالة القول على دلالة الفعل، قال بوجوب تكبيرة واحدة هي تكبيرة الإحرام، عملا بدلالة القول، ومن قدم دلالة الفعل على دلالة القول قال بوجوب التكبير كلّه[5].

الأدلّة:

أولا: أدلة المذهب الأوّل: (وهم القائلون بوجوب تكبيرة الإحرام فقط)، استدلوا بالمنقول من السنة القولية ومن ذلك:

---

[1] - ينظر: الآمدي: الإحكام (3/38-39). زياد محمد أحمد: بيان السنة لمجمل القرآن، ص 121.

[2] – ينظر: النووي: المجموع (3/364). ابن رشد: بداية المجتهد (1/121).

[3] - المرجع السابق، ينظر: القرافي: الذخيرة (2/210).

[4] - ينظر: النووي: المجموع (3/265). ابن قدامة: المغني (1/496). ابن رشد: بداية المجتهد (1/121). البهوتي: كشاف القناع (1/389).

[5] - ابن رشد: بداية المجتهد (1/121-122).

- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: [**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**][1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التكبير الواجب هو التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام حيث ذكرها ﷺ بعد استقبال القبلة مباشرة، وذكر الركوع والرفع والسجود ولم يأمره بتكبير للانتقال فلو كان واجبا لأمره به خصوصا وأن المقام مقام تعليم وبيان.

ثانيا: أدّلة المذهب الثاني: (وهم القائلون بوجوب التكبير كلّه)، استدلوا بالمنقول من السنة الفعلية، ومن ذلك:

- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه: « **كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ** »[2].

وجه الدلالة: إن إتيان أبي هريرة بتكبير غير تكبيرة الإحرام في صلاته، وتشبيهه لصلاته هذه بصلاة رسول الله ﷺ يفيد أن هذا ما كان يفعله ﷺ في صلاته.

المذهب الراجح: الراجح هو المذهب الأوّل، مذهب القائلين بوجوب تكبيرة الإحرام فقط، لما تقدم من ترجيح دلالة القول على دلالة الفعل، ولما روي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنّه: « **صلى مع رسول الله ﷺ فلم يتم التكبير** »[3]. فبضم فعل النبي ﷺ هذا الدال على تركه للتكبير في بعض الأحيان مع قوله ﷺ الموجب لتكبيرة الإحرام دون غيرها، يترجح القول بعدم وجوب غير تكبيرة الإحرام.

المثال الثاني: اختلافهم في الطواف الواجب بالنسبة للقارن:

القِران في الحج: هو أن يُحرم بالعمرة و الحج معا في نسك واحد، فيقول: لبيك اللّهم عمرة و حجّة.[4]

اختلف العلماء في القارن هل يجزيه طواف واحد، أم يجب عليه طوافان:

- **المذهب الأول**: قالوا إنّه يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال: ابن عمر، وجابر بن عبد الله وعائشة وعطاء والحسن البصري ومجاهد[5].

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم (785)، و مسلم في كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض و رفع في الصلاة، رقم (392).

[2] - أخرجه البخاري في كتاب أبواب صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم (752)، و مسلم في كتاب الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض و رفع في الصلاة، رقم (392).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إتمام التكبير، رقم (837)، و صحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص 134.

[4] - مجلة البحوث الإسلامية، 59/208.

[5] - ينظر: المجموع، النووي، 84/8، بداية المجتهد، ابن رشد، 344/1، المغني، ابن قدامة،443/3.

– **المذهب الثاني:** قالوا إنّه يجب عليه طوافان وسعيان، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وسفيان الثوري والأوزاعي[1].

سبب الخلاف: يرجع إلى اختلاف بيان القول وبيان الفعل في الدلالة، فمن قدم دلالة القول على دلالة الفعل قال بوجوب طواف واحد عملا بدلالة القول، ومن قدم الفعل على دلالة القول قال بوجوب طوافين عملا بدلالة الفعل.

الأدّلة:

أولا: أدّلة المذهب الأوّل: (هم القائلون بوجوب طواف واحد)، واستدلوا لذلك بالمنقول من السنة وبالمعقول.

أ - **دليلهم من السنة:** ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

[**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا**][2].

وجه الدلالة: يفيد الحديث الصريح دلالة القول أن الواجب على القارن طواف واحد لا غير.

ب - **الدليل من المعقول:** قد جاز بالإجماع للحج والعمرة معًا، سفر واحد، وإحرام واحد، وتلبية واحدة، فكذلك وجب أن يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد[3].

ثانيا: أدّلة المذهب الثاني: وهم القائلون بوجوب طوافين، واستدلوا لذلك:

دليلهم من السنة: من ذلك ما جاء عن علي ﷺ « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل »[4].

وجه الدلالة: إن طواف علي ﷺ لما حج قارنا طوافان، وسعيه سعيان، يفيد أن طوافه هذا منقول عن رسول الله ﷺ كما شاهده يفعله.

واعترض عليه: أن هذا الدليل دليل فعل، وقد ورد في المسألة دليل قول، وقد اختلفا في الدلالة، فيقدم دليل القول على دليل الفعل[5].

المذهب الراجح: المذهب الأوّل القائل بوجوب طواف واحد هو المذهب الراجح لما تقدم من ترجيح دلالة القول على الفعل، ولما روي من قوله ﷺ: [**دخلت العمرة في الحج**][6]. فبعد دخول العمرة في الحج فإنها لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله، أما الطواف الثاني فهو مسنون وليس بواجب[7].

---

[1] - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 148/2، المجموع، النووي، 8/ 84.

[2] - أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، رقم (871) و اللفظ له، و ابن ماجة في كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (2975).

[3] - نيل الأوطار، الشوكاني، 159/5.

[4] - أخرجه الدارقطني، 263/2.

[5] - ينظر: فواتح الرحموت، الأنصاري، 47/2.

[6] - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (1218).

[7] - ينظر نيل الأوطار، الشوكاني، 159/5.

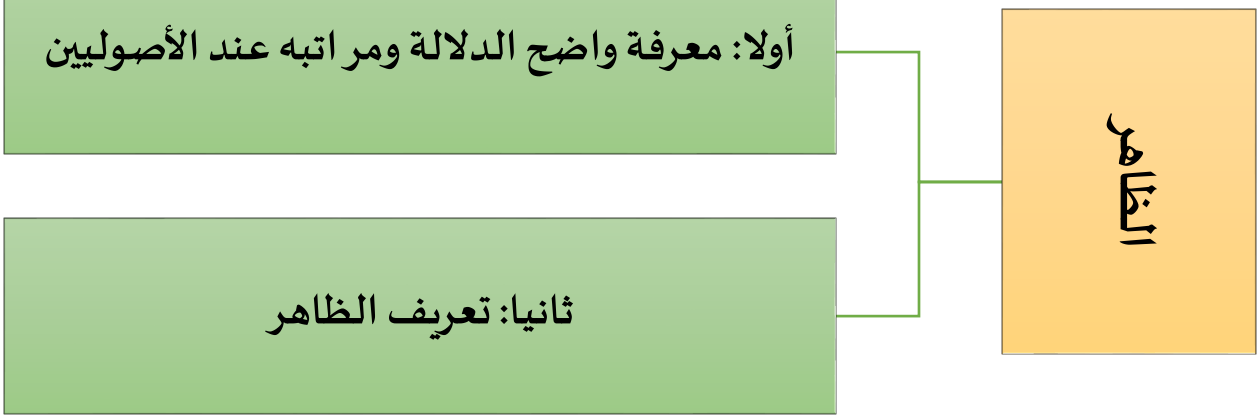
الظاهر
أولا: معرفة واضح الدلالة ومراتبه عند الأصوليين
ثانيا: تعريف الظاهر

المحاضرة 5

الظاهر

أولا: معرفة واضح الدلالة ومراتبه عند الأصوليين

1- تعريفه: واضح الدلالة هو:" اللفظ الذي دل على معناه بصيغته نفسها من غير توقف على أمرخارجي[1]، فقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: الآية 275]، يدل بنفس هذه الألفاظ وتلك الصيغة على حلّ البيع وحرمة الربا، ولا يحتاج في هذه الدلالة إلى أمر خارجي أو أي قرينة لفظية أو غير لفظية، وهكذا كل لفظ دل على معناه بذاته اعتبر واضح الدلالة في معناه.

2 - مراتب واضح الدلالة

واضح الدلالة باعتبار تفاوت ظهور دلالته على المعنى المراد منه له أربع مراتب متفاوتة في تقسيم **الحنفية**، وأساس التفاوت هو احتمال اللفظ للتأويل وعدمه بصورة عامة:

- فإذا كان يحتمل التأويل، وقد ظهر معناه والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياق الكلام، فهو الظاهر.

- وإن كان يحتمل التأويل، والمراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام فهو النص.

- وإن كان لا يحتمل التأويل، ويقبل حكمه النسخ، فهو المفسَّر.

- وإن كان لا يحتمل التأويل، ولا يقبل حكمه النسخ، فهو المحكم.

- و أما **الجمهور** فقد قسّموا اللفظ باعتبار وضوح ادلالة على المعنى المراد إلى قسمين: الظاهر و النص.

و أساس هذا التفاوت هو القطعية و الظنية في دلالة اللفظ.

وسنبدأ بالظاهر تيسيرا على الطالب في تسلسل جزئيات البحث لشدة علاقته بمباحث النص.

تمثل دلالة الظاهر مرتبة دون النص – الآتي ذكره – ويعدّ أساسا في فهم السنة واستنباط الأحكام عند غياب القطع.

ثانيا: تعريف الظاهر

أ - **لغة:** ضد الباطن، و أظهر الشيء: بيَّنه، يقول ابن فارس:" الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على قوّةٍ وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشفَ وبرزَ. ولذلك سمِّيَ وقت الظُّهرِ والظَّهيرة، وهو أظهر أوقات النّهار وأَضْوَؤُها. والأصل فيه كلّه ظهر الإنسان، وهو خلافُ بطنه، وهو يجمع البُروزَ والقوّة"[2]

ب- **اصطلاحا:** "الظاهر وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره وإن شئت قلت ما

---

[1] -الإحكام، الآمدي، 22/2.

[2] - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،471/3

احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل".[1]

أي أن (الظاهر) يعرف معناه و من خصائصه أنه يقبل التفسير و التأويل و النسخ.

- **معنى التفسير:** التفسير عند علماء الأصول هو:" بيان المراد من اللفظ بدليل قطعي"[2]

كبيان كيفية الصلاة، ومقادير الزكاة، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[سورة الحج: الآية 78].

- **معنى التأويل:** التأويل عند علماء الأصول هو:" التأويل صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه لدليل يوجب ذلك "[3]، من قياس أو خبر آحاد كتأويل القرء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة: الآية 228] بالطهر، أو بالحيض بناء على الأدلة الظنية التي قامت عند كل من الفريقين.

- **معنى النسخ:** " النسخ هو إزالة حكم شرعي كان ثابتًا بدليل شرعي سابق، بدليل شرعي آخر متأخر عنه في النزول"[4]. أي أن النسخ في الاصطلاح الأصولي معناه: إزالة حكم شرعي كان ثابتا بدليل شرعي سابق، بدليل شرعي آخر متأخر عنه في النزول، مع بقاء النص المنسوخ تلاوة أو رفعه

كنسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 240] بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: الآية 234].

2/ الأمثلة

1/ قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فإنه يدل بعبارته من غير قرينة على حل البيع وحرمة الربا، لكن هذه الدلالة غير مقصودة أصالة من سَوْق الكلام، إذ المقصود أصالة به هو نفي المماثلة بين البيع والربا، ردًّا على المشركين الذين قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾، وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص. وحرمة أحدهما وحل الآخر من الأحكام التكليفية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة.

2/ قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [سورة النساء: الآية 03] فإنه يدل على حل ما طاب من النساء، لكن هذه الدلالة على هذا الحكم غير مقصودة من سوق الكلام أصالة لأنه مسوق لقصر عدد الزوجات على أربع دفعًا لضرر الزيادة عن ذلك عنهن، وكذلك هذا الحكم يقبل التخصيص، وكان من الممكن أن ينسخ في عهد الرسالة.

عرفنا ذلك من سبب النزول: خافوا من أكل مال اليتيم (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) فقال إن كنتم تخافون من أكل مال اليتيم فخافوا أيضا من ظلم الزوجات، فاقتصروا على أربع و إن

---

[1] - روضة النلظر، ابن قدامة، ص 177، وينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 459/3

البحر المجيط، الزركشي، 1/ 6 3-

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 85/3

[4] - المستصفى، الغزالي، 1/ 119

خفتم من ظلم أربع فاقتصروا على واحدة. لأن الذي يتحرج من أكل مال اليتيم يتحرّج أيضا من ظلم الزوجات[1].

وقال رسول الله –3r/ حين سئل عن ماء البحر: [هو الطهور ماؤه الحل ميتته][2]. فقد دلّ بظاهره على حل ميتة البحر، لكن هذه الدلالة ليست مقصودة من سَوْق الكلام قصدًا أوليًا أصليًا إذ المقصود الأول بيان حكم ماء البحر. المسؤول عنه، وماء البحر، وحلّ ميتته من الأحكام القابلة للتخصيص، والنسخ في عهد الرسالة.

3/ أهمية الأخذ بالظاهر عند الأصوليين

قال الإمام الغزالي رحمه الله:"الأصل في الكلام الحقيقة والظاهر، ولا يعدل عنهما إلى المجاز والتأويل إلا بدليل"[3]. وتتلخص هذه الأهمية فيما يلي:

1. **حماية المجتهد من الوقوع في الخطأ أو اتباع الأهواء:**

لأن الاعتماد على الظاهر يضبط الاستنباط ويربطه بالدلالة القريبة للنص، بخلاف التوسع في التأويل الذي قد يؤدي إلى الانحراف عن مقصود الشارع.

2. **الظاهر يشكل الأساس الأولي لفهم النصوص الشرعية:**

إذ الأصل في ألفاظ الشريعة أن تُفهم على ظاهرها، ما لم يرد دليل قطعي يصرفها عن ذلك.

3. **الاستمساك بالظاهر يعبر عن احترام قواعد اللغة العربية:**

لأن الشريعة نزلت بلسان عربي مبين، وألفاظها محكومة بالقواعد اللغوية الظاهرة في الاستعمال.

4. **الظاهر قاعدة أولى قبل البحث عن التأويل:**

فالأصل عند الأصوليين أن يُعمل بظاهر النصوص، ولا يلجأ إلى التأويل إلا لضرورة معتبرة شرعًا.

4/ حكم الظاهر

وحكم الظاهر أنه: يجب العمل بما ظهر منه حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره أو تأويله أو نسخه.

والدليل في الحقيقة يرشد المجتهد إلى المراد الحقيقي من النص، فلا يتمسك حينئذ بالمعنى اللغوي للظاهر، ويهمل إرادة الشارع من اللفظ التي نهض الدليل بها.[4]

---

[1] -ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، 77/2

[2] -أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (69). و قال: حسن صحيح

[3] -المستصفى، الغزالي، 1/ 291

[4] -المناهج الأصولية، الدريني، ص 46 - 47 9-

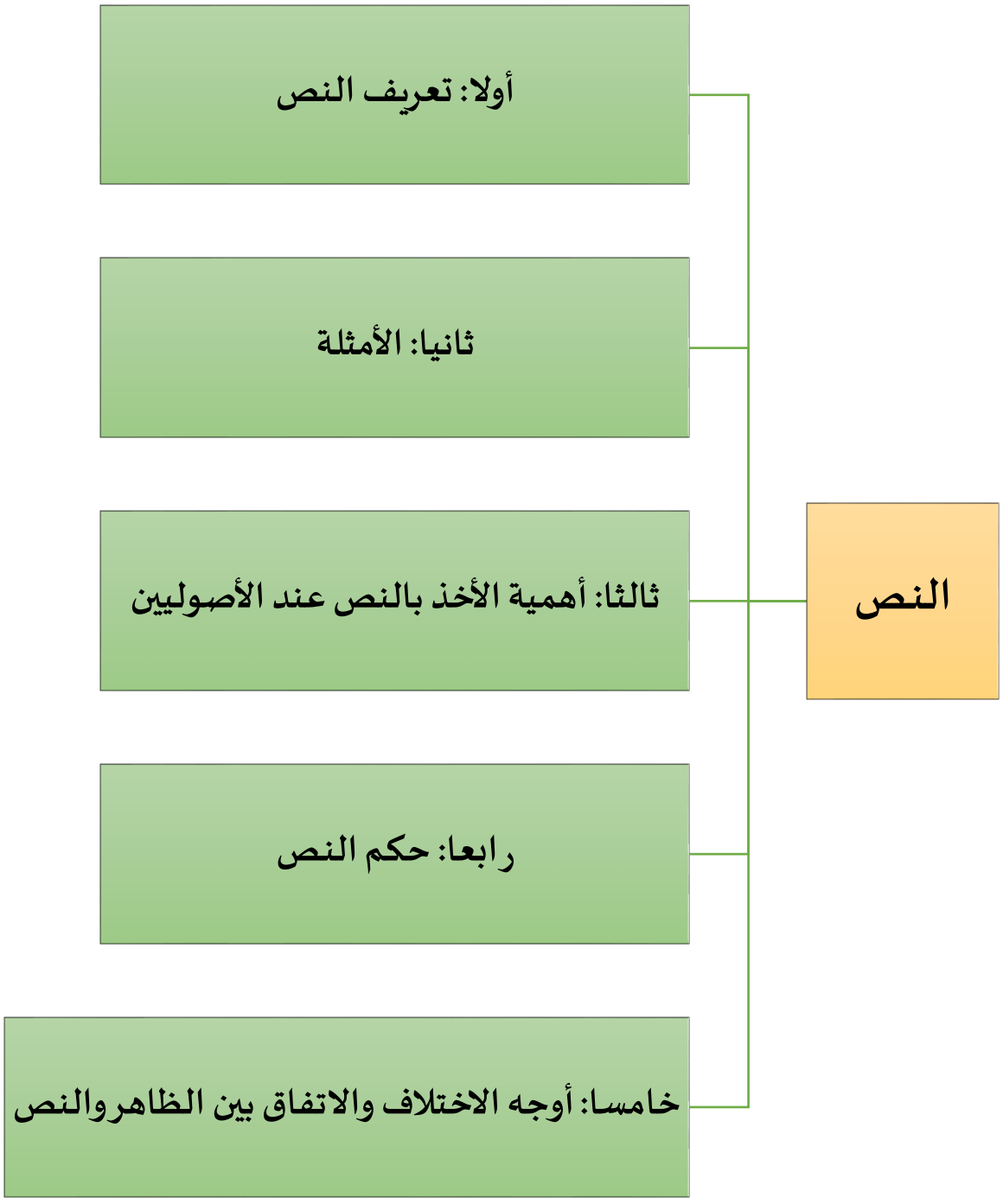
النص
أولا: تعريف النص
ثانيا: الأمثلة
ثالثا: أهمية الأخذ بالنص عند الأصوليين
رابعا: حكم النص
خامسا: أوجه الاختلاف والاتفاق بين الظاهروالنص

المحاضرة 6

النص

يعتبر "النص" أقوى درجات الدلالة في الخطاب الشرعي، إذ يدل اللفظ فيه على معنى لا يحتمل عيره. وعني الأصوليون بتمييز النص عن غيره، لكونه من الأدلة الحاسمة في بناء الأحكام.

أولا: تعريف النص

أ - **لغة**: معناه الرفع، يقول ابن فارس: "النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء..ومنه منصة العروس، أي سريرها، تظهر عليه"[1]

ب- **اصطلاحا**: "هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه المقصود منه أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل، وقبوله للنسخ "[2].

شرح التعريف: أي أن (النص) هو ما ازداد وضوحًا عن (الظاهر)، لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة، لأن صيغة كلّ من الظاهر والنص على درجة سواء من حيث الوضوح، بل من حيث إن المعنى في النص مقصود قصدًا أوليا أو مقصود أصالة، بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعا.

ويُعرَف قصد المشرع للمعنى الأصلي من النص من سياقه، أو سبب نزوله أو وروده لا من نفس الصيغة.

ثانيا: الأمثلة

وبناء على ما ذكرنا من الفرق بين النص والظاهر فإننا نستطيع أن نعتبر أمثلة الظاهر أمثلة للنص من حيث دلالتها على المعنى المراد بالأصالة من سَوْق الكلام.

1/ قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [سورة البقرة: الآية 275]. فالآية كما سلف سيقت للرد على اليهود في دعواهم التسوية بين البيع والربا، فنفت المماثلة بينهما، وأظهرت الفرق من حيث الحل والحرمة. وقد عُلم حل البيع وحرمة الربا بمجرد سماع الصيغة من غير حاجة إلى تأمل. فصار الكلام ظاهرًا في حل البيع وحرمة الربا، ونصًّا في التفرقة بينهما، زائدًا في وضوحه على الظاهر.

قال –2l/ وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء: الآية 03].

- فإذا قلنا: إن الآية سيقت لإثبات الاحتياط في طلب القسط في معاملة اليتامى، فهي نص متبادر فهمه في التحرج في العدل في اليتامى.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 5/ 256، مادة (نصّ)، وينظر: لسان العرب، ابن منظور، 14/ 162 -163

[2] ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، 1/ 164، المستصفى، الغزالي، 1/384 - 385

- وإذا قلنا: إنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من عدم العدل بين الزوجات، فهي نص في قصر عدد الزوجات على أربع، ولزوم واحدة عند خوف عدم العدل ؛ لأنّه متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه. ويكون الظاهر هو مشروعية إباحة ما يستطيبه المرء من النساء ضمن هذه الشروط ؛ لأنّه مدلول عليه تبعًا.

3/ وقوله تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [سورة البقرة: الآية 236]. فهذه الآية نص في حكم من لم يسمّ المهر، وظاهر في اختصاص الزوج بالطلاق.

1. 4/ قوله صلى الله عليه وسلم:" في خمس ذَود شاة[1]

فالحديث نص لأنه دلّ دلالة قاطعة وواضحة على أن الزكاة لا تجب في الإبل إلا إذا بلغت خمسا، وأن الواجب فيها حينئذ شاة واحدة، لأن اللفظ محدد العدد (خمس)، ومحدد الواجب (شاة).

ثالثا: أهمية الأخذ بالنص عند الأصوليين[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" لا يحل القياس والخبر موجود، ولا يجوز الاجتهاد والنص قائم"[3]

وتتلخص هذه الأهمية فيما يلي:

1. **النص هو أقوى درجات الدلالة الشرعية:**

لأن النص يدل على معنى **قطعي لا يحتمل غيره**، ولذلك يكون حجة قاطعة يجب الأخذ بها، ولا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بنسخ أو تخصيص بدليل قطعي مثله.

2. **النص مصدر للأحكام الشرعية اليقينية:**

بما أن النصوص قطعية الدلالة، فإن الأحكام المستنبطة منها تكون **ثابتة لا مجال للشك فيها**، سواء في العبادات أو المعاملات.

3. **الأخذ بالنص عصمة من الخطأ والزلل:**

لأن مخالفة النص بلا دليل معتبر تعدّ **انحرافًا عن مقصود الشارع**، والعمل بالنص هو أضمن طريق للسلامة في الاستنباط والاجتهاد.

4. **النص يقطع النزاع ويزيل الخلاف:**

في المسائل التي ثبت فيها نص صريح، لا يبقى مجال للاجتهاد أو الخلاف المشروع، بل يلزم الرجوع إلى النص والالتزام بحكمه.

---

[1] -أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (1386)

[2] -ينظر: المستصفى، الغزالي، 384/1 – 385، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور، 21/2، تفسير النصوص، محمد أديب صالح، 203/1 -204، أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص36 – 37، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، 321/1.

[3] -الرسالة، الشافعي، ص 573

5. **النص هو الأصل الأول في تفسير الشريعة:**

سواء في تفسير القرآن بالقرآن، أو بالحديث النبوي، أو في فهم السنة نفسها، فإن النصوص الصريحة تكون **المرجع الأعلى** الذي يُفسَّر به غيرها من الظواهر أو المجملات.

رابعا: حكم النص

وحكم النص كحكم الظاهر، وهو وجوب العمل بما دلّ عليه اللفظ حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره أو تأويله أو نسخه[1]، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة: الآية 228] فإنه قام الدليل على تخصيصهن بالمدخول بهن غير أولات الحمل، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 49] ومن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: الآية 04].

فأنت ترى أن احتمال التأويل فيه أبعد من الظاهر؛ لازدياد وضوحه عليه ؛ لذا كان أعلى رتبة منه، فلو تعارضا قدم النص، ووجب حمل الظاهر عليه.

خامسا: أوجه الاختلاف والاتفاق بين الظاهر والنص

1 - أن كلا من الظاهر والنص يدل بصيغته على معناه دلالة واضحة، دون اعتماد على قرينة خارجية.

2 - أنّ كلاّ منهما يحتمل التأويل و النسخ في عهد الرسالة.

3 - أنّه يجب العمل بالحكم المستفاد من كلٍّ منهما.

4 – أن حكم كلاّ منهما واحد وهو وجوب العمل به.

والفرق بينهما:**1**/ أن المعنى المستفاد من النص قد قصده الشارع أصالة من سَوْق الكلام، فازداد قوة وضوح، وأمّا المعنى المستفاد من الظاهر فلم يقصده الشارع أوّلا بالذات من سوق الكلام، بل قصده تبعا ليمهد للمعنى الأصلي.

2/ أن النص أكثر وضوحا وبيانا من الظاهر.

---

[1] ينظر: المستصفى، الغزالي، 384/1 – 385، فواتح الرحموت، ابن عبد الشكور، 21/2، تفسير النصوص، محمد أديب صالح، 203/1 -204، أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص36 – 37، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، 321/1.

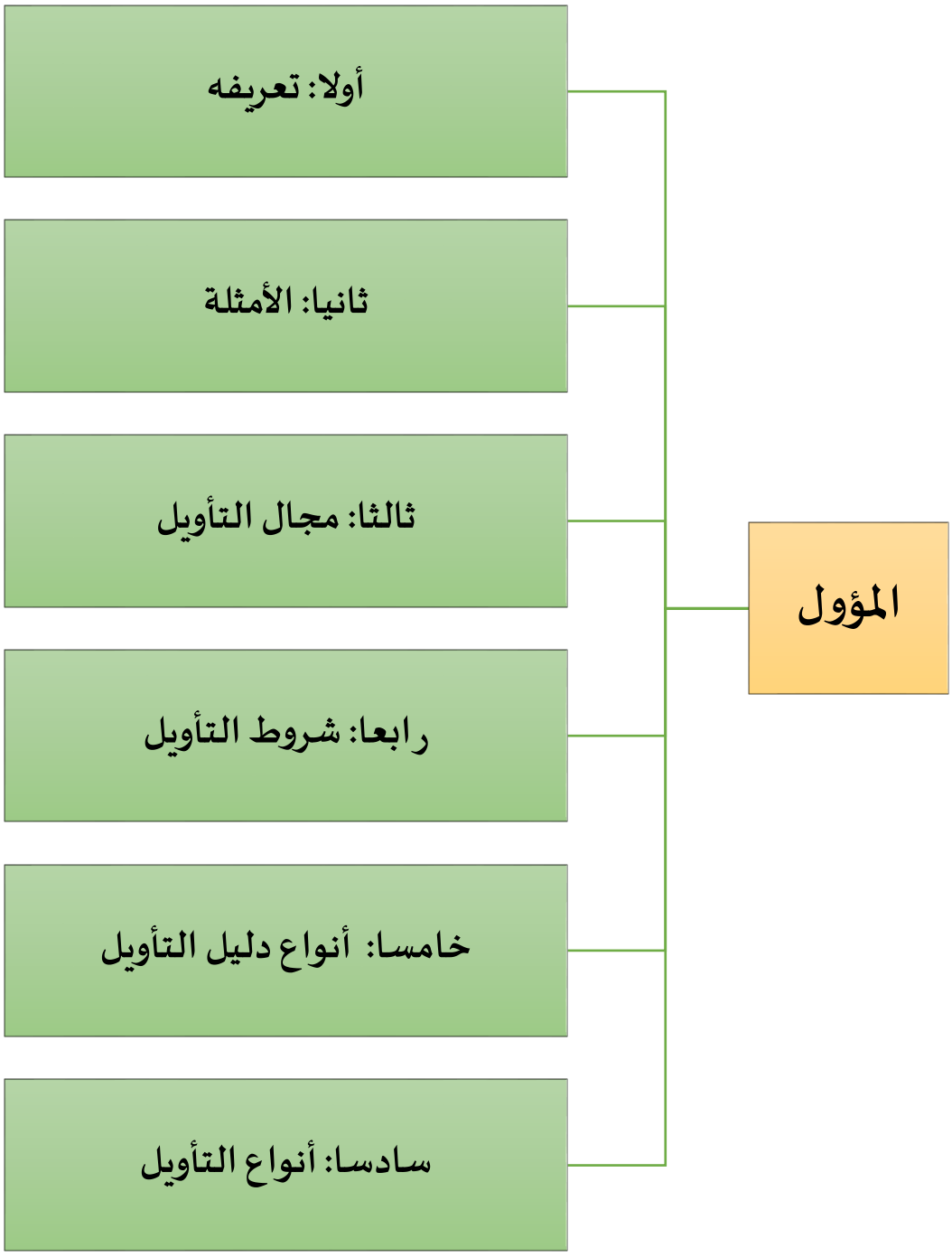
المؤول
أولا: تعريفه
ثانيا: الأمثلة
ثالثا: مجال التأويل
رابعا: شروط التأويل
خامسا: أنواع دليل التأويل
سادسا: أنواع التأويل

المحاضرة 7

المؤول

" المؤول" عند الأصوليين من المباحث الهامة التي تتناول كيفية تفسير النصوص الشرعية التي تحتمل أكثر من معنى.

أولا: تعريفه

أ - **لغة:** وَالتَّأْوِيلُ لُغَةً: الرُّجُوعُ "وَهُوَ مِنْ آلَ يَئُولُ: إِذَا رَجَع. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى) :وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ] (آل عمران: 7 [أَيْ طَلَبَ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَوَّلْت الشَّيْءَ، أَيْ فَسَّرْته، مِنْ آلَ إذَا رَجَعَ؛ لأَنَّهُ رُجُوعٌ مِنْ الظَّاهِرِ إلَى ذَلِكَ الَّذِي آلَ إلَيْهِ فِي دَلالَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) :هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ] (الأعراف: 53 [أَيْ مَا يَئُول إلَيْهِ بَعْثُهُمْ وَنُشُورُهُمْ"[1]

ب - **اصطلاحا:** جاءت تعريفات المؤول لدى الأصوليين متقاربة المعنى، و منها:

الآمدي: " صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر محتمل بدليل " [2] -

الغزالي: " صرف اللفظ الذي يحمل معنى غير المعنى الظاهر بناءً على دليل مقبول من الشرع "[3].

الطوفي: اللفظ الذي يحمل معنى غير المعنى الظاهر بناءً على دليل مقبول في الشرع " [4].

فالمؤول عند الأصوليين هو كل لفظ يتم صرفه عن معناه الظاهر إلى معنى آخر محتمل، و ذلك بناءً على دليل أو قرينة شرعية أو عقلية.

ثانيا: الأمثلة

1-قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا...﴾ [النساء:10]

الظاهر: أن من يأكل مال اليتيم يأكل نارا في الدنيا.

التأويل: أوّل الأصوليون هذا المعنى بأن أكل مال اليتيم بغير حق يؤدي إلى النّار في الآخرة، و أن المقصود هنا هو وعيد لهم بالعذاب يوم القيامة، و ليس الأكل الحسي للنار في الدنيا.

المؤول: صرف معنى " يأكلون نارا" من الأكل الحسي إلى الوعيد بالنار يوم القيامة.

2-قوله ﷺ: " كل عين زانية " [5]

الظاهر: أن العين نفسها تزني.

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 162/1، مختار الصحاح، الرازي، ص25

[2] الإحكام، الآمدي، 53/3

[3] المستصفى، الغزالي، 196/1

[4] شرح مختصر الروضة، الطوفي، 528/2

[55] أخرجه الترمذي في كتاب الأدب،باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم(2786)، و قال: حديث حسن صحيح، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت، رقم(2646).

التأويل: أوّل الأصوليون معنى الحديث بأن النظر المحرم هو نوع من الزنا المجازي، و ليس المقصود أن العين نفسها ترتكب الزنا. بناءً على القرينة الشرعية التي تفيد أن الزنا يكون بالفرح و النظر المحرّم يقود إليه

المؤول: تأويل الزنا من المعنى الحقيقي إلى المجازي بمعنى " النظر المحرّم".

ثالثا: مجال التأويل [1]

اتفق جمهور العلماء على أن الأصل عدم التأويل، و أن العمل بالمعنى الظاهر من النصوص الشرعية واجب، و لا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل يقتضيه، قال الشافعي رحمه الله:" كل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله ﷺ، فهو على ظهوره و عمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله -بأبي هو و أمي - يدل على أنه إنما أُريد في الجملة العامة في الظاهر، بعض الجملة دون بعض.. " [2].

و عليه، فإن التأويل يكمن في نوعين من النصوص :

1/ نصوص الأحكام التكليفية

أغلب نصوص الأحكام التكليفية ظنية الدلالة يدخلها التأويل لوفرة عوامل الاحتمال، بشرط أن يكون القائم على ذلك المجتهد الذي توفرت فيه الشروط المعتبرة،فيستعين في تأويلها باللغة وقواعد الاستنباط والاستدلال، ليصل إلى مقصود الشارع.وأغلب التأويل في هذا المجال يكون في دائرة الإستنباط، كحمل الحقيقة على المجاز، وحمل المشترك على أحد معانيه، وحمل المطلق على المقيد، وتخصلص العام، وحمل الأمر على غير الوجوب، وحمل النهي على غير التحريم،إلى غير ذلك.

2/ نصوص أصول الدين

كالعقائد، وما ورد في آيات الصفات أن له يدا،وعينا، وكرسيا، وأيضا تأويل فواتح السور التي اشتملت على الحروف المقطعة (الم – يس – الر..)، وهذا القسم اختلف العلماء في تأويله، وهو ما اعتبره الأصوليون من المتشابه المبهم الدلالة.

رابعا: شروط التأويل[3]

حتى يكون التأويل صحيحا ومعتبرا شرعا قيّده الأصوليون بشروط عدّة، منها:

1 - أن يكون المُؤَوِل من أصحاب الملكات الاجتهادية.

2 - أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا فلا يكون نصا.

---

[1] -ينظر: شرح الكوكب المنير/ الفتوحي، 461/3، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص177، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ص101 - 102

[2] -الرسالة، الشافعي، ص341.

[3] -ينظر: شرح الكوكب المنير/ الفتوحي، 461/3، شرح مختصر روضة، الطوفي، 564/1، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص177، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ص101 - 102

3 - أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يؤوّل إليه، وأن يكون احتمال اللفظ له على أساس من وضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو مما عرف من استعمال القواعد الشرعية كنحو تخصيص عام أو تقييد مطلق.

4 - أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده.

5 - ألا يعارض التأويل نصوصا صريحة قطعية الدلالة في التشريع.

خامسا: أنواع دليل التأويل

الدليل الصحيح الذي اشترطه الأصوليون للتأويل على أنواع كثيرة، نذكر أهمها:

1 - دليل التأويل قد يكون نصا يو افق الاحتمال المرجوح.

مثاله: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [المائدة: 3] وقد خص بقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان) [1].

2 - قد يكون ظاهرا آخر أقوى من الأول.

مثاله: قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) فظاهرها أنها عامة في تحريم الأكل والانتفاع إلا أن قوله - صلى الله عليه وسلم - (هلا انتفعتم بإهابها) بين أن هذا

الظاهر غير مراد وأنه ينتفع من الميتة بإهابها بعد دبغه.

3 - قد يكون قياسا راجحا.

مثاله: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: آية 2].. فان عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: آية 25]. فقيس عليها العبد بجامع الرق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة ويخرج بذلك من عموم ((الزاني)) الذي يجلد مائة.

4 - قد يكون قرينة

مثاله: ما أورد الطوفي مثالا لذلك فقال: (القرينة المتصلة، كالمناظرة التي حصلت بين أحمد والشافعي رضي الله عنهما.

قال أحمد في رواية صالح وحنبل: كلمت الشافعي في هذه المسألة، يعني أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله عليه السلام: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، فقال الشافعي- وكان يرى أن له الرجوع-: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء»، فسكت، يعني الشافعي.

[1] سبق تخريجه

قلت: فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدا، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جدا، فقواه بالقرينة المذكورة وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا، أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب)[1]

سادسا: أنواع التأويل[2]

من خلال الشروط السابقة التي لا بدّ من مراعاتها نلاحظ أن التأويل ينقسم إلة ثلاثة أقسام:

أ – التأويل القريب: وهو ما تجلت فيه د واعي التأويل، وظهرت القرينة المرجحة للمعنى المقصود.

مثال: تأويل قوله تعالى (إذا قمتم إى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (المائدة: 07). بمعنى: إذا أردتم وعزمتم القيام إلى الصلاة.

ب/ التأويل البعيد: وهو ما تجلت فيه دواعي الإبقاء على المعنى الظاهر، ودلّت القرائن على عدم إرادة المعنى البعيد الذي يراد حمل اللفظ عليه.

مثال: تأويل الحنفية لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة:" أمسك أربعا وفارق سائرهن"[3] فقد تأولوه على ابتداء نكاح أربع منهن فيما إذا كان نكحهن معا، لبطلانه، وعلى إمساك الأربع الأوائل منهن إذا نكحهن مرتبات.

ووجه البعد في هذا التأويل، أن المتبادر إلى الفهم من لفظ" الإمساك" إنما هو الاستدامة، دون التجديد.وعلى فرض إرادة خلاف المتبادر، فقد كان من الواجب أن يذكر له شروط النكاح لقرب عهده بالإسلام، وعدم معرفته بأركان النكاح وشروطه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له شيئا من ذلك.

---

[1] شرح مختصر روضة، الطوفي، 564/1

[2] ينظر:البحر المحيط، الزركشي، 440/3، شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 461/3، مباحث الكتاب والسنة، البوطي، 244- 245، الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ص105 -106.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب النكاح،باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم(1128)،وقال: والعمل عليه عند أصحابنا، والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (13615).

ج/ التأويل المختلف فيه

وهو التأويل المتردّد بين القريب والبعيد، فقد يكون قريبا عند بعض المجتهدين، ويكون بعيدا عند آخرين.

مثال: قوله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[1]، فقد أوّل بعض الفقهاء " البيضة" على بيضة الحديد التي توضع فوق رأس المقاتل (الخوذة)، كما أوّل الحبل على حبل السفينة. وحجتهم في ذلك التعارض الملحوظ بين هذا الحديث وأحاديث تحديد النصاب في قطع اليد.

وحجة من استبعد هذا التأويل، أن عرف اللغة لا يدّل على ما ذهبوا إليه من كون " البيضة" تطلق عند العرب ويقصدون بها خوذة المقاتل، وإطلاق اسم الحبل وإرادة خصوص حبل السفينة به.

واحتجوا أيضا من كون اللعن جاء للتوبيخ في حق من يسرق القليل مظنة التمادي في فعل السرقة حتى تجرّه إلى سرقة غيره مما يخضع لنصاب القطع.

وعليه، فإن الأخذ بالتأويل بحذر واحتياط، واقتصاره على التأويل الصحيح الذي دلّ عليه دليل، ولا يأباه اللفظ، ولا يعارض نصا صريحا، بالشروط المذكورة آنفا لضبطه، هو الحق والصواب.[2]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم(6401)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها، رقم (53195)،(1687).

[2] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ص 107.

العام (1)

- أولا: تعريف العام لغة واصطلاحا
- ثانيا: ألفاظ العموم
- ثالثا: دلالة العام على أفراده
- رابعا: اختلاف العلماء في دلالة العام على أفراده
- خامسا: تخصيص العام
- سادسا: الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي
- سابعا: المخصصات وأنواعها
- ثامنا: ورود العام على سبب هل يخصصه
- تاسعا: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هل يرجع إلى الجميع أم يختص بآخر معطوف؟

المحاضرة 8

العام

تعدّ **دلالة العام** من أهم مباحث دلالات الألفاظ لما لها من أثر بالغ في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. إذ إن الشارع قد يخاطب المكلفين بألفاظ عامة تشمل كل من يدخل تحت مدلولها من أفراد أو أنواع، دون حصر أوتخصيص، مما يستوجب على المجتهد أن يميّز بين ما يراد به العموم الحقيقي وما قد يخصص بدليل آخر.

أولا: تعريف العام لغة واصطلاحا:

أ-لغة: اسم فاعل من عمّ الشيء عموما فهو عام، أي شامل. والعامّ: مشتق من العموم، وهو شمولي، أمر متعدد سواء أكان الأمر لفظيا أم غيره...[1].

ب-اصطلاحا: هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر في كمية معينة. فلفظ الوصية في قوله -عليه الصلاة والسلام-: « **لا وصية لوارث** »[2] نكره في سياق النهي، وهي موضوعة وضعًا واحدًا، لتدل على أن جميع ما يطلق عليه لفظ وصية داخل في هذا الحكم أي لا تجوز الوصية للوارث.

شرح التعريف:

اللفظ المستغرق: أي أن اللفظ يشمل كل أفراد المعنى الذي يصلح له بدون استثناء، مثل كلمة "الناس" فهي تشمل جميع البشر بلا استثناء.

بجميع ما يصلح له: أي أنّ اللفظ يتناول كل ما يمكن أن يندرج تحته دون تحديد أو تخصيص، مثل كلمة "المؤمنون"، تشمل كل المسلمين، ولا تقتصر على جماعة معينة.

بحسب وضع واحد: أي أنّ العموم يكون مطلقا في كل الأحوال وفقا لما وضعه اللفظ في اللغة أو في الشرع، فلا يكون للفظ معان متعددة تجعل دلالته على العموم متغيرة.

وكذلك لفظ المطلقات في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: 228] جمع معرّف بأل التي تفيد الاستغراق، وهو موضوع وضعًا واحدًا ليدلّ على أن جميع المطلقات دخل في هذا الحكم وهو التربص ثلاث قروء.

وكذلك لفظ **السارق والسارقة** في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة: 38]. فإنّه كذلك موضوع وضعًا واحدًا ليدل على استغراق كل سارق وسارقة، فكل من يصدق عليه هذا الاسم استحق العقوبة التي هي قطع اليد[3].

---

[1] –ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص480، المصباح المنير، الفيومي، مادة (عمم)، 430/2.

[2] - رواه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لاوصية لوارث، رقم (2121)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث، رقم (3641).

[3] –أصول الفقه الإسلامي، مصطفى سعيد الخن وآخرون، ص62.

ثانيا: ألفاظ العموم[1]:

ألفاظ العموم في اللغة العربية كثيرة، وأشهرها الألفاظ الآتية:

1 - المفرد المعرف بأل الجنسية الاستغراقية:

مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾ [النور: 01]، وقوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: 275]. فلفظ **السارق والسارقة** في الآية الأولى، ولفظ **الزانية والزاني** في الآية الثانية، ولفظ **البيع والربا** في الآية الثالثة مفرد معرف بأل الجنسية الاستغراقية، فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها، من غير حصر بعدد.

وعلامة "ال" الاستغراقية هذه أنّها يقوم مقامها لفظ كل على سبيل الحقيقة، فلفظ السارق والسارق يصح أن يقوم مقام "ال" فيه لفظ كل حقيقة، فتقول فيها: كل سارق وكل سارقة.

2 - الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق:

مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: 228]، وقوله سبحانه:﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾ [النساء: 145]. فلفظ **المطلقات** في الآية الأولى، ولفظ **المنافقين** في الآية الثانية، جمع معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق، فيعمّ كل مطلّقة ومنافق.

3 - **أسماء الأجناس**: -وهي الأسماء التي تدل على الماهية قليلها وكثيرها، كلفظ حيوان وماء وتراب- إذا عرّفت بأل الجنسية، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: « **الماء طهور لا ينجسه شيء** »[2]. فلفظ **الماء** اسم معرف بأل الجنسية فيشمل كلّ ماء سواء أكان قليلاً أو كثيرًا، وماء عين أو بئر أو مطر وهكذا.

4 - **ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة**: مثل قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: 103]، وقوله ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: 11]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « **ربا الجاهلة موضوع**»[3]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- في البحر: « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »[4]. فلفظ أموالهم وأولادكم جمع مضاف فهو يفيد العموم، ولفظ ربا مفرد مضاف إلى معرفة فهو يعم جميع أنواع الربا، وكذلك لفظ ماؤه.

---

[1] –المرجع السابق، ص63-65.

[2] - رواه أحمد وأبو داود والترمذي

[3] - مسلم وأبو داود والترمذي.

[4] - رواه الخمسة.

5 - **أسماء الشرط:**

كمن للعاقل **وما ومهما** لغيره، **وأنّى و أين وحيثما** للمكان. **ومتى و أيان** للزمان، **وأيّ** تصلح للجميع، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: 185]، وقال رسول الله ﷺ: « **من قتل قتيلاً فله سلبه** »[1]. فلفظ "من" في الآية والحديث شرطية تفيد العموم، فهي تدل في الآية على أن كلّ من شهد الشهر - أي كان حاضرًا غير مسافر - فالصيام فريضة عليه، وهي تدل في الحديث على كلّ قاتل، ومثل ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** »[2].

6 - **الاسم الموصول:** وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ** ﴾ [الطلاق: 04]، وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة: 275]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء: 24]. فلفظ اللائي في الآية الأولى عام يشمل كل آيسة من المحيض، ولفظ الدين في الآية الثانية عام يشمل كل آكل للربا، ولفظ ما في الآية الثالثة عام يشمل كلّ النساء ما عدا المحرمات اللواتي سبق ذكرهن قبل في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [النساء: 23].

7 - **لفظ كل ولفظ جميع:** فكل منهما يفيد العموم فيما يضاف إليه، مثل قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** ﴾ [الأنبياء: 35]، وقوله: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف: 31]. فلفظ في كل الآيتين عام يشمل أفراد ما أضيف إليه على سبيل الاستغراق. وكذلك قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: 29]، وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ [الأعراف: 158].

8 - **النكرة في سياق النفي:** وذلك كقوله تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ [البقرة: 256]، وقوله: ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: 197]، وقوله: ﴿ **لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء** ﴾ [البقرة: 236]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: « **لا وصية لوارث** »[3].

ومثل النفي في ذلك النهي، كقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ** ﴾ [التوبة: 84]، والاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿ **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ** ﴾ [فاطر: 03]، وقوله: ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم: 65]، وأما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم بل تخص.

---

[1] - رواه البخاري ومسلم.

[2] - أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

[3] - رواه الترمذي.

ثالثا: دلالة العام على أفراده:

تختلف دلالة العام على أفراده بناء على قوة المعموم والاستثناءات المحتملة، فذهب جمهور العلماء على أنّه متى أطلق لفظ العام فإنّه يتناول جميع ما وضع له ويدل عليه، لأنّه موضوع لكل الأفراد وضعًا واحدًا، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم هل دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية أو ظنية ؟ وقبل أن نعرض المذاهب في ذلك يتعين علينا أن نبين أنواع العام، ثم نبين النوع الذي وقع فيه الخلاف.

إن المتتبع لاستعمالات صيغ العام في النصوص ليرى من خلال الاستقراء انّه يرد في الاستعمال على ثلاثة أنواع:

- **النوع الأوّل: العام الذي أريد به العموم قطعًا:**

تحليل العبارة:

-**العام الذي صحبته قرينة:** أي أن هناك دليلا أو إشارة مصاحبته تؤكد أن هذا اللفظ العام لا يمكن تخصيصه أو استثناؤه.وهذه القرينة قد تكون عقليته أو لفظية أو عرفية.

-**عقلية أو لفظية أو عرفية تنفي احتمال تحصيصه:**أي أن القرينة العقلية وهي التي يدركها العقل ولا تحتمل التخصيص، كقول تعالى: ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 282]، فكلمة "**كل شيء**" في الآية، لا يمكن تخصيصها لأنّ علم الله مطلق وشامل، وهذا أمر يدركه العقل.

أما القرينة اللفظية: فهي التي تأتي في النص نفسه لتؤكد شمول العموم، كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحجرات: 16]، فكلمة "بكل شيء" مقترنة بـ"عليم" ممّا يجعلها عامة لا تحتمل التخصيص.

وأمّا القرينة العرفية: فهي التي يحددها العرف والتعامل الاجتماعي، كقول القاضي في المحكمة "يحضر جميع الشهود"، فيفهم الجميع أنّه يقصد كل من تم استدعاءهم دون استثناء.

ويرجع السبب في كون هذا النوع من العام لا يُخصص لكونه محصّن بقرينة قويّة تمنع إطراح أي فرد منه.

وهو العام الذي صحبته قرينة عقلية أو لفظية أو عرفية تنفي احتمال تخصيصه[1].

الأمثلة:

1 - لفظ كل شيء من قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** ﴾ [الزمر: 62]. فكل شيء لفظ عام أريد به العموم والقرينة هي أنّه لو كان شيء مخلوقًا لغير الله لكان غير الله شريكا له في الألوهية وقد قامت الأدلة على أن الإله واحد لا شريك له ﴿ **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ** ﴾ [فاطر: 03].

2 - لفظ "كل دابة" من قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء** ﴾ [النور: 45]. فالدابة ما يدب على وجه الأرض من الحيوان، وقد أريد بكل دابة عموم الدواب، فما من دابة تدبّ على الأرض إلا وقد دخل تكوينها عنصر

[1] –الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، 57/2.

الماء، سواء في ذلك الإنسان وغيره كالحيات والبهائم والوحوش...

3 - قوله ﷺ: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[1]، فقد قامت القرائن والأدلة على إرادة العموم قطعا، لأنّ حكم التحريم عام يتناول كل أم وبنت وسائر المحرمات نسبا أو مصاهرة أو رضاعا على وجه لا يقبل التخصيص بعلل تتعلق بتنظيم الأسرة[2].

يلاحظ أن أكثر ما يرد من ذلك في تقرير السنن الإلهية الثانية، وفي الأحكام التكليفية الثابتة كأحكام الرضاع والمصاهرة وغيرها.

- **النوع الثاني: العام الذي أريد به الخصوص قطعاً:**

وهو العام الذي صحبته قرينة ما تنفي احتمال إرادة العموم فيه[3].

تحليل العبارة:

***العام الذي صحبته قرينة ما**: أي أنّه جاء معه دليل آخر في نفس السياق، يدل على أن اللفظ ليس عاما في الحقيقة.

***تنفي احتمال إرادة العموم فيه**: أي أنّ هذه القرينة تُبيّن أن المراد باللفظ ليس جميع أفراده، بل قد يكون المقصود بعضهم فقط.

الأمثلة:

1 - لفظ **أهل المدينة** ولفظ **الأعراب** في قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ** ﴾ [التوبة: 120]. فهذان اللفظان عامان ولكن أريد بهما خصوص المكلفين لأن غير المكلف من الصبيان والمجانين لا يدخل في خطاب الشارع.

2 - لفظ الناس من قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ** ﴾ [الحج: 73]. فهو لفظ عام إلا أنّه أريد به بعض الناس لا كلهم، والقرينة هي أنّه لا يخاطب بهذا الكلام إلا من يدعو من دون الله إلهًا آخر.

3 - لفظ أهلها من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا** ﴾ [النساء: 75]. فهو لفظ عام يشمل سكان القرية جميعهم، إلا أنّه لم يرد به هذا العموم، لأن أهل القرية لم يكن كلهم ظالمًا، فالقرية قد كان فيها المسلم وغير المسلم، ولقد أريد بالظالم أهلها غير المسلمين من سكانها.

---

[1] –أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (2502)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (2624).

[2] –المنهاج الأصولية، الدريني، ص519.

[3] –أصول الفقه، مصطفى الخن وآخرون، ص66.

- **النوع الثالث: العام المطلق:**

تحليل العبارة:

***العام الذي لم تصحبه قرينة دالة على إرادة عمومه:**أي لا يوجد دليل قوي يؤكد أن هذا العام يشمل جميع أفراده بالقطع، بمعنى أن احتمال التخصيص لا يزال قائما، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 23]، لا يعني أن ملكة سبأ أوتيت كل شيء في الكون، بل فقط ما تحتاجه مملكتها.

***ولا قرينة دالة على نفي احتمال تخصيصه:** أي لا يوجد دليل يُثبت إن هذا اللفظ العام سيبقى عاما في جميع الأحوال، وهذا يعني أنّه ليس مخصّصا في النص نفسه، وإنمّا قد يكون كذلك لاحقا، مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، حيث ورد تخصيص لا حق يخرج القاتل من الميراث.

وهو العام الذي لم تصحبه قرينة دالة على إرادة عمومه ولا قرينة دالة على نفي احتمال تخصيصه، الأمثلة كقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، فأولات الأحمال موضوع للحامل سواء أكانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، ولكن هذا العام لم تصحبه قرينة تنص على هذا الشمول، كما أنّه لم تصحبه قرينة تنفى احتمال إرادة الخصوص فيه. فهذا النوع الثالث هو الذي وقع الخلاف في دلالته هل هي قطعية أو ظنية وإليك بيان ذلك:

رابعا: اختلاف العلماء في دلالة العام على أفراده[1]:

اتفق العلماء على أن العام إذا اختص منه البعض كان ظني الدلالة على ما بقي ولكنهم اختلفوا في العام الذي لم يخصص على مذهبين:

- **أحدهما:** ما ذهب إليه الجمهور[2] من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية، وهو أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد. سواء في ذلك العام الذي خصص والعام الذي لم يخصص.

- **ثانيهما:** ما ذهب إليه معظم الحنفية[3] ومنهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص وهو أن دلالة العام دلالة قطعية، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل.

---

[1] –ينظر: تيسير التحرير، الكمال ابن الهمام، 26/1. إحكام الفصول، الباجي، ص46. شرح الروضة، الطوفي، 174/1. المنهج الأصولية، الدريني التفتزاني، أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص67.

[2] –تيسير التحرير، ابن الهمام، 10/1. شرح التلويح على التوضيح، 201/1.

[3] –المصدر نفسه.

أ-حجة الجمهور:

حجة الجمهور على ما ذهبوا إليه أن كل عام يحتمل التخصيص وهو احتمال ناشئ عن دليل وهو شيوع التخصيص فيه حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل، ولقد شاع ذلك حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص منه البعض، ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمعين لدفع احتمال التخصيص، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع[1].

حجة الحنفية: أما الحنفية فحجتهم أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لا زما ثابتًا لذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازمًا قطعًا حتى يقوم دليل التخصيص، واحتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشئ عن دليل، فلاينا في القطعية[2].

ما يترتب على هذا الخلاف:

ترتب على الخلاف في دلالة العام خلاف في مسألتين هامتين هما:

1 - هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس؟

2 - إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كلّ يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر فهل يثبت بينهما التعارض.

وفيما يلي سأورد المسألة الأولى واختلاف العلماء فيها. أما الثانية فستُترك بعد التفصيل في دلالة الخاص - بحول الله تعالى-:

-جوازتخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني:

1. تخصيص العام عند **الجمهور**: معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن، وسيأتي تفصيل ذلك..

2. وتخصيص العام عند **الحنفية**: معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإنّ كان بدليل متراخ كان ناسخا، وسيأتي تفصيل ذلك.

3. **والقطعي الثبوت**: هو الدليل الذي يفيد الجزم والقطع بوروده، كالقرآن الكريم والسنة المتواترة، ويلحق بالمتواتر عند الحنفية المشهور فهو له عندهم حكم المتواتر[3].

4. **المتواتر** هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه[4].

---

[1] –ينظر: البرهان، الجويني، 776/2، المستصفى، الغزالي، 132/2. إحكام الفصول، الباجي، ص143. روضة الناظر، ابن قدامة، 141/2-142. المناهج الأصولية، الدريني، ص536. أصول الفقه الإسلامي، الخنّ وآخرون، ص67-68.

[2] –ينظر: كشف الأسرار، البخاري، 304/1-305. تيسير التحرير، ابن الهمام، 27/1.

[3] –ينظر: كشف الأسرار، البخاري، 131/1. علم أصول الفقه، خلاّف، ص35. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص68.

[4] - ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، 267/1. نخبة الفكر، ابن حجر، 1/1.

5. **والمشهور** هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة فمن بعدهم[1].

6. **وخبر الآحاد**: هو كل ما لم ينته إلى التواتر. وقيل هو ما يفيد الظن[2].

إذا عرفت هذا كله فإليك بيان الخلاف:

1 - ذهب **الحنفية** (القائلون إن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية)، إلى أنّه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس، لأنّ القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظني، لأن التخصيص عندهم تغيير، ومغير القطعي لا يكون ظنيًا.

2 - وذهب **الجمهور** (القائلون إن دلالة العام على أفراده ظنية) إلى جواز تخصيص ذلك بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس، وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكان إجماعًا.

من ذلك أنهم خصوا قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء: 24]. بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "**لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها**"[3]، وهذا من أحاديث الآحاد.

ومن ذلك أيضا أنهم خصوا قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ** ﴾ [النساء: 11] بقوله -عليه الصلاة والسلام-: « **لا يرث القاتل شيئًا** »[4]، وقوله ﷺ: « **لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر**»[5]، وهذان من أحاديث الآحاد. إلى غير ذلك من الأحكام.

مسألة تطبيقية:

أ-ذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمدًا حلال أكله، وقالوا إن عموم الآية ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام: 121]. مخصوص بأحاديث منها ما رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أن قوما قالوا يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال: « **سموا عليه أنتم وكلوا** » دلّ هذا الحديث على أنّ التسمية ليست بشرط.

ب-وذهبت الحنفية على أن الذبيحة المتروكة التسمية عمدًا عند ذبحها لا يجوز أكلها أخذًا من الآية الكريمة، ولم يعتبروا الحديث مخصصًا لها. بناء على أصلهم وقاعدتهم ومقتضى عموم القول عند الحنفية يقضي بتحريم أكل الذبيحة نسيانا وعمدا على السواء، إلا أنّ ذلك محصور في العمد عندهم لنص الحديث (عُفي عن أمتي

---

[1] - ينظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص20.

[2] – المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، ابن جماعة، 32/1.

[3] - رواه مسلم، وروي النهي عن الجمع البخاري وأصحاب السنن.

[4] – سبق تخريجه.

[5] - سبق تخريجه.

الخطأ والنسيان وما استنكر هو عليه»[1]. فما كان نسيانا عندهم معفو عنه.

المسألة الثانية: تعارض العام والخاص:

وذلك إذا ورد نص عام ونص خاص، وكان كل نص يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: 04]، مع قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ [النور: 06]. فالنص الأول عام يشمل كل من رمى سواء أكان زوجا أم لا، والنص الثاني خاص بالأزواج.

– فالجمهور الذين ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون الخاص فيما دلّ عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام بالخاص. ويقضون بالخاص على العام، لأنّ الخاص دلالته قطعية، والعام دلالته ظنية.

– وأما الحنفية فيحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية، فيعمدون إلى الترجيح إن لم يعلم التاريخ، أو التخصيص إن علم التاريخ وكان الثاني مقارنًا، أو إلى النسخ إن علم التاريخ إن كان الثاني متراخيًا، كما سيمر معك إن شاء الله تعالى في مبحث التعارض والترجيح.

مسألة تطبيقية:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز بيع الثمر على النخل بمثله خرصًا سواء أكان ذلك في العرايا أم في غيرها، أخذًا بعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: « **التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير والملح بالملح مثلاً يدًا بيد** »[2]. فالحديث عام في أنّه لا يجوز بيع هذه الأصناف بمثلها إلا مع العلم بالتماثل، ولم يأخذوا بحديث الترخيص في العرايا الآتي، بل رجحوا الحديث السابق عليه. والعرايا كما ذهب إليه الشافعي هي أن يبيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب بشرط أن يكون ذلك دون خمسة أو سق.

وذهب الجمهور إلى استثناء العرايا أخذًا من الحديث الذي رواه الشيخان «أنّه ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق» فجعلوا حديث العرايا هذا مخصصًا لعموم الحديث السابق:

« **التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد** ».

[1] –أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم (2045)، والبيهقي في المسنن الكبرى، رقم (15095)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع رقم (1836).

[2] – سبق تخريجه.

خامسا: تخصيص العام:

تعريفه: التخصيص في اصطلاح الأصوليين هو "قصر العام على بعض مسمياته"[1]، أو هو: "قصر شرح التعريف العام على بعض أفراده بدليل مستقل"[2]،

فالتخصيص حسب المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين هو عملية استثناء لأفراد معينة من حكم لفظ عام، مما يضيق دائرة الشمول التي يقتضيها اللفظ العام.

الأمثلة:

1-حديث « **لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا** »[3]. مخصص لقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: 38]. بيّن الحديث أن المراد بالسارق والسارقة من يسرق ربع دينار فصاعدًا لا أيّ سارق.

2-حديث « **لا يرث القاتل شيئا**»[4] مخصص لقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ إذ بين الحديث أن مراد الآية من الوارثين غير الذين اتصفوا بالقتل.

سادسا: الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي:

إذا شرع الحكم ابتداءً متعلقًا بكل أفراد العام ثم قضت المصلحة بعد ذلك أن يقصر الحكم على بعض أفراده، وقام الدليل على هذا القصر سمي ذلك نسخًا جزئيًا، وعلى ذلك: يمكن تعريف النسخ الجزئي بما يلي:

النسخ الجزئي: هو ما يقع على بعض أجزاء الحكم دون باقيه، بحيث يبقى الحكم مستمرا في غير المنسوخ[5]، بمعنى أن النسخ لا يرفع الحكم كليا، وإنما يرفع تطبيقه في بعض الجزئيات أو الظروف دون أن يؤثر ذلك على بقية الأحكام التي يشملها النص.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ فلفظ **"والذين يرمون** " لفظ عام أراد به الشارع ابتداءً جميع من يرمي محصنة سواء أكان زوجًا أو غير زوج إلا أن المصلحة اقتضت بعد ذلك أن يستثنى من ذلك الزوج إذا قذف زوجته، وجعل له حكم خاص به وهو أنه يكتفي منه باللعان بدل الإشهاد، والذي دلّ على ذلك حديث ابن عباس الذي بين فيه أن آيات اللعان قد نسخت آية الإشهاد.

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء

---

[1] –المستصفى، الغزالي، 107/1.

[2] –إرشاد الفحول، الشوكاني، 161/1.

[3] – أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى السارق، رقم (6407)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم 1684).

[4] –سبق تخريجه.

[5] –غرشا الفحول، الشوكاني، 357/1. وينظر: المستصفى، الغزالي، 120/1. شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 359/2.

فقال النبي ﷺ: « يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل يقول تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [النور: 06 - 09] [1]. فدل هذا على أن آيات اللعان قد نسخت العموم في آية الإشهاد نسخًا جزئيًا، فقد أخرجت منها الزوج فقط إذا قذف زوجته، وبقي حكم الجلد ثابتًا في حق القاذف من غير الأزواج.

ومما تقدم يتبين أن الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه كثيرة منها[2]:

1 - أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، والنسخ يبين أن ما خرج قد كان مرادًا للمتكلم ثم نسخ التكليف به.

2 - أن النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع، بخلاف التخصيص فإنه يكون بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.

3 - أن الناسخ لابدّ من أن يكون متراخيًا عن المنسوخ، بخلاف المخصص فإنّه قد يكون متقدمًا على المخصّص وقد يكون متأخرًا، إلا أنّه لا يتأخر عن وقت الحاجة.

سابعا: المخصصات و أنواعها:

1 - **ما هو المخصّص**: لقد مرّ معنا أن التخصيص هو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده ابتداء، ولابدّ من أن يكون هناك دليل يدلّ على هذا المراد.

والدليل الذي يدلّ على مراد الشارع هو الذي يسمى "مخصصا"، فالمخصص إذًا: **هو الدليل الذي يدلّ على أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده**[3].

شرح التعريف:

***هو الدليل:**

أي أنّه يوجد نص شرعي، أو إجماع، أو قياس، أو دليل عقلي، يُثبت أن العام لا يُراد به جميع أفراده، بل بعضهم فقط. هذا الدليل هو المخصّص.

***الذي يدل على أن مراد الشراع:**

أي أنّ هذا الدليل يبيّن أن الحكم الذي يبدو عاما في الظاهر، لم يُرد به الشارع كل الأفراد ابتداء، بل كان

---

[1] –أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ويرأ عنها العذاب، رقم (4470).

[2] –ينظر: البحر المحيط، الزركشي، 88/4. المستصفى، الغزالي، 120/1. روضة الناظر، ابن قدامة، 171/2. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص72.

[3] –الإحكام، الآمدي، 113/1.

مقيدا ببعضهم فقط.

***من العام ابتداء بعض أفراده:**

أي أنّ اللفظ العام في الأصل يشمل الجميع، لكن الدليل المخصّص يبيّن أن المقصود فقط بعض الأفراد، وليس الكل.

وهذا المخصص ليس نوعًا واحدًا بل هو أنواع منها:

2 - **أنواع المخصصات:**

دلّ الاستقراء على أن الدليل المخصص إما أن يكون مستقلا وإما أن يكون غير مستقل، ولكلّ من هذين القسمين أنواع وسنوضح فيما يلي هذين القسمين وأنواع كل منهما:

أ- **المخصص المستقل و أنواعه:**

شرح التعريف:

***هو ما يكون جزءا من النص:**

أي أنّ الدليل الذي يخصص العام ليس مذكورا داخل النص القرآني أو الحديث الذي يحتوي على اللفظ العام، وإنما يأتي من مصدر آخر كحديث نبوي، أو آية أخرى، أو إجماع، أو قياس.

***الذي ورد فيه لفظ العام:**

أي أنّ هناك لفظا عاما في نص شرعي، لكنّه ليس مطلقا دائما، فقد يكون مخصصا بدليل آخر خارج النص.

تعريفه المخصص المستقل: "هو مالا يكون جزءًا من النص الذي ورد فيه لفظ العام"[1]، وهو على عدة أنواع أهمها[2]:

- **<u>النوع الأول</u>: الحسُّ:**

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه لفظه كان ذلك مخصصًا للعموم.

فمن أمثلة ذلك:

1 - قال الله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿ **وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل: 23]. دلّ الحس والمشاهدة أن ما كان في ملك سليمان لم يكن مملوكًا لها وهو شيء، فدلّ ذلك على أن المراد بعض الأشياء لا جميعها.

2 - قوله تعالى في وصف الريح التي أهلك بها عادًا قوم هود: ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ** ﴾ [الأحقاف: 25]. فلقد دلّ الحسّ أنها لم تدمّر كل شيء فإن الكواكب والجبال وكثيرا من معالم الأرض لم يصبه التدمير، فكان مراد النص أنها تدمّر كل شيء يصلح للتدمير في مثل هذه الحالة.

---

[1] –إرشاد الفحول، الشوكاني، 107/2.

[2] –ينظر: المستصفى، الغزالي، 56/2. الإحكام، الآمدي، 125/1. مختصر المنتهى، ابن الحاجب، 217/1. أصول الفقه الإسلامي، الخنّ وآخرون، ص73. المناهج الأصوليّة، الدريني، ص56.

- **النوع الثاني: العقل**[1]:

- فإذا ورد نص عام يشهد العقل بأنّه لم يرد به جميع أفراده كان العقل في ذلك مخصصًا للعموم.

فمن أمثلة ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: 97]. فالخطاب بالحج عام جميع الناس، ولكن العقل دلّ على أنّ من ليس أهلاً للتكليف كالصبي والمجنون ليس داخلاً في هذا الخطاب العام. لاستحالة تكليف من ليس أهلا للتكليف، لفقدان الأهلية أو نقصانها.

2 - قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: 185]. فلفظ من عام يشمل كل من كان حاضرًا غير مسافر عند رؤية هلال رمضان، ولكن العقل قد دلّ على خروج الصبيان والمجانين لما مرّ في المثال السابق.

- **النوع الثالث: العرف وهو قولي وعملي**: فإذا ورد عن الشارع لفظ عام، وكان العرف يحمل هذا اللفظ على بعض ألفاظه، كان العرف مخصصًا لهذا العام.

أ - **فالعرف القولي**: "**هو استعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة**"[2]. ويكون ذلك بأن يتفق قوم إطلاق لفظ على معنى بحيث لا يتبادر من اللفظ عند سماعه إلا هذا المعنى.

1 - قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ فالبيع في اللغة هو المبادلة في المال وغيره، ولكن العرف الشرعي نقله على مبادلة المال فقط، فأصبح العرف الشرعي مخصِصًا لعموم لفظ البيع.

2 - إذا ذكر لفظ الدراهم أو الدنانير أو الليرات، في عقد من العقود، وقد اشتهر في البلدة نقد معين في التداول، انصرف ذلك على ما يتعارف عليه الناس في المعاملة دون غيره من الدراهم والدنانير والليرات فكان العرف في ذلك مخصصًا للعموم.

ب - **والعرف العملي**: "**هو ما تعارف عليه الناس وجرى عليه العمل عندهم**"[3]، سواء أكان عامًا كاستصناع الأواني والأحذية، ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة، أو خاصًا ببلد دون بلد كتعارف بعض البلدان على إطلاق لفظ الدابة على الفرس أو الحمار، أو خاصًا بملة كجعل العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة، وسبب هذا العرف هو جريان تعامل الناس على ذلك واستفاضة ذلك فيهم وهذا النوع من العرف اختلفت أنظار العلماء في اعتباره مخصصًا للعام على رأيين:

---

[1] –المراد بالعقل هنا "حكم العقل ودلالته": فللعقل "حاكميته"، على النص العام تخرجه من العموم إلى الخصوص. ينظر: المستصفى، الغزالي، 99/2.

[2] –الإحكام، الآمدي، 92/1.

[3] –رد المختار، ابن عابدين، 89/1. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص74 فما بعد. المناهج الأصولية، ص580-581.

أحدهما: ما ذهب إليه الحنفية[1] وجمهور المالكية[2] وهو اعتبار هذا النوع مخصصًا للعام فيحمل العام على ما يقضي به العرف. وعلى هذا فالعرف القولي والعملي سواء في التخصيص.

ثانيهما: ما ذهب إليه الآخرون كالشافعي[3] وابن قدامة من الحنابلة[4]، وهو عدم اعتبار هذا النوع من العرف مخصصًا. وفيما يلي أمثلة من ذلك:

1 - لو كان الطعام الغالب في البلد الذي جرى فيه العرف هو البرّ، وقال الشارع حرّمت الربا في الطعام ؛ اقتصرت الحرمة على البرّ عند القائلين بالتخصيص، وأما عند من لا يقول بالتخصيص يبقى لفظ الطعام شاملاً لكل مطعوم، سواء في ذلك البُرّ وغيره.

2 - قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: 233]. فلفظ الوالدات عام في كل والدة، ولكن العرف جرى أن الوالدة رفيعة القدر ليس من عادة مثيلاتها الإرضاع إن كان يقبل ثدي غيرها، فذهب مالك إلى أن لفظ الوالدات مخصوص بهذا العرف العملي، فيشمل غير الوالدة رفيعة القدر، أما هي فلا تدخل في عموم لفظ الوالدات: وبديهي أن الرأي الثاني لا يعتبر ذلك صالحًا للتخصيص.

ملاحظة: لابد في العرف المعتبر أن يكون موجودًا عند صدور العام في التشريع، ولذلك لابد من معرفة معهودات العرب وأعرافهم وأساليب كلامهم في بيئتهم عندما كان ينزل الوحي على رسول الله ﷺ[5].

- **النوع الرابع: النصّ:**

سواء أكان واردًا بعد ذكر العام أي موصولاً به، أو منفصلاً عنه، وللتخصيص بالنص أمثلة كثيرة نورد منها ما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ خص بقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: 04]، وبقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[الأحزاب: 49]. فهاتان الآيتان خصصتا المطلقات بغير الحوامل واليائسات والصغيرات والمطلقات من قبل الدخول.

2 - قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة:03]. خص بقوله -عليه الصلاة والسلام- حينما سئل عن الوضوء بماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته** » وبقوله -عليه الصلاة والسلام-:

---

[1] –المبسوط، السرخسي، 173/11.

[2] –القرافي، الفروق، 99/2.

[3] –الرسالة، الشافعي، ص113.

[4] –ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، 217/2. ابن رشد، 285/1. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص76. المناهج الأصولية، الدريني، ص593-594.

[5] –ينظر: الموافقات، الشاطبي، 65/2.

« **أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال** »[1].

3 - قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ** ﴾ خص بقوله تعالى بعده ومباشرة ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ ولقد مر بك كثير من الأمثلة على هذا النوع من التخصيص.

ب - **المخصص غير المستقل و أنواعه:**

تعريفه: هو ما يكون جزءًا من النص الذي ورد فيه العام ومتصلاً به على كيفية لا يستقل في ذكره عن ذكر العام قبله[2].

شرح التعريف:

- **هو ما يكون جزءا من النص ورد فيه العام**: أي أن الدليل الذي يخصص العام موجود داخل نفس النص الشرعي، وليس منفصلا عنه. على عكس التخصيص المنفصل، الذي يأتي من دليل آخر خارج النص.
- **ومتصلا به**: أي أنّ التخصيص يأتي مباشرة بعد اللفظ العام في نفس الجملة أو الفقرة، بحيث يكون مرتبطا به لغويا ومعنويا.
- **على كيفية لا يستقل في ذكره عن ذكر العام قبله**: أي أنّ التخصيص لا يكون له معنى مستقل دون اللفظ العام الذي سبقه، فحتى نفهم التخصيص لا بد من الرجوع إلى العام. فقول القائل: "أكرم الطلاب إلا المهملين"، لا يمكن فهم "إلا" المهملين" دون الرجوع إلى "الطلاب".

وهو أنواع نبين منها الأنواع التالية:

– **النوع الأوّل: الاستثناء المتصل:** وهو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وداخلاً فيه لولا الاستثناء[3].

1 - قوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النمل: 106]. فقوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ** ﴾ عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ صرف هذا العام عن عمومه وجعله مقصورًا على من كفر راضيًا مختارًا.

2 - قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ** ﴾ [المائدة: 33]. فلفظ الذين يحاربون عام في كل من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادًا إلا أن الاستثناء الوارد في الآية بعد ذلك ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [المائدة: 34]. جعل حكم الحرابة مقصورًا على غير التائبين قبل القدرة، فإن هؤلاء لا يشملهم حكم الحرابة.

---

[1] - أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن.

[2] – الإحكام، الآمدي، 35/2.

[3] - أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد: صيد الحيّان والجراد، رقم (3218)، وأحمد في مسند المكثرين في الصحابة، مسند عبد الله بن عمر.

- **النوع الثاني: الشرط**

وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1].

الأمثلة:

1 - قوله تعالى في آية المواريث: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾[النساء: 12]. فيستحق الزوج النصف في حالة عدم وجود ولد للزوجة سواء أكان ذكرًا أو أنثى، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الحالات.

2 - قوله تعالى في حق الأرقاء: ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ خصّ طلب المكاتبة بمن كان فيه خير، ولولا الشرط لكانت المكاتبة مطلوبة في حق كل من يطلبها من العبيد[2].

- **النوع الثالث: الصفة.**

وهي: **"ما يضاف إلى الشيء ليبين نوعه أو حاله أو صفاته المميزة"**[3].

الأمثلة:

1 - قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [النساء: 23] خصّ تحريم الزواج من الربائب بحالة الدخول بالأمهات، ولولا وصف الدخول لكان الزواج من الربائب محرمًا بمجرد العقد على الأمهات، دخل بهن أم لم يدخل.

2 - قوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [النساء: 25]. فلفظ الفتيات عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصورًا على المؤمنات، فالذي يحلّ الزواج منه الإماء عند العجز عن مهر الحرة، هو الفتاة المؤمنة، وأما الرقيقة غير المؤمنة فلا تحل[4].

- **النوع الرابع: الغاية:**

وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها و انتفاءه عما بعدها.

الأمثلة:

1 - قوله تعالى في الوضوء: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: 06]، ولولا هذه الغاية لوجب غسل جميع ما يسمى يدًا.

---

[1] – ينظر: الإحكام، الآمدي، 121/1. أصول السرخسي، السرخسي، 303/2. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 452/1.

[2] – ينظر: التلويح على التوضيح، التختازاني وصدر الشريعة، 38/1. فما بعد، كشف الأسرار، البزدوي، 306/1. المستصفى، الغزالي، 99/2 وما بعدها.

[3] – المستصفى، الغزالي، 67/1.

[4] – المصادر السابقة، ينظر: التلويح على التوضيح، التختازاني وصدر الشريعة، 38/1. فما بعد، كشف الأسرار، البزدوي، 306/1. المستصفى، الغزالي، 99/2 وما بعدها.

2 - قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222]. فجعل حرمة القربان منهن منتهيًا عند الطهارة، فإذا تطهرن حلّ قربانهن[1].

ثامنا: ورود العام على سبب هل يخصصه ؟

إذا ورد النص العام على سبب سواء أكان السبب سؤالا أم واقعة، فهل يقصر حكم النص على السبب أو يعم القضية التي هي السبب وغيرها ؟

ذهب الجمهور على أن اللفظ يحمل على عمومه الذي دلت عليه صيغته ولا اعتبار لخصوص الحادثة التي كانت سببًا لورود النص، وهذا هو معنى القاعدة المشهورة عند الأصوليين: **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**[2].

اللفظ لا بخصوص السبب[3]: مثال ذلك:

1 - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ « قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة -وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن- فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء »[4]. ففي الحديث السؤال عن بئر بضاعة خاصة وعن الحيّض ولحوم الكلاب والنتن خاصة أيضًا فجاء الحديث عامًا من وجهين[5]:

أولاً: قال (الماء طهور) فهذا يعم البئر المسؤول عنها وغيرها من المياه.

ثانيا: (لا ينجسه شيء)، وهذا يعم ما ذكر من النجاسات وغيره.

وبديهي أن هذا الحكم ثابت إذا لم يتغير الماء، وأما إذا تغير منه لونه أو طعمه أو ريحه فالإجماع منعقد على أنّه نجس[6].

2 - ما قيل في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ من أن رجلاً اسمه صفوان قد سُرق رداؤه فجاء بالسارق إلى رسول الله ﷺ فنزلت، فالسبب خاص وهو سرقة الرداء ولكن صيغة النص عامة وقيل نزلت هذه الآية في طعمة بن أبريق الذي سرق درع جار له يسمى قتادة بن النعمان[7].

---

[1] – ينظر: التلويح على التوضيح، التختازاني وصدر الشريعة، 38/1. فما بعد. كشف الأسرار، البزدوي، 306/1. المستصفى، الغزالي، 99/2 وما بعدها. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص78.

[2] – ينظر: الإحكام، الآمدي، 40/4، أصول السرخسي، 136/1.

[3] – ينظر: الإحكام، الآمدي، 40/4، أصول السرخسي، 136/1.

[4] – أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينسجه شيء، رقم(66)، وقال: هذا حديث حسن. وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (66).

[5] – ينظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني وصدر الشريعة، 39/1، كشف الأسرار البخاري، 306/1، المستصفى، الغزالي، 100/2، أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص78.

[6] – ينظر: الجموع، النووي، 160/1-161. الإجماع، ابن المنذر، ص13. تفسير القرطبي، القرطبي: 44/13. المغني، ابن قدامة، 38/1. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص

[7] – ينظر: تفسير القرطبي، 65/8.

3 - ما قاله المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [البقرة 222] من أن علي بن أبي طالب قد أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة لما أمره النبي بذلك يوم الفتح ليصلي النبي ﷺ فيها ركعتين، ولما صلى وخرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية[1].

فالسبب خاص وهو أخذ مفتاح الكعبة، ولكن الصيغة عامة وهي الأمانات، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

4 - ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: « سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺهو الطهور ماؤه الحل ميتته »[2]. فقوله الطهور ماؤه صيغة عامة تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كلّ ما يحتاج للتطهير في كلّ حال من الأحوال ولا يختص بحال الضرورة، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصًا وهو التوضؤ، ولا بكون السائل قد سأل في حال الضرورة إلى الماء خشية العطش[3].

تاسعا: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هل يرجع إلى الجميع أم يختص بآخر معطوف؟

إذا جاءت جمل متعاطفة بالواو ثم جاء بعد هذه الجمل المتعاطفة استثناء فهل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل أو على الجملة الأخيرة فقط، وذلك إذا قلت: «أنفق على حفاظ القرآن وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين»، فهل يعود "إلا المقيمين" على كلّ من حفاظ القرآن وطلاب العلم أم إنّه يختص هذا الاستثناء بطلاب العلم فقط؟ اختلف العلماء في ذلك، وقبل أن أذكر الأقوال في ذلك نودّ أن نحرر محلّ النّزاع.

أ-تحرير محل النزاع:

محلّ النزاع والاختلاف في هذه المسألة إذا لم يكن هناك قرينة تحدد المعنى المراد، أما إذا كان هناك قرينة تدل على المراد عمل بهذه القرينة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

مثال ما فيه قرينة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: 33-34] فإلا الذين تابوا استثناء راجع إلى الجميع لأنّ التوبة تقبل من الجميع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[النساء: 92]. فإلا أن يصدقوا راجع إلى الدية فقط، لأنّ تحرير الرقبة حق الله فلا يسقط بإسقاطهم، وهذه هي القرينة.

ب-المذاهب:

---

[1] – المصدر السابق، 162/5.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – أصول الفقه الإسلامي، الخنّ وآخرون، ص

- ذهب الجمهور[1] من الشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء المذكور يرجع إلى الجمل كلها، ولا يختص بالأخيرة.
- وذهب الحنفية[2] إلى أن الاستثناء ظاهر في العود إلى الجملة الأخيرة فقط. وقد ترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في مسائل فقهية كثيرة منها:

1 - قبول شهادة المحدود بالقذف:

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌرَّحِيمٌ** ﴾ .

ذهب المالكية[3] والشافعية والحنابلة إلى أنّه رجوع الاستثناء إلى قبول الشهادة والفسق، فإذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق.

وذهب الحنفية[4] إلى أنّه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فيزول عنه وصف الفسق، وأما قبول الشهادة فلا، ويبقى مردود الشهادة.

واتفق الجميع على أن الاستثناء في هذه الآية لا يعود إلى الجملة الأولى وهي الجلد، لأنّه قد وقع الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحدّ، لأنّه من حقوق الله وما كان من حقوق الله فلا يسقط بالإسقاط[5].

2 - إذا قال **أنت طالق اثنتين وواحد إلا واحدة:**

هذه العبارة تتعلق بتفسير العدد والاستثناء في الطلاق، مدى تأثير هذا الأخير في وقوع الطلاق.

ذهبت الشافعية[6] على أنّه يقع عليه ثلاث طلقات.

إذ يعدون الطلاق نافذا دون تأثير لقوله" إلا واحدة " و هو مذهب الحنابلة[7] الذين اعتبروا الطلاق صريحا و لا تؤثر الاستثناءات المبهمة في إلغائه أو تخفيفه.

و ذهب المالكية[8] إلى أن الاستثناء هنا يؤثر في عدد الطلقات الموقعة، لذلك اعتبروا الواقع من الطلاق طلقتان فقط، حيث يعتبر قوله " اثنتين و واحد " ثلاث طلقات، لكن الاستثناء ب "إلا واحدة " يخفض العدد إلى طلقتين.

و عند أبي حنيفة[9] يقع الثلاث أيضا، لأنّ الاستثناء يقع على الأخير، وهو هنا استثناء مستغرق والاستثناء المستغرق باطل، فتقع الثلاث.

---

[1] –ينظر: تنقيح الفصول، القرافي، ص232. المستصفى، الغزالي، 175/1. روضة الناظر، ابن قدامة، 291/1.

[2] –أصول السرخسي، السرخسي، 22/2. وينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 432/1.

[3] - ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 149/4. المجموع، النووي، 229/20. المغني، ابن قدامة، 165/10.

[4] - بدائع الصنائع، الكاساني، 269/6.

[5] - ينظر: الإجماع، ابن منذر، ص146. المغني، ابن قدامة، 313/10. بداية المجتهد، ابن رشد، 424/2. المجموع، النووي، 38/18. أصول الفقه الإسلامي، الخنّ وآخرون، ص80.

[6] - المجموع، النووي، 17 /242.

[7] - المغني، ابن قدامة، 10 / 355.

[8] - ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 69/4، التاج و الإكليل، المواق، 422/6.

[9] - بدائع الصنائع، الكاساني، 129/3.

العام (2)

- أولا - تعريف الخاص
- ثانيا - دلالة الخاص
- ثالثا - أنواع الخاص
  خلاصة الفرق بين الخاص المطلق والخاص المقيد
- رابعا – تعارض الخاص و العام

المحاضرة 9

العام

يُمثل الخاص أحد الألفاظ التي تدل على معين، أو مجموعة محدودة، وهو بذلك يتميز عن العام الذي يشمل عددا غير محصور من الأفراد، ولأنّ فهم الخاص ضروري في تفسير النصوص الشرعية، وتحديد دلالاتها، فقد اهتم علماء الأصول ببيان مفهومه، وأحكامه، وعلاقته بالعام، وكيفية تقديمه عند التعارض.

أولا - تعريف الخاص:

"هو اللفظ الذي وضع على فرد واحد بالشخص أو واحد بالنوع أو على أفراد متعددة محصورة".[186]

شرح التعريف:

***هو اللفظ الذي وضع على فرد واحد بالشخص**: أي أن اللفظ يُستخدم للإشارة إلى شخص معيّن بذاته، مثل: مكة، أسامة، زمزم، لأنّه يحدّد فردا معينا لا يشاركه فيه غيره.

***أو واحد بالنوع**: أي أنّ اللفظ يدل على جنس معيّن، لكن بصورة مفردة، مثل: رجل، خرس، كتاب، فهذه الألفاظ خاصة لأنها تشير إلى فرد من النوع، لا إلى النوع كلّه.

***أو على أفراد متعددة محصورة**: أي أنّ اللفظ يشمل مجموعة من الأفراد لكنها محصورة ومحددة، مثل: الخلفاء الراشدين، والأعداد كعشرة وألف، حيث يكون عدد الأفراد محدود ومعروفا، وليس مفتوحا مثل العام.

ثانيا - دلالة الخاص:

اتفق العلماء[187] على أن دلالة الخاص على معناه **دلالة قطعية**، أي يتناول مدلوله قطعا و يدل بشكل محدد على معناه الذي وضع له، ما لم يدل بدليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

وإليك بعض الأمثلة التي توضّح ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ فلفظ مائة خاص يدلّ على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية.

2 - قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾. فلفظ **أربعة** ولفظ **ثمانين** كلاهما خاص يدلّ على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية غير قابلة للاحتمال والتأويل.

---

[186] - ينظر: التوضيح في أصول الفقه، الشيرازي، 78/1، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 159/1، إرشاد الفحول، الشوكاني، 63/1. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص83-84.

[187] - ينظر: البرهان، الجويني، ص206، الإحكام في أصول الأحكام، ابن العربي، 149/2، أصول السرخسي، السرخسي، 112/1، روضة الناظر، ابن قدامة، 299/1، أصول الفقه الإسلامي، الخن و آخرون، ص84.

3 - قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة 89]. فلفظ عشرة ولفظ رقبة كلاهما خاص يدل على المعنى الموضوع له دلالة قطعية.

4 - قوله -عليه الصلاة والسلام-: في حديث أنصبة الزكاة « وفي الغنم في كل أربعين شاة »[188] فلفظ **الأربعين** ولفظ شاة كلاهما خاص يدلّ على معناه دلالة قطعية غير قابلة للاحتمال والتأويل.

ثالثا - أنواع الخاص:

قسّم الأصوليون الخاص إلى أنواع متعددة بناءً على نطاق دلالته و طريقة تناوله للأفراد أو المعاني. و فيمايلي أنواع الخاص عندهم.

1. **خاص مطلق و خاص مقيّد**

الخاص المطلق: هو اللفظ الذي يدل على فرد أو أفراد معينة دون قيد، مثل كلمة "رجل".[189]

شرح التعريف: (الخاص المطلق).

***اللفظ الذي يدل على فرد أو أفراد معنية**: أي أن هذا اللفظ يحدد شيئا أو أشخاصا معينيين، وليس عاما يشمل الجميع.

***دون قيد**: أي أنّ هذا اللفظ لا يكون مقيّدا بوصف أو شرط يحدد كيفية تحققه أو يخصصه أكثر.

مثل: رجل، كتاب، سيارة.

2. **الخاص المقيّد**: هو اللفظ الخاص الذي يأتي مقيدا بصفة أو شرط، بحيث يقتصر الحكم على الأفراد الذين تتوفر فيهم هذه الصفة أو الشرط، مثل " رجل مؤمن"[190].

شرح التعريف: (الخاص المقيد)

***اللفظ الذي يأتي مقيدا بصفة أو شرط**: أي أن اللفظ لا يكون عاما، بل يكون محصورا في فئة معينة بذكر صفة تميزها أو شرط يحددها.

***يقتصر الحكم على الأفراد الذين تتوفر فيهم هذه الصفة أو الشرط**: أي أن الحكم لا يشمل جميع الأفراد، وإنما فقط من تتوفر فيهم الصفة المذكورة، أو يحققون الشرط المطلوب.

---

[188] - أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل و الغنم، رقم (621)، و قال: حديث حسن. و أبي داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (1567).

[189] - ينظر: أصول السرخسي، السرخسي، 136/1، البرهان، الجويني، 210/1، التحصيل من المحصول، الباجي، 113/1.

[190] - المصادر السابقة.

مثال: لو قلت: «سأعطي مكافأة لأوّلى ثلاث طلاب متفوقتين».

كلمة "طلاب" لفظ خاص، لكنّه مقيّد بصفة "متفوقين"، أي أنّ المكافأة ليست لكل الطلاب، بل فقط للمتفوقين منهم.

خلاصة الفرق بين الخاص المطلق والخاص المقيد:

***الخاص المطلق:** يدل على فرد أو أفراد دون أي شرط، أو صفة، مثل: "تحرير رقبة"، في كفارة اليمين.

***الخاص المقيد:** يدل على فرد أو أفراد ولكن مقيد بصفة أو شرط، مثل: "تحرير رقبة مؤمنة"، في كفارة القتل الخطأ.

فائدة: إن فهم الفرق بين المطلق والمقيد ضروري في تفسير الأحكام الشرعية، لأنّ القيود قد تغيّر الأحكام الفقهية تماما، كما في الفرق بين "تحرير رقبة"، و"تحرير رقبة مؤمنة".

3. **خاص مخصص وغير مخصص:**

- الخاص المخصص: هو اللفظ الذي خصص بعض أفراده و استثني منه بعض الأفراد بناءً على دليل خاص.[191]

شرح التعريف: (الخاص المخصص)

***الخاص المخصص:** أي أنّه في الأصل لفظ خاص يدل على عدد معيّن من الأفراد، لكنه تعرض لتخصيص بسبب دليل معين.

***خُصّص بعض أفراده:** أي أن الحكم الذي يشمله اللفظ في البداية لم يعد يشمل كل الأفراد الذين كان يشملهم من قبل، بل استثنى بعضهم.

***واستثنى منه بعض الأفراد:** أي أن هناك مجموعة من الأفراد كانوا داخل نطاق الحكم في الأصل، لكن التخصيص أخرجهم منه.

***بناء على دليل خاص:** أي أن عملية التخصيص لم تكن عشوائية، بل استندت إلى دليل مثل، آية، حديث أو إجماع.

مثال: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[192]، أي أنّ الزكاة واجبة في المحاصيل التي تسقى بالمطر بمقدار العشر، لكن هذا الحكم خُصّص بحديث آخر: «وفيما سُقيّ بالنضح نصف العشر»[193]، فالتخصيص هنا جعل المحاصيل التي تُسقى يدويا أو بآلة، تؤخذ منها زكاة أقل من تلك التي تُسقى بالمطر.

---

[191] - المصادر السابقة.

[192] –أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقت يسقى من ماء السماء. رقم (1412).

[193] –المصدر نفسه.

- الخاص غير المخصص: هو اللفظ الذي يدل على جميع أفراده دون أي استثناء أو تخصيص.[194]

شرح التعريف: (الخاص غير المخصوص)

***الخاص غير المخصص**: هو لفظ يدل على مجموعة محدّدة من الأفراد، لكنه لم يُخصص أو يستثنى منه أي فرد، أي أن الحكم ينطبق على كل من يشمله اللفظ.

***يدل على جميع أفراده دون استثناء أو تخصيص**: أي أن جميع الأفراد الذين يندرجون تحت هذا اللفظ داخلون في الحكم، دون إطراح بعضهم بسبب شرط أو قيد.

مثال: لو قال شخص «أوصيت بمالي لأبنائي»، كلمة "أبنائي" خاص غيره مخصص...

رابعا – تعارض الخاص و العام:

لقد مرّ بك أن الخاص والعام قد يتعارضان فيدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر، وأن الحنفية[195] في مثل هذه الحالة يثبتون التعارض بينهما لأن كل واحد منهما دلالته قطعية فيعمدون إما إلى الجمع أو الترجيح أو النسخ أو التوقف، وأما عند الجمهور [196] فلا تعارض بينهما لأنّ دلالة العام ظنية ودلالة الخاص قطعية، فيعمدون إلى تخصيص العام بالخاص وقد مرت بك أمثلة ذلك.

---

[194] - المصادر السابقة.

[195] - أصول السرخسي، السرخسي، 35/2.

[196] - ينظر: البرهان، الجويني، 214/1، الإحكام في أصول الأحكام، ابن العربي، 145/2، روضة الناظر، ابن قدامة،309/1.

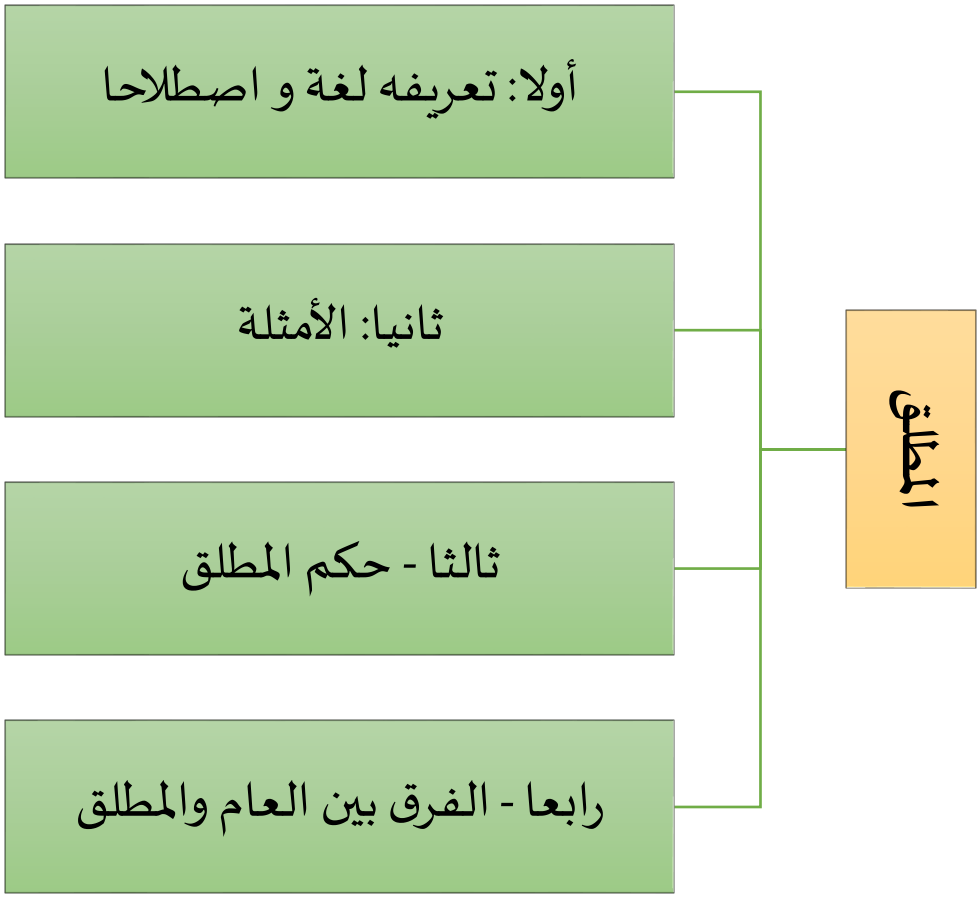
المطلق
أولا: تعريفه لغة و اصطلاحا
ثانيا: الأمثلة
ثالثا - حكم المطلق
رابعا - الفرق بين العام والمطلق

المحاضرة 10

المطلق

إن الناظر في نصوص الأحكام من كتاب وسنة لَيرى أن بعضها قد جاء مطلقًا، وبعضها قد جاء مقيدًا، وقد يلتقي النصان في سبب الحكم أو في الحكم نفسه أو في كليهما، لذا كان لابد من وجود قواعد وضوابط توضح العلاقة بين المطلق والمقيد، وتبين مدى تأثير أحدها بالآخر.

فيما يلي نذكر هذه القواعد والضوابط مبتدئين بتعريف المطلق والمقيد.

أولا: تعريفه لغة و اصطلاحا.

أ. **لغة:** المطلق لغة، مشتق من (الإطلاق) وهو التخلية والإرسال يقال: أطلقت الأسرة إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق، ومن هنا قيل: أطلقت القول " إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط [1] وعليه، فإن الإرسال عند اللغويين يطلق على: المرسل أو المخلي سبيله.

ب. **اصطلاحا**: جاءت تعريفات الأصوليين للمطلق متقاربة، و إليك أهمها:

عرّفه الغزالي بقوله: "هو اللفظ الذي يدل على جميع ما يصلح له دون تقييد"[2].

وأشار الباجي إلى ان المطلق هو اللفظ الذي يدل على معنى غير محدد، و عملين أن يتناول جميع أفراده"[3]

- أما السرخسي فهو عنده: "ما لا قيد له اما يدل على الكثرة أو العموم بلا حصر".[4]

فالمطلق - حسب تعاريف الأصوليين السابقة - يشير إلى دلالات الكلمات أو العبارات التي تشمل كل أفراده بشكل عام ودون استثناء، فهو:

- **غير مقيد**: بقيد يخصصه كالوصوف، الزمان، المكان...
- **يشمل جميع الأفراد** الذين يندرجون تحت معناه اللغوي.
- **يدل على العموم أو الكثرة**، لكنه لا يعني الاستغراق الكامل دائما.

ثانيا: الأمثلة [5]

- قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المجادلة: 05]. فالرقبة هنا تدل على أي رقبة من غير قيد، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[6]. فالولي هنا لفظ مطلق دال على فرد غير معين وغير مقيد بأي قيد، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ فكلا لفظي **الوصية والدين** في هذا

---

[1]- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 420/5.

[2] - المستصفى، الغزالي، 89/1.

[3] - التحصيل من المحصول، الباجي، 1/1.

[4] - أصول السرخسي، 117/1.

[5] –ينظر: المستصفى، الغزالي، 90/1. التحصيل من المحصول، الباجي، 2/1. أصول السرخسي، السرخسي، 117/1. أصول الفقه الإسلامي، الخن وآخرون، ص.....

[6] - أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لإنكاح الأبيتة، رقم (1103)، البيهقي في السنن الصغير، في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رقم (2383).

النص مطلق فهو يدل على فرد منتشر في جنسه.

- مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: 92]. فالمراد تحرير رقبة مقيدة بالإيمان، فلا يكفى مطلق الرقبة للخروج من عهدة التكليف.
- ومثاله أيضا: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [النساء: 92]. قيد الشهران بلفظ **متتابعين**، فإذا صام المكفر شهرين خاليين من وصف التتابع لم يكن قائمًا بما أمره الله به، ومثاله أيضا:﴿ **أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾ [الأنعام: 145]. قيد الدّم المحرّم أكله **بالمسفوح**، فلا يحرم أكل غيره مما خلا عن الوصف.

ثالثا - حكم المطلق:

دلالة المطلق قطعية لأنه خاص، لذا وجب العمل به و إجراؤه على إطلاقه، فيتناول كل فرد شائع في جنسيه على سبيل البدلية، (أي كيس المقصود جميع الأفراد معا، بل يكفي أن يتحقق الحكم في واحد منهم).

ويبقى كذلك ما لم يقم دليل يخرجه عن الشيوع بقيد يحدّ من إطلاقه [1].

رابعا - الفرق بين العام والمطلق.

يتضح الفرق بين العام والمطلق في دلالة كل منهما على معاني معنية في النصوص الشرعية، و إليك بعض هذه الفوارق: [2]

من حيث	العام	المطلق
الشمول	يشمل جميع الأفراد دون استثناء	استعمال الأفراد بشكل غير محدد، ويمكن أن يفهم بمعان مختلفة
التخصيص	يمكن تخصيصه بدليل آخر	لا يمكن تخصيصه بنفس الطريقة بل يفهم من القرائن والسياق
العموم	يتضمين كل ما يدخل في معناه بلا قيود	يحتمل معان متعددة وفقا للسياق
الدلالة	دلالته قطعية على المعنى الذي وضع له	دلالته غير محددة، تعتمد على القرآئن

[1] - ينظر أصول الفقه ابو زهرة، ص134، تفسير النصوص، صالح، 186/2 وما بعدها.

[2] - ينظر: التحصيل من الحصول / الباجي، 113/1، أصول السرخسي 112/1،المستصفى الغرالي،92/1.

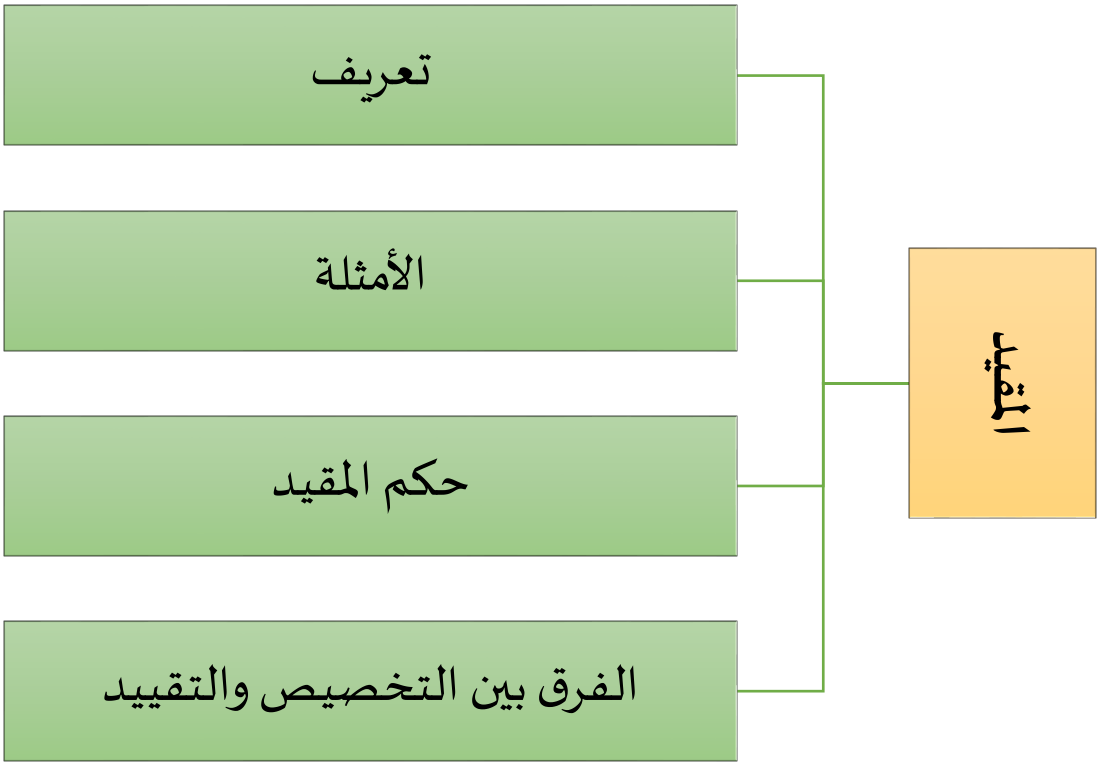
التقييد
تعريف
الأمثلة
حكم المقيد
الفرق بين التخصيص والتقييد

المحاضرة 11

المقيد

أولا: تعريفه لغة و اصطلاحا.

أ. **لغة**: المقيد لغة، جمع (مقاييد)، وهو ما قيد. من بغير ونحوه، ويطلق أيضا على الموضع الذي قُيّد فيه الجمل.

ب. و(القيد): مستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيده تقييدا، ومنه: موضع القيد من رجل الفرس [1] وعليه، فإن المقيد عند اللغويين يطلق على المحبوس والمكبل

ج. اصطلاحا: عرفه الأصوليون بتعريفات متقاربة، أذكر منها ما يلي:

عرفه ابن الحاجب بقوله: "ما أخرج عن الشيوع بوجه ما.. " [2].

أما البخاري فقد عرفه بقوله: "الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة"[3].

وجاء في تعريف الجويني قوله: اللفظ الذي يدل على الحقيقة مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها"[4]

لا يتناول كل الأفراد الذين يشملهم اللفظ في الأصل، بل يقتصر على بعضهم بسبب قيد معيّن، وبالتالي يركز...

المقيد عند الأصوليين، يركز على كيفية فتح باب التفسير لما هو مقيد بألفاظ أو صفات معينة، مما يساعد على استنباط الأحكام الشرعية بدقة من النصوص.

ثانيا: الأمثلة

- مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء: 92]. فالمراد تحرير رقبة مقيدة بالإيمان، فلا يكفى مطلق الرقبة للخروج من عهدة التكليف.
- ومثاله أيضا: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [النساء: 92]. قيد الشهران بلفظ متتابعين، فإذا صام المكفر شهرين خاليين من وصف التتابع لم يكن قائمًا بما أمره الله به، ومثاله أيضا: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [الأنعام: 145]. قيد الدّم المحرّم أكله بالمسفوح، فلا يحرم أكل غيره مما خلا عن الوصف.

---

[1] - ينظر لسان العرب، ابن منظور،374/3، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 94/5. المصباح المنير، الفيومي، 518/2.

[2] - مختصر المنتهى ابن الحاجب، 15/2.

[3] - كشف الأسرار البخاري، 423/1-424.

[4] - البرهان، الجويني، 95/1.

ثالثا: حكم المقيد

إذا ورد النص مقيدا وجب العمل به على أساس التقييد، و لا يصح إهماله أو العدول عنه إلى الإطلاق، إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك [1].

رابعا: الفرق بين التخصيص والتقييد

يتضح الفرق بين التخصيص والتقييد في كون الأول يركز على استثناء بعض الأفراد من حكم عام، بينما يعني الثاني بتحديد المعنى عن طريق صفات أو شروط إضافية. وإليك بعض هذه الفوارق: [2]

من حيث	التخصيص	التقييد
الهدف	إخراج أفراد معنية من حكم عام	تحديد معنى الحكم بإضافة صفات او شروط
الأثر على النص	يؤدي إلى تغيير المعنى العام، بحيث يخصص الحكم لفئة معينة	يُبقي على المعنى العام و يكن يحدد كيفية تطبيقه.
النتيجة	يتم استثناء بعض الأفراد أو الحالات	تضاف قيود لتوضيح كيف يجب فهم أو تطبيق الحكم.

[1]- ينظر: أصول السرخسي، 112/1، المستصفى، الغزالي، 93/1..

[2] - ينظر: التحصيل من المحصول الباجي، 202/1، أصول السرخسي، السرخسي، 118/1، أصول الفقه، خلّاف، ص 192.

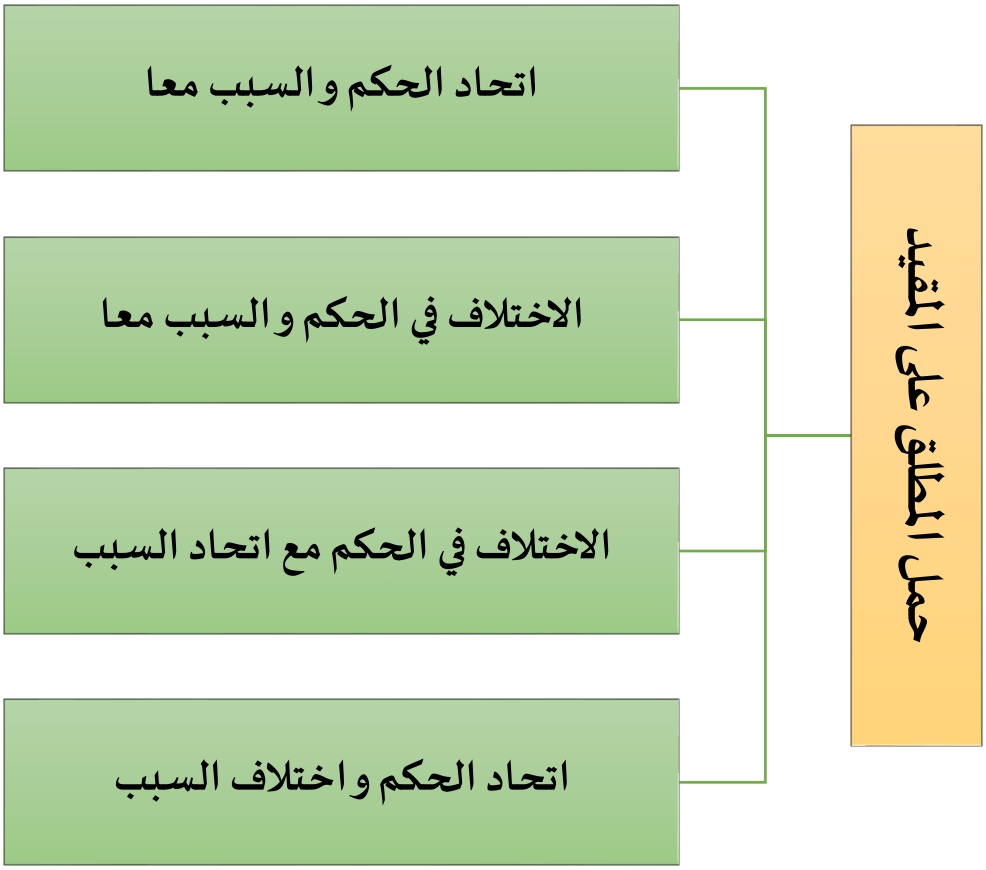
حمل المطلق على المقيد
اتحاد الحكم و السبب معا
الاختلاف في الحكم و السبب معا
الاختلاف في الحكم مع اتحاد السبب
اتحاد الحكم و اختلاف السبب

المحاضرة 12

حمل المطلق على المقيد

اتفق الأصوليون على وجوب العمل بالمطلق مالم يرد دليل على تقييده. كما اتفقوا على وجوب العمل بالمقيد مالم يرد دليل على خلاف ذلك. لكن إذا ورد اللفظ مطلقا في نص، وورد نفسه مقيدا في نص آخر، فهل يعمل بكل واحد منهما على حدة ؟ أم يعمل المطلق على المقيد (بمعنى أن المطلق يتم تفسيره أو تحديده من خلال المقيّد).

والإجابة على ذلك تستدعي بيان حصر الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد، لأن الإطلاق والتقييد إما أن يكون في سبب الحكم، والحكم والموضوع متحدّان وإما أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه.

هناك حالات متعددة بعضها يحمل وبعضها لا يحمل، وها نحن نورد هذه الحالات ونبين حكم كل حالة منها.

- **الحالة الأولى: اتحاد الحكم و السبب معا**

فهنا يحمل المطلق على المقيد، أي يكون المطلق مقيدًا بقيد المقيد، وذلك كقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [المائدة: 03] مع قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ [الأنعام: 145]. فالدم في الآية الأولى جاء مطلقًا وفي الآية الثانية جاء مقيدًا بأنّه دم مسفوح (سائل)، فهنا يحمل المطلق على المقيد ويراد بالدم المطلق الدم المسفوح، لأنّ **الحكم** في الآيتين واحد وهو التحريم، **والسبب** أيضا واحد وهو ما في هذا الدّم من المضرة والأذى للإنسان.

- **الحالة الثانية: الاختلاف في الحكم و السبب معا**

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل في مكانه وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ** ﴾ [المائدة: 38]، مع قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾[المائدة: 06]. فاليد في الآية الأولى جاءت مطلقة، وفي الآية الثانية جاءت مقيدة بأنها إلى المرافق، والحكم فيهما مختلف لأن الحكم في الآية الأولى هو القطع وفي الآية الثانية هو الغسل وكذلك السبب مختلف، ففي الآية الأولى السبب التعدي على المال المحوز، وفي الآية الثانية السبب هو الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة.

- **الحالة الثالثة: الاختلاف في الحكم مع اتحاد السبب**

فهنا أيضا لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في مكانه وبالمقيد في مكانه، وذلك كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[المائدة: 06]، مع قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: 43] ففي الآية الأولى ورد لفظ اليد مقيدًا بأنّه إلى المرافق، وفي الآية الثانية ورد لفظ اليد مطلقًا من أي قيد، **والحكم** في الآيتين مختلف لأنّه في الآية الأولى يفيد وجوب الغسل بالماء، وفي الآية الثانية يفيد وجوب المسح بالتراب ولكن السبب فيهما متحد وهو إرادة الصلاة مع وجود الحدث.

وأما وجوب مسح اليدين إلى المرافق فليس مأخوذًا من حمل المطلق على المقيد، وإنما هو مأخوذ من دليل آخر.

- **الحالة الرابعة: اتحاد الحكم واختلاف السبب**

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء هل يحمل المطلق على المقيد؟

ذهب الجمهور[1] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يحمل المطلق على المقيد.

- وذهب الحنفية [2] على أنّه لا يحمل بل يعمل بكل في مكانه.

- وذلك قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: 03] مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[النساء: 92]. فالرقبة في كفارة الظهار جاءت مطلقة، وفي كفارة القتل الخطأ جاءت مقيدة بالإيمان، والحكم في الآيتين واحد وهو إعتاق الرقبة وتحريرها، ولكن السبب مختلف، لأنّه في الآية الأولى هو إرادة المظاهر العود إلى زوجته، وفي الثانية قتل الخطأ، ففي هذه الصورة ذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد فيجب في الرقبة المحررة أن تكون مؤمنة سواء في ذلك كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ، وذهب أبو حنيفة على أنّه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل في مكانه، فالواجب في كفارة الظهار الرقبة سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة، والواجب في كفارة القتل الخطأ الرقبة المؤمنة، ولا يجزئ مطلق الرقبة.

ومثال ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: 282] مع قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 02]. فالحكم واحد هو الإشهاد، ولكن السبب مختلف فهو في الآية الأولى الدّين وفي الآية الثانية مراجعة الزوجة.

---

[1] - ينظر: البحر المحيط، الزركشي، 421/3، شرح تنقيح الفصول، ص267، روضة الناظر، ابن قدامة، 168/2.

[2] - أصول السرخسي، السرخسي، 267/1.

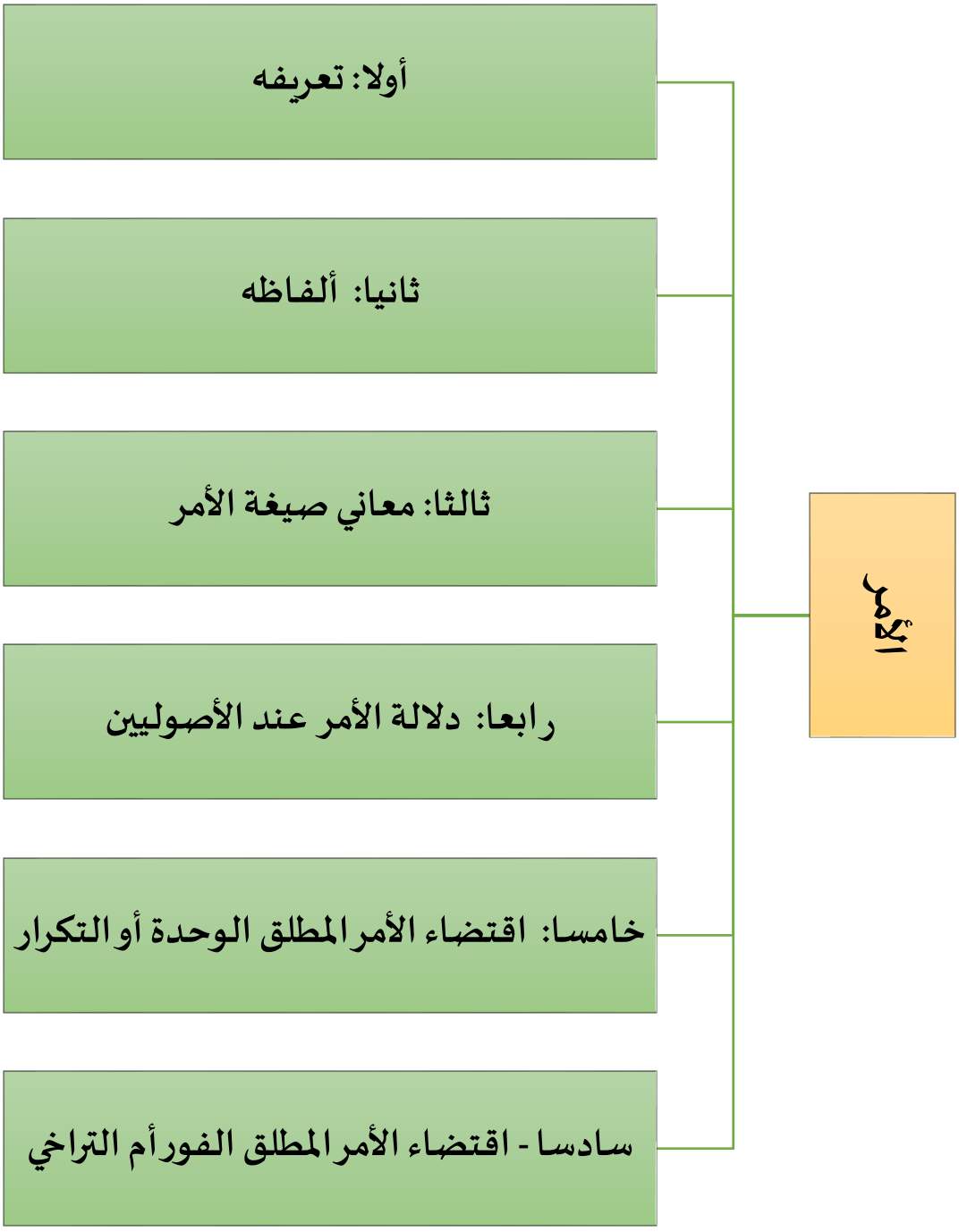
الأمر
أولا: تعريفه
ثانيا: ألفاظه
ثالثا: معاني صيغة الأمر
رابعا: دلالة الأمر عند الأصوليين
خامسا: اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار
سادسا - اقتضاء الأمر المطلق الفور أم التراخي

المحاضرة 13

الأمر

يعدّ الأمر والنهي جوهر التكليف الشرعي، وعليهما تنبني الأحكام وتتفرع سائر التكاليف، ما جعل النظر فيهما ضرورة منهجية عند الأصوليين، فتوجهت إليهما عنايتهم بالبحث والتأصيل، وقد نبّه إلى ذلك الإمام السرخسي رحمة الله بقوله: «أحقّ ما يُبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأنّ معظم الابتلاء بهما، ومن خلال معرفتهما تُستجلى الأحكام ويُميّز الحلال من الحرام»[1].

أولا: تعريفه

أ. **لغة**: عرفه بن فارس بقوله:" قولك (افعل كذا)، و يقال (لي عليك إمرة مطاعة)، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني "[2].

ب. **اصطلاحا**: اتفقت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر من كونه طلب الفعل"، ثم تباينت صياغاتهم في ذلك.

وقد عرّفه ابن عرفة المالكي بقوله: «هو طلب الفعل بالقول ممّن هو دونه على وجه الاستعلاء»[3].

شرح التعريف:

***طلب الفعل**: هذا هو جوهر الأمر، أي أن فيه استدعاء، نحو القيام بفعل معيّن، وليس مجرد إعلام أو إخبار.

***بالقول**: قيد يخرج الطلب بالفعل أو بالإشارة أو بالكتابة، فالأمر عند الأصوليين يتعلق بالصيغة اللفظية "افعل".

***ممن هو دون**: أي أنّ الأمر يجب أن يكون في رتبة أعلى من المأمور، مثل الحاكم مع المحكوم، أو الشارع مع المكلّف، وهذا يُخرج الطلب من المساوي أو الأدنى، فليس أمرا بالمعنى الاصطلاحي.

***على وجه الاستعلاء**: أي أن الطلب يصدر بصيغة تُشعر بالإلزام وليس مجرد اقتراح أو دعوة، فلو خلا الطلب من هذه الصيغة، لا يُعد أمرا بالمعنى الأصولي.

ثانيا: ألفاظه:

يعبر عن الأمر بعدة صيغ وألفاظ هي: [4]

1 - أن يكون بفعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [الحج: 78].

2 - الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾[الطلاق: 07]، وقوله تعالى:

---

[1] -أصول السرخسي، السرخسي، 8/1.

[2] - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 137/1.

[3] -الحدود، ابن عرفة، ص22.

[4] - ينظر: البرهان، الجويني، 92/1، أصول السرخسي، السرخسي، 90/1، التحصيل من المحصول، الباجي، 119/1، أصول الفقه، ابن تيمية، 153/2.

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَفَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185].

3 - المصدر النائب عن فعل الأمر، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد: 04].

4 - اسم فعل الأمر، وذلك كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: 23] أي هلم وأقبل.

5 - الجملة الخبرية المراد بها، الطلب كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف 10-12]. أي آمنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم، وكقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228]. أي ليتربص المطلقات.

ثالثا: معاني صيغة الأمر

اتفق الأصوليون[1] أن صيغة الأمر تستعمل في معان متعددة، ونحن فيما يلي نذكر المعاني المشهورة منها:

1 - الوجوب: كقوله تعالى: ﴿ وَ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَ آتُواْ الزَّكَاةَ ﴾.

2 - الندب: كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33]. عند من يقول إن الأمر هنا لغير الوجوب.

3 - الإباحة: كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[المؤمنون: 51] وكقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة:02].

4 - التهديد: كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: 40].

5 - الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: 282]. قال الآمدي: " وهو قريب من الندب، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية، و الإرشاد لمصلحة دنيوية "[2].

6 - التأديب: كقوله -عليه الصلاة والسلام- لعمر بن أبي سلمة وهو دون البلوغ وكانت يده تطيش في الصفحة: « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »[3].

7 - الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: 89].

التخيير: كما في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: 42]

---

[1] - ينظر: المصادر السابقة.

[2] - الإحكام، الآمدي، 367/1.

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام و الأكل باليمين، رقم (506)، و مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما، رقم (3767).

8 - التسوية: كقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور: 16].

9 - التعجيز: كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [البقرة: 23].

10 - الإهانة:كقوله تعالى في شأن من يعذب في النار ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[الدخان: 49].

11 - التعجب: كقوله تعالى: ﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ ﴾ [الفرقان: 09].

رابعا: دلالة الأمر عند الأصوليين

المعاني في الصيغ السابقة تدل كلها على الأمر، فهل هذه الصيغ وضعت في اللغة للدلالة على هذه المعاني جميعها، فتكون حقيقة فيها، أم أنها وضعت في الأصل بمعنى واحد، فتكون حقيقة فيه مجازا في غيره؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين رئيسيين:

أ-مذهب جمهورالأصوليين: قالوا: إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه.

واستدلوا على ذلك بمايلي[1]:

1-قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: 92]

وجه الاستدلال: أن هذا الأمر الوارد في الآية يقتضي الوجوب من وجهين:

الأوّل: تهديد المولى عز وجل على مخالفة امره بقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: 54]، والتهديد على المخالفة دليل وجوب.

الثاني: انعقاد الإجماع على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسول الله ﷺ، قال القرطبي: «وقد أجمع العلماء على أن طاعة الله وطاعة سوله فرض واجب»[2].

2-قوله تعالى مخاطبا إبلس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: 12].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل وبّخ إبليس وذمّه على ترك امتثال الأمر وعدم سجوده لآدم، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما حسُن الذم والتوبيخ.

3-قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].

وجه الاستدلال: نفي الله تعالى التخيير للمؤمنين عند صدور الأمر، وما لا خيار فيه من الأمر لا يكون إلا واجبا.

6-قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3].

---

[1] –ينظر: المستصفى، الغزالي، 426/1. المحصول، الرازي، 66/2. التبصرة، الشيرازي، ص27. البحر المحيط، الزركشي، 267/2.

[2] –تفسير القرطبي، القرطبي، 252/6. وينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، 53/1.

[3] –أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللّوه، رقم (6813)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (252).

وجه الاستدلال: كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، وبذلك يكون معنى الحديث انتفاء الأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة، وحيث إن النبي ﷺ لم يسيّم المندوب أمرا، دلّ على أن الأمر للوجوب فقط.

7-قوله ﷺ لبريرة لما اختارت فراق زوجها: "لو راجعيته"، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ فقال: "إنما أنا شافع"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أثبت الشفاعة الدالة على الندب، ونفى الأمر مطلقا، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما صح النفي.

ب-مذهب بعض الأصوليين: قالوا: إن صيغة الأمر حقيقة في الندب مجاز في غيره.

واستدلوا على ذلك بمايلي[2]:

1-قوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهتكم عن شيء فانتهوا[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ، فوّض الأمر إلى الاستطاعة فدلّ على أنه للندب.

2-المندوب داخل في الواجب، فكل واجب مندوب، وليس كل مندوب واجبا، لأنّ الواجب ما يلام على تركه، والمندوب ليس كذلك فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقنا.

3-من المعلوم أن الأمر في الكتاب والسنة لا يأتي دائما ليدل على وجوب الفعل، فقد يدل أحيانا على الندب، وعليه فإما أن تكون حقيقة فيهما بخصوصيتهما أو في أحدهما. وهما باطلان، لأنّ الاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، فلا يبق إلاّ أنّ يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك.

وإذا كان كذلك فإنّه يحصل من مجموعهما أن فعل المأمور به راجح على تركه، وأن تركه جائز، ولا معنى للندب إلاّ ذلك.

الترجيح: بعد عرض المذهبين وأدلتهم، يتبيّن أن الراجح هو أن صيغته الأمر تدل على الوجوب عند تجردها من القرائن، فتكون حقيقة فيه، ولا تَصرف إلى غيره إلا بقرينة، ويُعدّ حملها حينئذ على غير الوجوب مجازا لا حقيقة.

ويُسند في هذا الترجيح إلى أن الصحابة ﷺ فهموا الأمر على هذا الوجه؛ فقد تمسك أبو بكر ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ﴾، في وجوب قتال مانعيها[4]، وتمسك عمر ﷺ أيضا في وجوب الجزية من المجوس بقوله ﷺ: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» [5].

---

[1] –أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (4976).

[2] –المعتمد، لأبي الحسين البصري، 52/1. المستصفى، الغزالي، 427/1، 190/2. المحصول، الرازي، 68/2. البحر المحيط، الزركشي، 270/2، التبصرة، الشيرازي، ص29.

[3] –أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﷺ وترك إكثار سؤاله...، رقم(4348).

[4] –الاستذكار، ابن عبد البّر، باب ما جاء في: أخذ الصدقات والتشديد فيها، رقم (565)، 224/9.

[5] –أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (617).

خامسا: اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار:

إذا أمر الشارع بفعل، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل هذه الصيغة تدل على التكرار.

اتفق علماء الأصول على أن المرة الواحدة لابدّ منها من جهة أنّها ضرورية إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، وأما دلالتها على ما زاد على المرة الواحدة فقد اختلف فيه على مذاهب:

الأول: ذهب بعض الأصوليين[1] إلى أن صيغة الأمر تفيد تكرار المأمور به.

واستدلوا على مذهبهم بمايلي:

1-قوله تعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].

وجه الاستدلال: إن الصلاة والزكاة.. يُراد بها التكرار بقدر الإمكان الذي لا حرج فيه دون المرة الواحدة.

2-قوله ﷺ: «فإذا نهتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن النبي ﷺ إذا أمرنا أن نأتي من الأمر ما استطعنا، ونحن نستطيع الإتيان بالمأمور به مرارا وتكرارا، وجب أن يكون ذلك واجبا بظاهر الأمر.

3-قال النبي ﷺ في شارب الخمر "اضربوه"[3].

وجه الاستدلال: أن الصحابة عقلوا من إطلاق الأمر التكرار، لذلك كرّروا الضرب على شارب الخمر، ولو لم يكن مقتضاه موجبه لما عقلوه.

4-قال الأقرع بن حابس لما نزلته قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: 95]. «أبقامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال ﷺ، لا، بل مرة واحدة، نحن زاد فهو تطوع»[4].

وجه الاستدلال: لو كان الأمر يقتضي مرى واحدة، لما سأل الأقرع رسول الله ﷺ عن ذلك، لأنّه من فصحاء العرب، وأرباب البلاغة، فاحتمال التكرار هو الذي دعاه إلى السؤال.

5-الأمر لو لم يفد التكرار لما جاز ورود الاستثناء عليه، لأنّ ورود الاستثناء عليه يكون نقضا.

الثاني: وذهب بعض الأصوليين[5] إلى أن صيغة الأمر لا تفيد التكرار، واستدلوا لمذهبهم بمايلي:

1-قوله تعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. وقوله سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183].

---

[1] –ينظر: التقرير والتحبير، بن الأمير الحاج، 383/1. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص130. جمع الجوامع، ابن السبكي، 379/1. نزهة الخاطر، ابن بدران، 78/2.

[2] –سبق تخريجه.

[3] –أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (6391)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، رقم (3218).

[4] –أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج، باب وجوب الحج، رقم (2620)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (1721).

[5] –ينظر: ميزان الأصول، اسمرقندي، 235/1. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص130. الإحكام، الآمدي، 384/2. شرح مختصر الروضة، الطوفي، 376/2. الإحكام، ابن حزم، 331/3.

وجه الاستدلال: ورد الأمر للتكرار شرعا، كما في الآيتين السابقتين –وغيرهما- وورد للمرة شرعا كآية الحج، وحينئذ إما أن يكون حقيقة فيها، فيلزم الاشتراك، أو في أحدهما فيلزم المجاز، وهما –المجاز والاشتراك- علما خلاف الأصل، فيكون للقدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان بالمأمور، وذلك أعم من أن يكون في المرة الواحدة، أو المرات، وحينئذ لا يدل أحدهما بخصوصه إلا بقرينة.

2-قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [البقرة: 86].

وجه الاستدلال: لو كان الأمر للتكرار للزم من سلّم عليه أن يرد السلام أبدا، ولا يمسك عن تكرار الردّ، ولا خلاف في أنّه إدا ردّ مرّة واحدة خرج من عهدة التكليف (فرض الردّ).

3-عندما سُئل النبي ﷺ عن الحج «أفي كل عام؟» قال: «ذروني ما تركتم»[1].

وجه الاستدلال: لو كان الأمر للتكرار لما أنكر عليه لصلاة والسلام على السائل عن الحج "أفي كل عام؟"، لأنّه يكون واضعا للسؤال موضعه، لكن النبي ﷺخشي أن يكون سؤاله موجبا للتكرار عما زيادة اقتضاه لفظ الأمر بالحج.

4-القائلون بالتكرار إنما اضطروا إليه في مسائل معدودة، وهم في سائر مسائلهم تاركون له[2].

الترجيح: بعد ذكر أدّلة كل فريق، فإنّ الراجح –والله أعلم- هو القول بكلا المرأيين لقوتهما، فالأمر في النصوص الشرعية يدل على طلب فعل المأمور، ولا يقتضي تكرارا، ولا مرة، فقوله تعالى: ﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾، لا يفيد بحد ذاته مرة ولا تكرارا، ولكن دلّ على التكرار قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[3].

سادسا - اقتضاء الأمر المطلق الفورأم التراخي:

اختلف علماء الأصول في إفادة الأمر الخالي عن القرينة أهو دال على الفور أو التراخي.

والمراد بالفور: وجوب المبادرة إلى الفعل دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذا على ذلك.

والمراد بالتراخي: أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، بل هو محير بين لأن يفعله حالاً وإن يفعل متى شاء في أي زمن من أزمته المستقبل وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

الأول: الأمر الخالي من القرينة يدل على الفور، وهو قول بعض الحنافية والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية[4].

---

[1] - سبق تخريجه.

[2] –الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 331/3.

[3] –سبق تخريجه.

[4] –أصول السرخسي، السرخسي، 26/1. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص105. شرح اللمع، الشيرازي، 234/1. روضة الناظر، ابن قدامة، 571/1. الإحكام، ابن حزم، 45/3.

واستدلوا على مذهبهم بأدّلة، منها[1]:

1-قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين﴾ [آل عمران: 133].

وجه الاستدلال: أفادت الآية أن المبارة إلى المأمور به على الفور مسارعة إلى المغفرة لأنّه طاعة وقربة.

2-قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الانبياء: 90].

وجه الاستدلال: الآية تدل على مدح الذين يسارعون في الخيرات المأمورون بها، وبتركهم المسارعة في الخيرات ليستحقون الذم.

3-عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم الرسول الله ﷺ لأربع مضيْن من أي الحجة أو خمس، قد خل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يتردّدون، ولو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقتُ الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحلّ كما حلّوا»[2].

وجه الاستدلال: بيّن النبي ﷺ أن أمره كلّه على الفرض وعلى الفور، وأن التردد لا يجوز في المأمورات.

4-أجمعت الأمة على أن المكلّف إذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه التكليف، ولم تجمع على أنّه إذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض، وعليه، لا يجوز تأخير المأمور به.

ثانيا: ذهب بعض الأصوليين[3] إلى الأمر على التراخي.

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية[4]:

1-قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وجه الاستدلال: حج النبي ﷺ بعد أربع سنوات من نزول الآية، وما ذلك إلاّ لكون الأمر المطلق يدل على التراخي.

2-الأمر إنما يدل على الطلب، وهو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلاّ بدليل منفصل يكون مخيّرا وهو التراخي.

3-الأمر لا يقتضي زمانا ولا مكانا، وإنما يحتاج إلى زمان ومكان يقع فيه التكليف، ثم ثبت أنه أي مكان فُعل فيه صار ممتثلا، فكذلك في أي زمان فعل صار ممتثلا.

ثالثا: وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي[5].

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية[1]:

---

[1] –المصادر السابقة

[2] –أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب قول ﷺ «لو استقبلت منه أمريما استدبرت» رقم (6802)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وإنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، رقم (1211).

[3] –أصول السرخسي، السرخسي، 26/1. كشف الأسرار، البخاري، 373/1، إحكام الفصول، الباجي، ص102. قواطع الأدلة، السمغاني، 76/1.

[4] –المصادر السابقة.

[5] –ميزان الأصول، السمرقندي، ص212. الإحكام، الآمدي، 165/2. الإبهاج، السبكي، ص57. شرح اللمع، الشيرازي، 235/1.

1-الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا، لأنّ النصوص الشرعية تارة تقيده بالفور، وتارة تقيده بالتراخي، فإذا لم تقيده لا بالفور ولا بالتراخي فإنّه يكون محتملا لهما، وما كان محتملا لشيئين لا يكون مقتضيا لواحد منها بعينه.

3-صيغة الأمر لغة لا تفيد الفور ولا التراخي، والذي يفيد ذلك هو القرينة، سواء كانت في سياق النص أو خارجه.

3-الأمر ورد في النصوص الشرعية مع الفور ومع التراخي، فيجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز.

التراجيح: بعد ذكر المذاهب وأدّلتهم يترجح –واله أعلم- قول المذهب الثالث، الذين قالوا بأن الأمر المطلب لا يدّل على الفور ولا على التراخي، لأنّ الآيات والأحاديث التي استدلوا بها من كون الأمر يفيد الأمر، وكذلك التي استدل بها القائلون بأنّ الأمر يفيد التراخي، لا تدل بذاتها على الفورية أو التراخي، وإنما القرينة المصاحبة هي التي دلّت على ذلك، خاصة وأن صيغة الأمر في اللغة لا تفيد فورية ولا تراخيا.

---

[1] –المصادر السابقة.

النهي

- أولا: تعريف النهي
- ثانيا: ألفاظه
- ثالثا: معاني صيغة النهي
- رابعا: اقتضاء النهي التحريم
- خامسا: دلالة النهي على المرة أو التكرار والفور أو التراخي
- سادسا: اقتضاء النهي البطلان والفساد

المحاضرة 14

النهي

أولا: تعريف النهي:

أ. **تعريفه لغة**: النهي ضد الأمر، ومعناه: المنع والكف، ونهاه عن كذا ينهاه نهيا، وانتهى عنه، وتناهى؛ أي كفّ[1].

ب. **اصطلاحا**: عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة، اخترت منها تعريف ابن الحاجب المالكي، وهو: "اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء"[2].

شرح التعريف:

-**اقتضاء**: يشير إلى الطلب أو الاستدعاء.

-**كف عن فعل**: يعني الامتناع أو الترك، وهو ما يميز النهي عن الأمر، فالأمر يطلب الفعل، والنهي يطلب الترك.

-**على جهة الاستعلاء**: يدل على أن الطلب يصدر من جهة أعلى، كأن يكون من الشارع إلى المكلف، مما يضفي على الطلب صفة الإلزام.

ثانيا: ألفاظه:

للدلالة على النهي استعملت ألفاظ كثيرة أشهرها ما يلي:

1 - الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية: كقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾ [لإسراء: 32]، وهذه هي الصيغة الأصلية للنهي.

2 - صيغة الأمر الدالة على الكف: كقوله تعالى: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ [الحج: 30]. فاجتنبوا صيغة أمر دالة على الكيف والترك.

3- **التصريح بالنهي**: مادة نهي: كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَ إِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل: 90]. فينهى صيغة دالة على الكف فهي من صيغ النهي.

4-الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحلّ: كقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ...** ﴾ [النساء: 23].

فحرمت جملة خبرية دالة على طلب الكف، كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا** ﴾ [النساء: 19]. فصيغة لا يحل صيغة خبرية دالة على طلب الكف عن طريق نفي الحل.

---

[1] –لسان العرب، ابن منظور، 343/15.

ثالثا: معاني صيغة النهي

اتفق العلماء على أن صيغة النهي قد استعملت في معان عدة، كما أن الأمر قد استعمل في معان عدة أيضا، فمن معاني النهي [1]:

1 – **التحريم**: وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى** ﴾، وقوله: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [النساء: 23]. فالزنى والزواج من زوجات الآباء كلاهما محرم.

2 – **الكراهة**: وذلك كقوله -عليه الصلاة والسلام-: « **لا تصلوا في مبارك الإبل** » [2]. وقوله « **لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول** » [3]. فالصلاة في مبارك الإبل ومس الذكر باليمين حال البول مكروهان عند جمهور الفقهاء

3 – **الدعاء**: ويكون من الأدنى إلى الأعلى، كقوله تعالى في مجال التعليم: ﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ [آل عمران: 08].

4 – **الإرشاد**: كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم** ﴾ [المائدة: 101]. فالنهي هنا للإرشاد والتوجيه.

5 – **التهديد**: وذلك كقول الأب لابنه غاضبًا: لا تطع أمري، فليس الغرض النهي عن الإطاعة، بل المقصود تهديد.

6 – **التحقير**: وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا** ﴾ [طه: 131]. فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا، إلى جانب ما عند الله من ثواب وأجر.

7 – **بيان العاقبة**: وذلك كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُون** ﴾ [إبراهيم: 42]. فالمقصود من النهي بيان عاقبة هؤلاء.

8 – **التأييس**: وهو إيقاع المخاطب في اليأس، وذلك كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [التحريم: 07]. فالمقصود جعل الكافرين في يأس من رحمة الله إياهم، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار.

الالتماس: كقوله تعالى على لسان هارون: ﴿**وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [طه: 94].

---

[1] –ينظر: المستصفى، الغزالي، 418/1. فواتح الرحموت، ابن الأمير الحاج، 395/1. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، محمد الطويلة، ص449. أصول الفقه الإسلامي، الخنّ وآخرون، ص102-103.

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب النهي عن اصلاةفي مبارك الإبل، رقم (493)، و أحمد في أول مسند الكوفيين، رقم (18067).

[3] - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (152)، و مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (392).

9 – **الشفقة**: وذلك كقوله -عليه الصلاة والسلام-: « **لا تتخذوا الدواب كراسي** »[1].

رابعا: اقتضاء النهي التحريم

- ذهب جمهور الأصوليين[2] إلى أن صيغة النهي موضوعة للتحريم؛ أي لطلب الترك، طلبا جازما، فهي تنصرف إليه عند الإطلاق و لا يدل على غيره إلاّ بقرينة تصرفه عن التحريم.

قال الإمام الشافعي ﷺ في كتابه الأم: « أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنّه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ».[3]

وعلى هذا فعند ما تقرأ مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ [البقرة: 221]. نفهم منه ابتداء أن الزواج من المشركات حرام إذ لا قرينة تدل على خلاف ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: 188] يدل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين.

- و ذهب بعض الأصوليين [4] إلى أنه يدل على الكراهة على وجه الحقيقة، و لا يدل على التحريم إلا بقرينة، مستندين إلى أن النهي قد يرد لمعاني متعددة، مما يجعله من قبيل المشترك اللفظي، يقول الآمدي: «النهي طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة في المعنى المشترك بين التحريم والكراهة»[(5)].

و يرى بعض الأصوليين[6] أن النهي من قبيل المشترك (كالأمر)، فلا يتعين المراد منه إلا بقرينة.

خامسا: دلالة النهي على المرة أو التكرار والفور أو التراخي[(7)]

اختلف الأصوليون[(8)] في النهي المطلق هل يفيد المرّة أم التكرار، أو يكون على الفور أم التراخي على قولين:

الأوّل: يرى أصحابه أن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدا، لأنّ التكرار من لوازم الامتثال. واستدلوا على ذلك بمايلي[(9)]:

1-أن النهي لا يُعتبر الشخصي فيه منتهيا إلاّ إذا سارع إلى الترك على الدوام، فالنهي يقتضي الترك على التكرار والدوام، فيستغرق ذلك جميع الأزمان.

---

[1] - أخرجه أحمد في مسند المكيين، رقم (15202)، و الدارمي في كتاب الاستئذان، باب النهي عن أن يتخذ الدواب كراسي، رقم (2668).

[2] - ينظر: الإحكام، الآمدي، 209/2، نهاية السول، الأسنوي،294/2، تفسير النصوص، صالح، 2،378، أصو الفقه الإسلامي البغا و الشربجي، ص103.

[3] - الرسالة، الشافعي، ص 218.

[4] - المحصول، الرازي، 281/2، تنقيح الفصول، القرافي، ص 168، شرح مختصر الروضة، الطوفي، 445/2.

[(5)] –الإحكام، الآمدي، 178/2.

[6] - المصادر السابقة.

[(7)] –جمعت المسألتين لكون الذين قالوا أن النهي للفور يقتضي التكرار، وأن الذين قالوا بعدم التكرار نصّوا أيضا على عدم الفور.

[(8)] –ينظر: قواطع الأدّلة، السمعاني، 139/1. المحصول، الرازي، 281/2-282. الإحكام/ الآمدي، 239/2. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص168. شرح الكوكب المنير، الفتوحي، 96/3-98. النهي عن الأصوليين، أسعد الكفراوي، ص10.

[(9)] –المراجع السابقة.

2-أنّه لا ينهى إلا عن قبيح، ومن المعلوم أن القبيح يجب اجتنابه في جميع الأوقات، فدلّ ذلك على أن النهي للتكرار والفور.

3-أن الحمل على التكرار أحوط، لأنّه إن كان التكرار هو المراد حقيقة، فقد تحقق، بخلاف ما لو كان التكرار هو المراد ثم اقتصر على المرة، فهنا لم يتحقق المراد، وإن كانت المرة هي المرادة حقيقة، فقد تحققت ضمن التكرار، فوجب المصير إليه، لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

الثاني: يرى أصحابه[2] أن النهي المطلق لا يقتضي فورا ولا تكرارا، واستدلوا على ذلك بمايلي[3]:

1-القياس على الأمر، فالأمر لا يقتضي الفور والتكرار، فكذلك النهي، بل غاية ما يفيد أنه هو مطلق الطلب بلا دلالة على فور أو تكرار.

2-أنّه لو كان للدوام لما أنفك عنه، وقد انفك في مسائل كثيرة، كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم، فإنّه لا دوام فيه.

3-أنّه يحسن الفصل الاستفصال –طلب التفصيل- عن مراد الناهي، فالرجال إذا قال لوده؛ "لا تضرب زيدا" فيحسن أن يقول الولد: لا أضربه أبدا، أم أكفّ عنه زمانا؟ فلما حسُنَ الاستفصال، كان دليلا على أن النهي لا يفيد تكرارًا، وإذا كان كذلك فهو لا يفيد الفور.

الترجيح: يترجح القول الأوّل –والله أعلم- لقوة أدلتهم، لأن القول القاني يلزمه بمقتضى ما ذهب إليه أن لا يكون عاصٍ أصلا، لأنّ المنهي عنه فعل يخرج من عهدة التكليف تركه مرة واحدة، وبفعله مرة في زمن ما، وهذا يستحيل إلا في حالات الضرورة المعتبرة شرعا.

سادسا: اقتضاء النهي البطلان والفساد:

1 - **تعاريف**: [4]

إذا ورد نهي في نص أفاد تحريم المنهي عنه كما مرّ، ولكنه هل يفيد إلى جانب التحريم الفساد والبطلان؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يتعين علينا أن نبين معنى الصحة والبطلان والفساد.

– **معنى الصحة**: الصحة في العبادات هي عبارة عن كون الفعل مسقطًا للقضاء، أو هي موافقة أمر الشارع. ومعنى الصحة في العقود والمعاملات، كون العقد سببًا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعًا، وذلك كالبيع الصحيح فإنّه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري وملك الثمن للبائع وحلّ الانتفاع لكل بما ملك. وكالنكاح الصحيح، فإنه

---

(1) –أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرفاق، رقم (2518) والنسائي في الكبرى في كتاب الأترية، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (5220).

(2) –ينظر: التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني، 131/2.التلخيص، الجويني، ص81-82.

(3) - المصادر السابقة.

4 - ينظر: البرهان، الجويني، 199/1، المستصفى، الغزالي، 99/2، منتهى الوصول و الأمل، ابن الحاجب، ص 100، روضة الناظر، ابن قدامة، 652/2.

يترتب عليه حلّ الاستمتاع وملكية الزوجة لنصف المهر إذا لم يكن دخول، وللمهر كاملا إن كان دخول[1].

معنى البطلان: معناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل، وذلك كمن أحدث في الصلاة، أو وطئ في الحج بعد الإحرام وقبل التحلل الأول.

ومعناه في العقود والمعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابًا مفيدة للأحكام، وذلك كعقد النكاح على المحارم، أو على أخت الزوجة ما دامت الزوجة تحت عصمته، فالبطلان مقابل للصحة[2].

- **معنى الفساد:** وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء فكلاهما عبارة عن معنى واحد[3].

وعند الحنفية[4] الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان، فالفاسد عندهم ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه، وذلك كالبيع الذي فيه ربا، فإن البيع مشروع بأصله، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع.

بعد أن اتضح معنى الصحة والبطلان والفساد فإليك مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي البطلان والفساد.

2 - **حالات النهي وحكم كل منها:** [5]

التصرفات الشرعية يأتي النهي فيها على حالات، منها:

أ. أن يكون النهي راجعًا **لذات الفعل أو لجزئه**، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة فيما روى أبو هريرة ﷺ: « **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة** » [6]. وبيع الحصاة كما ورد تفسيره في بعض الأحاديث أن يجعل نفس الرمي بيعًا، فالنهي إذًا راجع إلى **ذات الفعل**.

وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح، وحبل الحبلى. روى ابن عباس وابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: « **نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة** »[7]، والمضامين هي ما في أصلاب الإبل، والملاقيح ما في بطونها، وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة. فالنهي راجع إلى المبيع وهو ركن من أركان العقد **وجزء من أجزائه.**

وهذا النوع من النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان عند جمهور العلماء.

ب. أن يكون النهي راجعًا إلى وصف **لازم للمنهي عنه دون أصله**، وذلك كالنهي عن الربا، فإن النهي من أجل الزيادة، والزيادة ليست هي عقد البيع، ولا جزءًا له ؛ بل هي وصف له.

ومثل ذلك النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد، والنهي عن صوم يوم العيد، وأيام التشريق

---

[1] –أصول الفقه الإسلامي، الخنّ وآخرون، ص104-105.

[2] – المرجع نفسه، ص104-105.

[3] – المرجع نفسه، ص104-105.

[4] - ينظر: التقرير و التعبير، 329/1، البحر المحيط، الزركشي، 439/2، أصول الفقه الإسلامي، البغا و الشربجي، ص104-105.

[5] - الفقه الإسلامي، البُغا و الشربجي، ص 104-106.

[6] - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصا و البيع الذي فيه غرر، رقم (2783).

[7] - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر و حبل الحبلة، رقم (2036)، و مسلم في كتاب البيوع، رقم (1514).

وهذا النوع يقتضي الفساد المرادف للبطلان على مذهب الجمهور[1]، فهو نظير المنهي عنه لذاته، فلا يترتب عليه أثر من آثاره المقصودة منه.

وذهب الحنفية[2] إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد لا البطلان، أي يقتضي فساد الوصف لا أصل العمل فهو باق مستمر حتى إذا زال الوصف كان مشروعًا، ويترتب على الحكم عليه بالفساد دون البطلان أنهم يرتبون عليه بعض الآثار دون بعض. فالفساد عندهم هنا غير الباطل.

ج. أن يكون النهي عن العمل راجعًا إلى **وصف مجاور ينفك عنه غير ملازم له.** كالنهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة، في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[الجمعة: 09] فالنهي عن البيع عند النداء ليس راجعًا إلى ذات الشيء، ولا إلى صفة من صفاته، بل هو راجع إلى أمر خارج عن البيع، وهو الاشتغال عن السعي إلى صلاة الجمعة.

3 - مسائل تطبيقية:

أ. **نذر صيام يوم العيد:** ورد في الحديث النهي عن صيام يوم العيد، فعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ: « أنه نهى عن صوم يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر »[3] فأجمع المسلمون[4] على حرمة صيام هذين اليومين، ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما هل ينعقد نذره ؟

وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام وسقط القضاء عنه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أصول، أهمها قولين هما:

الأوّل: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان هذا النذر[5].

واستدلوا على ذلك بأدّلة أهمها مايلي[6]:

-قوله ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصيه»[7].

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ بشكل واضح عن صوم هذين اليومين، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

الثاني: ذهب الحنفية[8] إلى انعقاد هذا النذر، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء، ولو صام صحّ صيامه مع التحريم.

---

[1] -ينظر: التقرير و التعبير، 329/1، البحر المحيط، الزركشي، 439/2، أصول الفقه الإسلامي، البغا و الشربجي، ص104-105.

[2] - المصادر السابقة.

[3] –أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم (1889)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويم الأضحى، رقم (1137).

[4] –ينظر: المغني، ابن قدامة، 169/3. المجموع، النووي، 440/6.

[5] –ينظر: الأم، الشافعي، 278/2. بداية المجتهد، ابن رشد، 340/1. المغني، ابن قدامة، 96/3.

[6] –المصادر السابقة.

[7] –أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب في الطاعة، رقم (6318).

[8] –حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، 40/4.

واستدلوا لمذهبهم بمايلي:

-إن الصوم مشروع بأصله، وأن النهي لم يرد على ذاته، وإنما على وصفه اللازم له.

-إن الصوم له جهة عموم وجهة نصوص، فهو من حيث إنّه صوم يقع الامتثال به، ومن حيث إنه صوم عيد يتعلق به النهي، والخروج عن العهدة يحصل بالجهة أي كونه صوما[1].

الترجيح: بالنظر إلى أدّلة المذهبين يترجح –والله أعلم- القول الأوّل وهو بطلان الصوم، وعلى الصائم أن يقضي يوما مكانه، لأنّه شرع في عبادة وعليه إتمام، وعليه كفارة يمين لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[2].

ب. **صيام أيام التشريق:** وهي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم عيد الأضحى، فقد ورد النهي عن صيامها. روى أنس « **نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق** »[3]

– فوقع الخلاف فيها كما وقع الخلاف في صيام يومي العيد.

ج. **نكاح الشغار**: ونكاح الشغار كأن يقول الرجل للرجل: شاغرني، ومعنى شاغرني أي: «زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى»[4]، وقيل له "شغار" لارتفاع المهر بينهما، جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: «**نهى عن الشغار**»[5].

فأجمع العلماء[6] على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكنهم اختلفوا هل يقتضي هذا النهي بطلان العقد ؟ وذلك على قولين:

الأوّل: ذهب الجمهور[7] إلى عدم جواز إنكاح الشغار، وإذا وقع فهو باطل، ويفسخ العقد سواء كان قبل الدخول أم بعده، وللمدخول بها مهر، المثل.

واستدلوا لمذهبهم بالأدلة الآتية[8]:

1-قوله ﷺ: (لا شغار في الإسلام)[9].

---

(1) –المصدر نفسه.

(2) –أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (6322).

3 - أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم(686) وقال: حديث حسن صحيح.

(4) - معجم لغة الفقهاء، ص263.

(5) - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (4822)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (1415).

(6) - المغني، ابن قدامة، 571/7. شرح صحيح مسلم، النووي، 207/9.

(7) –الأم، الشافعي، 83/5. روضة الطالبين، النووي، 387/5. بداية، المجتهد، ابن رشد، 46/2. المغني، ابن قدامة، 10954.

(8) –المصدر السابق.

(9) –أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (1416).

وجه الاستدلال: يدّل الحديث دلالة واضحة على النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد المراد للبطلان.

2-إن نكاح الشغار لا يصح لأنّه يقتضي التعليق والتوقيف، كأن يقول أحدهما للآخر: لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك، واقتضاء العقد للتعليق والتوقيف ظاهر في البطلان.

الثاني: ذهب الحنفية[1] إلى أن نكاح الشغار غير جائز، وإذا وقع فهو فاسد، ولكل واحدة مهر المثل[2].

واستدلوا لمذهبهم بمايلي:

1-قوله تعالى: ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [الأحزاب: 50].

وجه الاستدلال: تدل الآية على انعقاد النكاح بدون تقدير المهر، ولا ينعقد مع نفيه وإلا فلها مهر المثل كما قضى به النبي ﷺ في بروع بنق واشق رضي الله عنها.

2-إن في نكاح الشغار يكون بُضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى، وذلك كما لو تزوجها على خمر أو خنزير، فبقي الشرط المهر فاسدا، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة.

الترجيح: من خلال ما ذُكر من قول المذهبين وأدلتهما يترجح –والله أعلم- قول من قال ببطلانه للنهي الصريح عنه، ويكون فاعله آثم، ويوجب مهر المثل للمدخول بها.[3]

---

[1] –رد المختار، ابن عابدين، 116/3.

[2] –المصدر السابق.

[3] -

الخاتمة

بعد استعراض هذه المحاضرات التي تناولت بالدراسة والشرح جملة من أهم قواعد دلالات الألفاظ، يثبت للطالب مدى عمق هذه القواعد وأثرها المباشر في فهم الحديث النبوي الشرف، واستنباط الأحكام الشرعية منه، على أسس علمية منضبطة.

كما أن مباحث المطبوعة جسدت مدخلا منهجيا واضحا الى هذه القواعد الأصولية بوصفها أدوات تفسيرية ضرورية لفهم خطاب الشارع، لاسيما حين تتعدد الأوجه وتختلف دلالات اللفظ.

وقد روعي أثناء انجاز هذه المطبوعة الجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق النصي، من خلال الاستشهاد بالأمثلة الحديثية والقرآنية، مع تبسيط المفاهيم دون إخلال بجوهرها العلمي.

وختاما، فإن هذه المطبوعة تمثّل خطوة تأسيسية لطلبة علم الحديث الشريف، تعينهم على قراءة النصوص قراءة صحيحة فاحصة وواعية، متصلة بروح اللغة ومقاصد الشارع، وتفتح أمامهم آفاقا لفهم أدقّ و أشمل لمناهج الأئمة في التعامل مع النص النبوي، وهي مقدمة ضرورية لما سيلقونه لاحقا من مقاييس أكثر تركيبا وعمقا، بحول الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

1 القرآن الكريم

2 المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة: المطبعة الميمنية، د.ط (1313هـ).

3 أصول السرخسي، أبي بكر السرخسي، تح: أبي الوفا المراغي، القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، د. ط، (1372هـ).

4 أصول الفقه الإسلامي، مصطفى سعيد الخن وآخرون، دمشق: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت.

5 أصول الفقه، محمد أبو زهرة، بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

6 إحكام الفصول، الباجي، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

7 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار الكتبي، ط1 (1413هـ-1993م).

8 الاستذكار، ابن عبد البر، اعتنى به: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر، ط1 (1414هـ).

9 الابهاج في شرح المنهاج، السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1404هـ - 1984م).

10 الإجماع، ابن المنذر، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، .(2004)

11 الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن حزم، القاهرة: طبعة دار الحديث، د.ط (10404هـ).

12 الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

13 الأم، الشافعي، بيروت: دار الفكر، ط3، 1403هـ – 1983م.

14 البحر المحيط، الزركشي، راجعه: عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1409هـ – 1988م.

15 البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، الكويت: دار الصفوة، ط2 (1413هـ).

16 البداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط10، (1408هـ-1988م).

17 البيان في السنة لمجمل القرآن، زياد محمد أحمد، غزة: الجامعة الإسلامية، ط1 (1426هـ – 2005م).

18 التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، د.ط، (1403هـ).

19 التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، تح: الجبرين والقرني والسراخ، مكتبة الرشد، (2000م)، ط1.

20 التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1 (1408هـ - 1988م).

21 التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تح: غولم النيبالي وعمري، دار البشائر، ط1 (1417هـ - 1996م).

22 التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك أبو المعالي الجويني، تح: عبد الله جولم اللباني وبشير العمربي، بيروت: دار البشائر، (1431هـ)، د.ط.

23 التلويح على التوضيح، التفتازاني وصدر الشريعة، مصر: المطبعة الخيرية، د.ط، (1323هـ).

24 التنقيح الفصول في علم الأصول، شهاب الدين القرافي، تح: طه عبد الرؤوف، دار الفكر العربي، د.ط، (1393هـ).

25 التيسير التحرير، أمير بادشاه، مصر: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، (1351هـ - 1931م).

26 التيسير التحرير، الكمال ابن الهمام، مصر: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، (1351هـ - 1932م).

27 التيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، ط10 (1425هـ - 2004م).

28 تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، (1965م).

29 تفسير النصوص، محمد أديب صالح، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3 (1404هـ - 1984م).

30 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

31 تقويم الإرشاد الصغير، الباقلاني، تح: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، (1418هـ - 1998م).

32 جمع الجوامع، المحلي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، (2018م).

33 حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

34 صحيح البخاري مع فتح الباري، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

35 صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

36 شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تح: الزحيلي وحماد، مكتبة العبيكان، د.ط، (1413هـ - 1993م).

37 شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري، تح: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط2 (1427هـ - 2006م).

38 شرح مختصر الروضة، الطوفي، تح: التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 (1407هـ).

39 الشرح الكبير، ابن قدامة، بيروت: دار الكتاب العربي.

40 الشرح الكبير، الدردير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

41 سنن الترمذي، أبي عيسى الترمذي، تحقيق: شاكر وعبد الباقي ويوسف، دار الكتب العلمية، ط1 (1408هـ - 1987م).

42 سنن الدارقطني، علي بن عمر، ضبط وتحقيق: عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، د.ط، (1386هـ - 1966م).

43 سنن النسائي، أبي عبد الرحمن النسائي، بيروت: دار الفكر، ط1 (1348هـ - 1930م).

44 سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

45 سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محيي الدين، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت.

46 قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1414هـ - 1999م).

47 كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1 (1411هـ - 1991م).

48 كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، طبع مكتب الصنايع، (1307هـ).

49 كشاف القناع، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، د.ط، (1402هـ - 1982م).
50 لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط1، 1990م.
51 مباحث الكتاب والسنة، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق: جامعة دمشق، د.ط، (1407هـ - 1987م).
52 مجلة البحوث الإسلامية، عدد 59.
53 المختصر المنتهى مع شرح العضد، ابن الحاجب، د.ط.
54 مختار الصحاح، الرازي، مؤسسة القرآن، د.ط، (1398هـ).
55 مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، الفتوحي، تح: الزحيلي وحماد، العبيكان، (1997م)، ط2.
56 المستصفى من علم أصول الفقه، الغزالي، دار الكتب العلمية، د.ط، (1322هـ).
57 المصباح المنير، الفيومي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط6 (1952م).
58 المعتمد في أصول الفقه، البصري، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق: المعهد الفرنسي، د.ط، (1384هـ).
59 المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة، تحقيق: التركي والحلو، القاهرة: دار هجر، ط2 (1410هـ - 1989م).
60 المجموع، النووي، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، .(1347)
61 المجموع شرح المهذب، النووي، تحقيق: زهير شاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2 (1405هـ).
62 المعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1 (1991م).
63 معجم لغة الفقهاء، قلعهجي وتينبي، بيروت: دار النفائس، ط1.(1988)
64 المغني، ابن قدامة، د.ط.
65 الموافقات، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، ط2 (1395هـ).
66 ميزان الأصول، السمرقندي، تحقيق: محمد زكي، قطر: مطابع الدوحة، ط1 (1404هـ).
67 نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1999م).
68 نخبة الفكر، ابن حجر، تحقيق: محمود حمودة، بيروت: دار ابن حزم، د.ط (1422هـ - 2001م).
69 اللمع، الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط (1405هـ-1985م).
70 الرد المحتار، ابن عابدين، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
71 الرد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
72 الروضة الناظر، ابن قدامة، تحقيق: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، ط2 (2002م).
73 الذخيرة، القرافي، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م.
74 شرح جمع الجوامع، المحلي، دار الكتب العلمية، د.ط، (2018م).
75 فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
76 الحدود، ابن عرفة، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، (1350هـ).
77 المعجم المفهرس، الزركلي، د.ط.
78 لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط1، 1990م.

79 المدونة الكبرى، الإمام مالك، مصر: مطبعة السعادة، د.ط (1323هـ).

80 بدائع الصنائع، الكاساني، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط1 (1328هـ).

81 الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: عوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1 (1419هـ - 1999م).

82 المنهل الروي، ابن جماعة، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر، ط2 (1406هـ).

83 التفسير ابن كثير، د.ط.

84 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، القاهرة: مطبعة دار المأمون، ط4 (1357هـ - 1938م).

85 الذخيرة، القرافي، ط1 (2001م).

86 المصباح المنير، الفيومي، ط6 (1952م).

87 الرد المحتار، ابن عابدين، د.ط.

88 المعتمد، البصري، د.ط (1384هـ).

89 المغني، موفق الدين ابن قدامة، د.ط.

90 القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، ط4 (1357هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقرر البيداغوجي وأهدافه التعليمية	2
مقدمة	3
المحاضرة 1: دلالات الألفاظ (الأهمية والمفهوم)	4
أولا: دلالات الألفاظ في السنة النبوية: مدخل لفهم النص واستثمار الحكم	5
ثانيا: تعريف الدلالة و أقسامها	6
1/ تعريف الدلالة لغة واصطلاحا	6
2/ أقسام الدلالة	7
المحاضرة 2: **المجمل**	10
أولا: تمهيد في معرفة مبهم الدلالة ومراتبه عند الأصوليين	11
ثانيا: المجمل	12
1/ تعريفه المجمل	12
2/ أسباب الإجمال	13
3/ بيان المجمل	14
المحاضرة 3: **المبيّن (1)**	15
أولا: بيان مدلول كلمة المبين	16
ثانيا: بيان السنة للمجمل	17
ثالثا: بيان الفعل من السنة	18
المحاضرة 4: المبيّن (2)	22
أولا: سبب الخلاف	23
ثانيا: أثر اختلاف دلالة بيان القول وبيان الفعل	25
المحاضرة 5: الظاهر	29
أولا: معرفة واضح الدلالة ومراتبه عند الأصوليين	30
ثانيا: تعريف الظاهر	30
المحاضرة 6: النص	33
أولا: تعريف النص	34
ثانيا: الأمثلة	34
ثالثا: أهمية الأخذ بالنص عند الأصوليين	35
رابعا: حكم النص	36
خامسا: أوجه الاختلاف والاتفاق بين الظاهر والنص	36
المحاضرة 7: المؤول	37
أولا: تعريفه	38
ثانيا: الأمثلة	38

ثالثا: مجال التأويل	39
رابعا: شروط التأويل	39
خامسا: أنواع دليل التأويل	40
سادسا: أنواع التأويل	41
المحاضرة 8: العام (1)	43
أولا: تعريف العام لغة واصطلاحا	44
ثانيا: ألفاظ العموم	45
ثالثا: دلالة العام على أفراده	46
رابعا: اختلاف العلماء في دلالة العام على أفراده	49
خامسا: تخصيص العام	52
سادسا: الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي	53
سابعا: المخصصات وأنواعها	54
ثامنا: ورود العام على سبب هل يخصصه	60
تاسعا: الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هل يرجع إلى الجميع أم يختص بآخر معطوف؟	61
المحاضرة 9: العام (2)	63
أولا - تعريف الخاص	65
ثانيا - دلالة الخاص	65
ثالثا - أنواع الخاص	66
خلاصة الفرق بين الخاص المطلق والخاص المقيد	67
رابعا – تعارض الخاص و العام	68
المحاضرة 10: المطلق	69
أولا: تعريفه لغة و اصطلاحا	70
ثانيا: الأمثلة	70
ثالثا - حكم المطلق	71
رابعا - الفرق بين العام والمطلق	71
المحاضرة 11: المقيد	72
أولا: تعريفه لغة و اصطلاحا	73
ثانيا: الأمثلة	73
ثالثا: حكم المقيد	74
رابعا: الفرق بين التخصيص والتقييد	74
المحاضرة 12: حمل المطلق على المقيد	76

الحالة الأولى: اتحاد الحكم و السبب معا	77
الحالة الثانية: الاختلاف في الحكم و السبب معا	77
الحالة الثالثة: الاختلاف في الحكم مع اتحاد السبب	77
الحالة الرابعة: اتحاد الحكم و اختلاف السبب	78
المحاضرة 13: الأمر	79
أولا: تعريفه	80
ثانيا: ألفاظه	80
ثالثا: معاني صيغة الأمر	81
رابعا: دلالة الأمر عند الأصوليين	82
خامسا: اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار	84
سادسا - اقتضاء الأمر المطلق الفور أم التراخي	85
المحاضرة 14: النهي	88
أولا: تعريف النهي	89
ثانيا: ألفاظه	89
ثالثا: معاني صيغة النهي	90
رابعا: اقتضاء النهي التحريم	91
خامسا: دلالة النهي على المرة أو التكرار والفور أو التراخي	91
سادسا: اقتضاء النهي البطلان والفساد	92
الخاتمة	95
قائمة المراجع	96
فهرس الموضوعات	100